ابن ادريس تعلق الصوم حيث قال تبعا للمبسوط والنية وان كانت ارادة لا تتعلق الا بالحدوث بان يكون الشي فاما
يتعلق في الصوم باحداث توطين النفس وقهرها على الامتناع بتجديد الخوف من عذاب الله وغير ذلك او تفعل كراهة
لحدوث هذه الاشياء فتكون متعلقة على هذا الوجه فلا ينافي الاصول انتهى وان كان هذا يعني موافقا لكلام كثير منهم حيث
اخذ التوطين جنسا او العزم كما عرفت لاستلزام ذلك بطلان صوم الذاهل والنائم لعدم تحقق التوطين والكراهة
الكف لهذا المعنى منهما وهو معلوم البطلان واستلزامه وجوب معرفة المفطرات تفصيلا من باب المقدمة للكف بالنية
[illegible]

فلنقتصر على تعريف واحد هو ان الصوم هو الكف عن المفطرات [illegible]
[illegible]

ابن ادريس

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الصوم والنظر فيه يقع في اركانه واقسامه ولواحقه واركانه اربعة الاول الصوم لغة على ما صرح به
جماعة من اصحابنا وغيرهم الامساك وهو صريح الصحاح والديشر ما عن ابي عبيدة من ان كل ممسك عن طعام او كلام او سير
فهو صايم بتقريب ارادة المناسبة وما في القاموس من قوله صام صوما وصياما واصطام امسك عن الطعام والشراب والكلام والنكاح
بتقريب ارادة معنى او من الواو ان لم يرد المعنى الشرعي فيه او اعم من الامساك كما يستفاد من قول من دريه كل شي سكنت حركته
فقد صام صوما فيه والبه يرجع ما عن الخليل من انه قيام بلا عمل وما في ط من انه لغة الامساك والكف يقال صام الماء اذا
سكن وصام النهار اذا قام في وقت الظهيرة وهو اشد الاوقات حرارة وقد استعمله الشارع في معنى اخص من المعنى اللغوي
وصار حقيقة عند الفقهاء وعند الشارع بناء على المختار من ثبوت الحقيقة الشرعية واختلفت عبارات الاصحاب في تعريفه
تعرفه المعتبر تارة بانه الكف عن تناول اشياء وردا لامر من الله تعالى بالكف عنها في زمان مخصوص وهو زمان الصيام فورد
الحظر لتناولها تعبدا منه جل اسمه لخلقه بذلك ولطفا لهم واستصلاحا واخرى بانه كف الجوارح عما حظر على العبد استعماله منه
تعالى حال الصيام والمرتضى بانه توطين النفس عن الكف عن تعمد تناول ما يفسد الصوم من اكل وشرب وجماع وما اشبهه
والشيخ في النهاية بانه امساك عن اشياء مخصوصة في زمان مخصوص وفي المبسوط بانه امساك مخصوص على وجه مخصوص
في زمان مخصوص ممن هو على صفة مخصوصة ومن شرط انعقاده النية المقارنة فعلا او حكما قال وقولنا امساك مخصوص
اردنا الامساك عن المفطرات التي سنذكرها واردنا على وجه مخصوص العمد دون النسيان لانه لو تناول جميع ذلك ناسيا
لم يبطل صومه وقولنا في زمان مخصوص اردنا به النهار دون الليل فان الامساك عن جميع ذلك ليلا لا يعد صوما وقولنا ممن
هو على صفة مخصوصة اردنا به من كان مسلما لان الكافر لو امسك عن جميع ذلك لم يكن صائما واردنا به ايضا ان لا يكون حائضا
لانها لا يصح منها الصوم وكذا لا يكون مسافرا سفرا مخصوصا عندنا لان المسافر لا ينعقد صومه الفرض ولا يكون جنبا لان
الجنب لا ينعقد صومه مع التمكن من الغسل وقولنا من شرط مقارنة النية له فعلا او حكما معناه ان يفعل النية في الوقت
الذي يجب فعلها فيه وحكما ان يكون ممسكا عن جميع ذلك وان لم يفعل النية كالنائم طول شهر رمضان والمغمى عليه فانه لا نية
لهما ومع ذلك يصح صومهما وكل من امسكه غيره عن جميع ما يجب امساكه يكون في حكم الصايم اذا نوى وان لم يكن في
الحقيقة ممتنعا لانه لا يتمكن منها وابن حمزة في الوسيلة بانه امساك مخصوص او حكمه ممن يكون على صفة مخصوصة على وجه
مخصوص في زمان مخصوص اذا قارنه النية فعلا او حكما وابو الصلاح بانه العزم على كراهية امور مخصوصة في زمان مخصوص
يكون ذلك مصلحة مخلصا به لمكلفه عز وجل والعلامة في القواعد بانه توطين النفس على الامتناع عن المفطرات مع النية وفي
الارشاد بانه الامساك مع النية من طلوع الفجر الثاني الى ذهاب الحمرة المشرقية عن الاكل والشرب الخ والشهيد في الدروس بانه
توطين النفس لله على ترك الثمانية الاكل والشرب الخ من طلوع الفجر الثاني الى الغروب من المكلف او المميز المسلم الخالي عن السفر
والموانع التي عددها والسيوري في كنز العرفان بانه كف شرعي عن تناول كل مزدرد والجماع وما في حكمهما نوما او حكما
مع النية الى غير ذلك من التعاريف وذكرها مفصلا والكلام على ما يرد عليها طردا وعكسا يشغلنا عما هو اهم
فلنقتصر على تعريف واحد وهو ان الصوم هو الكف عن المفطرات فانه وان كان عدميا لا يتعلق به التكليف لانه حاصل لكنه مقدور
للمكلف باعتبار استمراره اذ له ان يفعل الفعل فينقطع استمرار العدم وان لا يفعله فيستمر فلا مانع من التكليف به كما في النهي
فانا نقول كما قرر في محله ان متعلقه الترك لانه المتبادر منه ولتحقق الامتثال به وان لم يتحقق معه بعث النفس عليه وهو مقدور
بما ذكرناه اه التقرر لا بمعنى بعث النفس على تركه متعلق الكف حتى يصح ان يتعلق التكليف به لانه هو الامر الوجودي كما قيل ونحوه غير صحيح

ابن ادريس

ابن ادريس تعلق به الصوم حيث قال تبعا للمبسوط والنية وان كانت ارادة لا تتعلق الا بالحدوث بان يكون الشي واما
يتعلق في الصوم باحداث توطين النفس وقهرها على الامتناع بتجديد الخوف من عذاب الله وغير ذلك او يفعل كراهة
لحدوث هذه الاشياء فتكون متعلقة على هذا الوجه فلا يبطل في الاصول انتهى وان كان هذا المعنى موافقا لكلام كثير منهم من جعل
اخذ التوطين جنسا او العزم كما عرفت لاستلزام ذلك بطلان صوم الذاهل والنائم لعدم تحقق التوطين والكره
الكف بهذا المعنى منهما وهو معلوم البطلان واستلزامه وجوب معرفة المفطرات تفصيلا من باب المقدمة للكف فانه
مع انه ليس بمعتبر قال في المخ بعد نقل ما قلناه من ان النية وان كانت الخ عن ط وتعريف ابي الصلاح ونحن نقول ان قصد الشيخ
وابو الصلاح وجوب تفصيل هذه الاشياء عند النية فهو ممنوع فان ذلك متعسر وحرج وان قصد بذلك تصور المفطرات
على الاجمال فهو حق ويجب على الصايم نية ذلك انتهى مع ان الكف ان كان امرا زايدا على النية وترك المفطرات فليس بواجب وان
كان هو النية لم يصح التعريف لان نية الصوم غير نفسه ويلزم التكرار فظهر بطلان اخذ الجنس الكف بهذا المعنى او التوطين او العزم
وصحة ارادة الترك وليس المراد بالمفطرات المفهوم وهو مفسد الصوم حتى يكون التعريف دوريا بل المصداق وهو الامور المعهودة
الايتية فيكون في قوة الكف عن الاكل والشرب وغيرهما وجعلها فصلا احسن من جعل الفصل اشياء مخصوصة لما فيه من الابهام
والظاهر من الكف عن غيرها عدم فعل شي منها عمدا فلا ينتقض في عكسه بتناول المفطر سهوا من جهة انه صائم مع عدم
الكف ولظهور كون الكف في النهار دون الليل كون زمان الكف تمام النهار دون بعضه ودون الليل استغنى عن التقييد بالنهار فلا
ينتقض في طرده بذلك مع انه يمكن استفادة ذلك من قولهم مع النية اذ المراد بها الشرعية ولا نية تتعلق ببعض الزمان المخصوص وعنه
اعتبار الخلو عن المانع في فاعل الكف من الكفر والجنابة والحيض وغيرها والسفر في الواجب وعدم البلوغ فيه وعدم التمييز مطلقا
على القول بان عبادة المميز شرعية والمراد بها الفعلية بان يفعلها في الوقت الذي يجب فعلها فيه لا الاعم منها ومن الحكمية كما ذهب
اليه الشيخ على ما عرفت حتى يصح صوم النائم والمغمى عليه طول شهر رمضان ولذا انكر كونهما صائمين صياما شرعيا واوجب القضاء عليهما
ابن ادريس في السرائر واستشكل العلامة في المخ الحكم بصحة صومهما ولعل نظر الشيخ الى وجود الداعي فيهما والاكتفاء بالداعي
في مثل ذلك وسيأتي تحقيق ذلك وحتى يصح الصوم المجبور على ترك جميع المفطرات مع النية كما قاله الشيخ ايضا وفيه ما لا يخفى
اذ لا يصح صحة صومه ليس من جهة تعميم النية للحكمية لحصول النية الفعلية منه اذ لا جبر في النية فلا يحتاج في ادخال صومه الى التعميم نعم يحتاج
ادخال صومه من حيث الظاهر في الامساك الاختياري سواء فسر بالامر الوجودي اي الكف والعدمي اي الترك فلا بد من ادخال
في التعريف فيحتاج الى بيان ان المراد بالامساك الاعم من ذلك هذا ولكن في صحة صومه في وصول الحبر الى الاجا والخروج عن الاختيار
نظر فتم جيد والصوم من افضل الطاعات واشرف العبادات ولو لم يكن فيه الا الارتقاء من حضيض حظوظ النفس البهيمية الى ذروة
التشبه بالملائكة الروحانية لكفى به فضلا ومنقبة كيف وقد قال الله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة وورد عن الصادق
ان المراد بالصبر الصوم وقال اذا نزلت بالرجل النازلة والشدة فليصم فان الله عز وجل يقول واستعينوا بالصبر
والصلوة وورد في الحديث القدسي كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لي وانا اجزي به كما في الاول ووجه التخصيص اما انه
اخص بترك الشهوات والملاذ في الفرج والبطن وذلك امر عظيم يوجب التشريف وانه يوجب بواسطة ضعف
القوى الشهوية بسبب الجوع صفاء العقل والفكر الموجب لحصول المعارف الربانية التي هي اشرف احوال النفس
الانسانية او انه لخفائه وعدم امكان الاطلاع عليه شرف او المجموع هذه الامور حتى لا يقدح معارضته
الاول بالجهاد فان فيه ترك الحيوة فضلا عن الشهوات وبالحج اذ فيه محظورات الاحرام وهي كثيرة والثاني
بان المواضبة على سائر العبادات تورث ذلك كما يدل عليه والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا واتقوا الله وامنوا
برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نورا تمشون به والثالث بالايمان والاخلاص وافعال القلب وامكن الجواب عن [illegible]

بان المتبادر من العمل افعال الجوارح وورد عده في الاشيا الخمسه التي بني عليها الاسلام مقدما على الولايه وان الصايم
في عباده وان كان على فراشه مالم يغتب مسلما وان نوم الصايم عباده ونفسه تسبيح وان صمته تسبيح وعمله متقبل و
ودعاوه مستجاب وان الله اوحي الى موسى ع ما يمنعك من مناجاتي فقال يا رب اجلك عن المناجاة لخلوف
فم الصايم فاوحي الله اليه يا موسى لخلوف فم الصايم اطيب عندي من ريح المسك وان من صام لله عز وجل
يوما في شدة الحر فاصابه ظما وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه بالجنة حتى اذا افطر قال الله
جل جلاله ما اطيب ريحك وروحك يا ملايكتي اشهدوا اني قد غفرت له الى غير ذلك وسياتي ثواب اخر صوم
شهر رمضان وحكم ما ذكره في محله ان شاء الله تعالى ولو ابتني اعتبار النيه في الصوم او ذكر سائر العبادات اسم الصحيح
فهي ما ركن فيه بمعنى انه جزء فلتسم منه ما هيته او جزء اقوى لكن كما فسره بعضهم لا بمعنى ما يبطل الصوم بالاخلال
به عمدا او سهوا كما هو المتبادر من الركن في لسانهم لانه لا يوافق مقابلته بقوله واما شرط في صحته خارج عنه يلزم
من عدمه عدمه لوجود هذا المعنى فيها على التقديرين وهي بالشرط اشبه عندنا وفاقا لجماعة منهم
الشيخ وابن حمزه وغيرهما كما في سائر العبادات لان المتبادر منها الامساك المخصوص فتكون خارجة عن حقيقته
واعتبار النيه فيه كما تقدم من حيث التعريف للصوم الصحيح وان لم يوصف به لانه عندنا اسم للاعم من الجزئيه فلا في التعريف
يدل على الشرطيه ولان زمان الصوم النهار فلو كانت النيه منه لكان هو زمانها مع ان زمانها الليل كما ياتي ولان النيه
القصد المنبعث عن الداعي وهو سابق على الصوم بل على مقدماتها ولا شيء من الاجزا كذلك وان النيه بالنسبه الى
الصوم كهي بالنسبه الى سائر الافعال الاختياريه كالاكل والشرب فكما ان النيه ليست جزءا منها فكذا من الصوم
وان النيه تتعلق بالصوم ولو كانت جزءا لتعلق الشيء بنفسه وان المستفاد مما دل على ان الاعمال بالنيات
مغايرة العمل للنيه وانها خارجة عنه ولانها لو كانت جزءا لافتقرت الى نية اخرى وتسلسل وان الشرط ما
يتوقف عليه تاثير المؤثر او ما يتوقف عليه صحة الفعل والمعنيان موجودان في النيه فيه ويظهر
من عبارة الكافي والدروس وغيرهما انها جزء ولعل من ذهب الى ذلك لان النيه في سائر العبادات في هذا الحكم
على حد سواء والظاهر من الاكثر في نية الصلوة من حيث عدها في واجباتها الجزئية لان حقيقة الصوم شرعا
تلتئم منها فلا تكون شرطا لانه خارج ولغير ذلك مما هو مذكور لا طائل به وكيف كان فلا ثمرة بهما الا فيما لا
كالنذر لان القدر المطلوب هو اعتبار النيه في الصوم بحيث يبطل بالاخلال بها عمدا وسهوا ثابت على كل من
التقديرين قال بعض المحققين ولو اطلق على النيه اسم الركن بهذا الاعتبار صح وان كانت خارجة عن
المنوي كما فعل العلامه وجماعة في نية الصوم فانهم اطلقوا عليها اسم الركن مع اعترافهم بخروجها عن الماهيه
انتهى وهو بعيد وان كان جيدا لكن معنى الركن ليس معناه ذلك فقط بل هو ما يبطل بزيادته ونقصه عمدا
وسهوا ايضا ولم يثبت كون النيه كذلك ويكفي في نية صوم ايام رمضان ان ينوي انه يصوم متقربا الى الله من دون
حاجة الى تعيين انه من خاصه كما يظهر من مجموع كلامه فانه في صدد بيان ما يعتبر فيه التعيين وما لا يعتبر
فيه ذلك من دون حاجة الى نية الوجه وغيره من القيود ايضا كما توهمه اطلاق العباره وفهم منها بعض المحشين
لان الاطلاق ليس مسوقا للبيان ولما ياتي من المص فيما بعد من التصريح بانه لا بد من قصد احد الامرين من الوجوب
والندب معينا في شهر رمضان وان احتمل بعضهم اراده الاول به مع التعرض للوجه وفيه ما لا يخفى على اي تقدير
فعدم الحاجة الى التعيين في رمضان صحيح بلا خلاف فيه على الظاهر صرح به المرتضى والشيخ في جملة من كتبه وابن حمزه
وابن ادريس

وابن ادريس والفاضلان والشهيدان وغيرهم من دون نقل خلاف بل قال بعض المحققين انه لا ريب فيه واستدل عليه في المختلف
بالخلاف بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فانه امر بالامساك وهذا قد امسك فوجب ان يخرج به عن العهده
على الاستدلال بالاية قائلا واذا حصل مع نية التقرب فقد حصل الامتثال فكان ما ارادوه منفيا وبان تعيين اليوم يحتاج
في الموضع الذي يجوز ان يقع الصوم على وجهين فاما اذا لم يصح ان يقع الا شهر رمضان فلا يحتاج الى تعيين النيه كرد
٤٣ الوديعه ويرد على اول الدليلين على اصل تقريبه انه يقتضي حصول امتثال اوامر الصوم بمجرد الامساك وهو فاسد قطعا
والا لما احتيج الى نية القربه ولا الى التعيين ولا الى غيرهما في شيء من الصوم وعلى الثاني انه يقتضي عدم الحاجة الى التعيين
في غير رمضان ايضا مطلقا مع انه لا يقول به كثير من الاصحاب بل في بعض الافراد لا يقول به احد وعلى الدليل الثاني انه جار
في النذر المعين مع انه لا يقول به كثير من الاصحاب بل في بعض الافراد لا يقول به احد وعلى الدليل الثاني انه جار في
النذر المعين مع انه لا يقول به الشيخ ومن وافقه كما ياتي وكيف كان فلا ريب ان المدرك لقول الثاني ومنه يظهر انه لو نوى اراد
ان يصوم في السفر في شهر رمضان غير صومه وجوزنا صوم النافلة في السفر ونوى نافلة او نذرا كان عليه او
كفارة احتاج الى تعيين النيه ويقع عما نوى به صرح جميع لكن الشيخ في ط وف والمستفاد من كلام المص وغيره انه لا بد
في صوم شهر رمضان من نية القربه ولا يكفي عنها التعيين وقد صرح به في المحيط قال بقي هاهنا شيء وهو ان قول الشيخ
ونية التعيين ان ينوي انه صائم شهر رمضان ليس المراد انه يقتصر على ذلك خاصة بل لا بد من التقرب الى الله تعالى كما في
القربه ولا يتوهم متوهم ان قوله وان جمع بينهما كان افضل جواز الاقتصار على ما ذكره في نية التعيين انتهى ولكن المستفاد
من الخلاف ما ذكره لانه قال في النذر المعين انه لا بد من نية التعيين ونية القربه معا ومتى اتى بنية القربه لم تجزه عن
نية التعيين وان اتى بنية التعيين اجزا عن نية القربه لان نية التعيين لا تنفك عن نية القربه وذكر في الصوم
المندوب مثل ذلك ولعل العلامه نظر الى كلام المبسوط نبه بما هذا ولكن التحقيق ان نية التعيين لا يكفي عن القربه لانها
اعم والانفكاك واضح هذا اذا اريد بالنيه الاخطار واما اذا اريد بها الداعي كما هو المختار فيظهر ما ذكره الشيخ من عدم
ولعل بناء على ذلك ولا ريب ان الجمع بين نية التعيين والقربه افضل كما صرح به الشيخ وجماعة ولو ضم اليهما نية الوجوب
كان افضل ووضح في اللمعه تبعا للعلامه في المخ والارشاد وابن ادريس في السرائر وغيرها ما بالوجوب وظاهر المبسوط
وف عدمه وفي البيان ولو اضاف التعيين الى القربه والوجوب في شهر رمضان فقد زاد خيرا اولا قرب
استحبابه اما التعرض لرمضان هذه السنه فلا يجب ولا يضر ولو تعرض لرمضان سنة في غيرها فان كان غلطا لم يضر معينه
وان تعمد فالوجه البطلان قال بعض المحققين ويمكن المناقشة في البطلان مع العمد لحصول الامساك مع نية
التقرب فيحصل الامتثال ويلغو الزايد مع ان هذه النية لا معنى لها فانها انما تقع على سبيل التصور لا التصديق
كما لا يخفى انتهى وهو جيد هذا والتحقيق ان يقال انهم ان ارادوا باعتبار هذه الامور او بعضها في المنوي استحضار
هذه الامور في الذهن كما هو الظاهر من كلامهم بل صرح بعضها فهو ممنوع وما ذكروه من الاعتبارات لا تفيدها
والاجماع المنقول على اعتبار القربه ممنوع كالايات والاخبار عليه وان ارادوا ولا بد منها ان يكون الداعي الى الصوم القربة
الى الله وان يكون هذا الداعي باعثا على فعل الصوم المعين الذي هو شهر رمضان المؤدي الواجب فمسلم وما ذكروه من
التعليل حق كالاجماع على اعتبار القربه والايات والاخبار وعدم الحاجة الى التعيين ح غير واضح وكذا نية الوجه ثم
ذكر بعض الاصحاب في اعتبار التعيين في صوم المتوخي لشهر رمضان كالمحبوس الذي لا يعلم الاهلة وجهان انهما
ان اوجبت التحري في تحصيل الامارة التي تغلب معها الظن بدخول الشهر لم تجب والا وجب وهل يكفي نية القربة من دون التعيين ذلك

في النذر المعين بوقت قيل نعم اختاره ابن ادريس في السرائر ونقل فيه عن المرتضى في جواب المسائل الطرابلسيات
ونقل عبارة السؤال والجواب بعينها فيه ولادلالة فيها على التعيين وقواه العلامة في المنتهى واختاره في الارشاد
ورجحه الشهيد في البيان وجعله الشهيد الثاني في الروضة قوي الحاقا للتعيين العرضي بالاصلي لاشتراكهما
في حكم الشارع به وجعله سبطه في المدارك المعتمد وهو الاقوى وقيل لا اختاره الشيخ في ظ وف وعن الحلي وابن
حمزة في الوسيلة وهو الاشبه عند المص والاقرب عند العلامة في المخ واختاره الشهيد في اللمعة ولم يرجح عليه في المخ بانه
زمان لم يعينه الشارع في الاصل للصوم فافتقر الى التعيين كالنذر المطلق وبان الاصل وجوب التعيين اذ الافعال
انما تقع على الوجوه المقصودة ترك ذلك في شهر رمضان لانه زمان لا يقع فيه غيره فيبقى الباقي على اصالته والدليل الاول
مستفاد من تقسيم الشيخ في ط للصوم حيث جعل النذر المعين مما يجوز ان لا يكون معينا بحيث تعينه الشرع وانما
جاء التعيين بالعارض من فعل المكلف وفيه ما لا يخفى لان المدار على التعيين شرعا وان كان بتبعية فعل المكلف ولهذا
قال ابن ادريس في رده بعد نقل تقسيمه ونعم ما قال فلقائل ان يقول له وكان يجوز ان لا يكلفنا الله تعالى صيام شهر
رمضان لا يوجبه علينا فالزمه في النذر المعين في الجواب يلزمه مثله حذو النعل بالنعل ومما ذكرنا ظهر
ضعف ما اجاب به في المخ عن احتجاج ابن ادريس بانه زمان تعين للصوم بالنذر فكان كرمضان من المنع من الصغرى
ان نظر الى اصل الشرع والمنع من الكبرى ان نظر الى مطلق التعيين وضعف دليله الاول لانه مصادرة والحاقه
بالنذر المطلق قياس مع الفارق واما دليله الثاني فجوابه بعد تسليم اصالة التعيين ان اراد بها قاعدة الشغل
وسلم لتحقق الشك ان الوجه الذي لاجله ترك العمل بالاصل الذي ذكره في صوم شهر رمضان آت بعينه في النذر
المعين فانه ان اريد بعدم وقوع غيره فيه استحالة عقلا كان منفيا فيهما وان اريد امتناعه شرعا كان ثابتا
كذلك والظاهر ان النذر المطلق المنذور تعينه كان يقول لله علي ان اصوم يوما ثم يقول لله علي ان افعل ما نذرت
في يوم كذا كالنذر المعين ابتداء في عدم الحاجة الى التعيين وكفاية القربة وقيل انه ليس كذلك لان غيره من الازمنة صالح لوقوعه
فيه وانما افاد النذر فوريته خاصة فكان كالمطلق وفيه ما لا يخفى وربما بنى القولان على تفسير المعين فاذا فسر بالفعل
الذي اذا فات عن محله صار قضاء لم يكن معينا وان فسر بالفعل الذي لا يجوز تاخيره عن ذلك الزمان الذي تعلق به كان
معينا لعدم دوران الحكم مع اللفظ ليرجع الى تفسيره اولا ولحصول التعيين شرعا على التفسير ثانيا ولان المدار على قصد
الناذر ثالثا وكذا الحكم في قضاء شهر رمضان المضيق بتضيقه وكذا النذر المطلق المتعين بظن الوفاة او غيره بل وكذا قضاء
رمضان اذا لم يكن في ذمة المكلف واجب سواه وقلنا بامتناع المندوب ممن في ذمته واجب ولا بد فيما عداهما اي الامرين
ان الحقنا النذر المعين برمضان كما هو المختار والا لابد فيما عدا رمضان خاصة من نية التعيين سواء كان الصوم واجبا
او ندبا صرح به الشيخ في ظ وف وغيره وهو المعروف بين الاصحاب بل عن المعتبر وعلى ذلك فتوى الاصحاب والاصل فيه
بعد انه زمان لا يتعين فيه صوم مخصوص فلا يتعين الا بنية التعيين وهو القصد الى الصوم المخصوص وعلى هذا فلو
اقتصر على نية القربة وذهل عن تعيينه لم يصح ان كل امر ما نوى وهو ما نوى واستثنى الشهيد في البيان الندب
المتعين كايام البيض فالحقه بالصوم المعين ونقل عنه في بعض تحقيقاته الحاق مطلق المندوب لتعينه شرعا في جميع الايام
الا ما استثني واستحسنه في الروضة وقال في المدارك لا بأس به خصوصا مع براءة ذمة المكلف من الصوم الواجب
انتهى وكيف كان فالمدار على التعيين وعدمه في الحاجة وعدمها والتحقيق ما ذكرناه سابقا فتامل واختلف الاصحاب
في اول وقت النية وآخره للذاكر وغيره في الواجب وغيره في الصوم المعين وغيره في رمضان وغيره وانا انقل اولا كلام جملة

ح

دخول م من اساطين الاصحاب ثم ابين تفصيل تلك الامور فاقول قال المفيد يجب لمكلف الصيام ان يعتقده قبل وقته تقربا الى الله
ثم واخلاصا وفي ط ونية القربة الافضل ان تكون مقارنة ومحلها ليلة الشهر من اولها الى آخرها اي وقت فعلها اجزاه
سواء نام بعدها او لم ينم الى ان قال ونية القربة يجوز ان تكون متقدمة فانه اذا كان من نيته صوم الشهر اذا حضر ثم دخل عليه
٩٤ الشهر ولم يجددها لسهو لحقه او نوم او اغماء كان صومه ماضيا صحيحا وان كان ذاكرا فلا بد من تجديدها الى ان قال ومتى
تاخرت نية الفرض عن طلوع الفجر لسهو او عدم علم بانه من رمضان وجددت قبل الزوال كان صومه صحيحا ومتى فاتته النية الى
بعد الزوال في شهر رمضان جددها ثم وكان عليه القضاء هذا اذا اصبح بنية الافطار مع عدم علمه بانه من الشهر الى ان قال
ومتى نوى الافطار مع علمه بانه من الشهر ثم جدد النية فيما بعد لم ينعقد صومه على حال وكان عليه القضاء ثم قال في الصوم المعين
بيوم انه نيته لا يجوز ان تكون متقدمة بل وقتها ليلة اليوم الذي يريد صومه من العزم من اول الليل الى طلوع الفجر الثاني
وان فاتته جاز تجديدها الى الزوال فاذا زال فقد فات وقت النية ومثله ذكر في الصوم المعين بصفة كان يقول متى قدم
فلان فلله علي ان اصوم يوما او اياما وقال في النوافل انه يجوز تجديدها الى ان يبقى من النهار بمقدار ما يبقى زمان بعدها
يمكن ان يكون صوما وفي ف وقت النية من اول الليل الى طلوع الفجر اي وقت نوى اجزاه ويتضيق عند طلوع الفجر الى
ان قال واجاز اصحابنا في نية القربة في شهر رمضان خاصة ان يتقدم على الشهر بيوم او ايام فاما نية التعيين فعلى ما
بيناه اولا الى ان قال واما نية الجواز ففيه ثلاثة اوجه ظاهر المذهب ان وقتها ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر الثاني
اي وقت اتى بها فيه اجزاه الى ان قال ومنهم من قال وقتها بعد نصف الليل وان نوى قبل النصف لم يجزه وقال ابو
اسحق وقت النية اي وقت شاء من الليل ولكن بعد ان لا يفعل بعدها ما ينافيها الى ان قال دليلنا اجماع الامة
فان خلاف ابي اسحق شاذ لا يلتفت اليه وعليه اجماع الطائفة ثم قال يجوز ان ينوي صيام النافلة نهارا ومن اصحابنا
من اجازه الى عند الزوال وهو [illegible] وانا ومنهم من اجازه الى آخر النهار ولست اعرف نصا الى ان قال دليلنا
اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون [illegible] الخلاف ان الذي لا يستند الى رواية وقال المرتضى وقت النية في الصيام
الواجب من قبل طلوع الفجر الى قبله والشمس ووقت النية في التطوع الى بعد الزوال وقال ابن ابي عقيل يجب
على من كان صومه فرضا عند آل الرسول عليهم السلام ان يقدم النية في اعتقاد صوم ذلك من اول الليل ومن كان صومه تطوعا
او قضاء رمضان فاخطا ان ينوي من الليل فنواه بالنهار قبل الزوال اجزاه وان نوى بعد الزوال لم يجزه وقال ابن
الجنيد ويستحب للصائم فرضا وغير فرض ان يبيت الصيام من الليل لما يريد به وجائز ان يبتدي بالنية وقد بقي
بعض النهار ويحتسب به من واجب اذا لم يكن قد احدث ما ينقض الصيام ولو جعله تطوعا كان احوط وفي الكافي
النية اذا اصبح صائما في شهر رمضان لم يخل من اربعة اوجه اما نوى من الليل او ترك عمدا او اصبح على نية الافطار
او نسيانا او نوى صوم غير رمضان سهوا على اختلاف فالاول يصح صومه والثاني يجدد النية ويصوم ويقضي
يوما بدله فان افطر ذاكرا لزمه القضاء والكفارة وان افطر ناسيا لزمه القضاء وحده والثالث يجدد النية الى
زوال الشمس فان جدد صح صومه وان لم يجدد حتى تزول الشمس صام يومه وقضى يوما بدله والرابع يجزي صومه عن شهر
رمضان وحكم النذر المعين كذلك وان نسي النية في صوم واجب غير معين جددها ما بينه وبين زوال الشمس وان نسيها
في صوم النافلة جددها ايضا بعد الزوال الى ان يبقى من النهار مقدار ما يكون الصائم فيه ممسكا وفي السرائر ووقت
النية ليلة الصوم من اولها الى طلوع الفجر فاي وقت نوى الصوم فقد انعقد صومه ومتى لم ينو متعمدا مع العلم بانه

بانه شهر رمضان حتى يصبح فقد فسد صومه وعليه القضاء وان لم يعلم انه من شهر رمضان لعدم رؤيته او لشبهة ثم
علم بعد ان اصبح جاز له ان يجدد النية الى الزوال وصح صومه ولا اعادة عليه فان فاتت الى بعد الزوال امسك بقية
النهار وكان عليه القضاء كما قدمناه وجملة الامر وعقد الباب ان الصوم المتعين مع الذكر لم يجب ان ينوي محكمه من الليل
وجميع الليل محل للنية فان تركها متعمدا فانه يجب عليه القضاء وان تركها ساهيا او بان لا جهله فله ان ينوي ما بينه
وبين زوال الشمس فان زالت فقد فاتته ووجب عليه القضاء الى ان قال واما الصوم الغير المتعين فمحل النية طول الليل وفي نهاره
ولا قبل زوال الشمس من يومه سواء تركها عامدا او ناسيا فهذا الفرق بين صوم حضر لى الصوم الواجب فاما صوم
التطوع فله ان ينوي ما دام في نهاره سواء كان بعد الزوال او قبله على الصحيح من الاقوال والاخبار وفي الحج والاقرب
ان نقول محل النية من اول الليل الى اخره للمتعمد الذاكر فان خرج الليل ولم ينو مع العمد لم تجزه الصوم ولو نسيها لعذر من
الليل جددها الى قبل الزوال فان زالت الشمس ولم يجددها وجب عليه الامساك وعليه القضاء ولا يكون صوما شرعيا
وقال في صوم النافلة والاقرب قول الشيخ وابن ابي عقيل وفي الارشاد وتجب ايقاعها ليلا في اوله او اخره ولو نسي
تجدد الى الزوال فان زالت فات وقتها وفي فوائد [illegible] الاصح استمرار وقت النية في النافلة الى ان يبقى قبل الغروب
ما يعتد بالامساك فيه وان قصر زمانه وفي اللمعة والمقارنة مجزية والناسي يجددها الى الزوال وفي الروضة المقارنة
بها الطلوع الفجر مجزية على الاقوى ان اتفقت لان الاصل في النية مقارنتها للعبادة المنوية وانما اغتفر تقديمها
للعسر وظاهر جماعة تحتم ايقاعها ليلا ولعله لتعذر المقارنة فان الطلوع لا يعلم الا بعد الوقوع فتقع النية بعده وذلك
غير المقارنة المعتبرة وظاهر الاصحاب ان النية للفعل المستغرق للزمان المعين تكون بعد تحققه لا قبله لتعذره
كما ذكرناه وممن صرح به المصنف في الدروس في نيات اعمال الحج كالوقوف بعرفة حيث جعلها مقارنة لما بعد الزوال فيكون
هنا كذلك ولو اخرها جعلها ليلا للاتفاق على جوازها فيه والناسي لها ليلا يجددها الى الزوال بمعنى ان وقتها ان كان
يمتد اليه ولكن تجب الفورية بها عند ذكرها فلو اخرها عنه عامدا بطل الصوم هذا في شهر رمضان والصوم المعين
اما غيره كالقضاء والكفارة والنذر المطلق فيجوز تجديدها قبل الزوال وان تركها قبله عامدا بل ولو نوى الا
فطار واما صوم النافلة فالمشهور انه كذلك وقيل بامتدادها الى الغروب وهو حسن خيرة المصنف في الدروس
والتفصيل الذي لا بد للذاكر العالم في الصوم مطلقا واجبا كان او مندوبا رمضان او غيره نذرا معينا او غير معين
امر يخطو بها اي احضار النية عندنا ولو جزء من الصوم وهو اخر جزء من الليل وتبييتها ولو من اول الليل
عند المصنف كما هو الظاهر من اطلاق عبارته وتبعه في الارشاد والحج واللمعة وفاقا للوسيلة ولكن يظهر من الحج في اثناء
استدلاله اختصاص الحكم بغير قضاء رمضان فتح ولختار مختار المفيد في الصوم الواجب خاصة والشيخ في الخلاف
فيه خاصة وظاهره في النافلة جواز ايقاعها نهارا اختيارا او في ط فيه خاصة وظاهره في المغني بيوم او صفة وفي
النافلة جواز ايقاعها نهارا او في السرائر في الصوم المتعين واختار في غير المتعين في غير حال النسيان ايضا
وفي النافلة ايقاعها نهارا ايضا وتبعه في الروضة ونسب الجواز في النهار في النافلة مطلقا الى المشهور وفي المدارك
وقد قطع الاصحاب بان الواجب الذي ليس بمعين كالقضاء والنذر المطلق يستمر من الليل الى الزوال اذا لم يفعل
المنافي ثم قال في النافلة وقد ظهر من ذلك وجه امتداد وقت النية في صوم النافلة الى الزوال كما هو مذهب الاكثر انتهى
وظاهر المرتضى ان النية في الصوم الواجب وقتها قبل طلوع الفجر الى الزوال ووقتها في التطوع الى بعد الزوال وعدم الفرق

بين

بين النسيان وعدمه وظاهر ابن ابي عقيل ان وقت النية في الصوم مطلقا اول الليل لغير المحتاط وظاهر ابن الجنيد
ان وقتها في الصوم مطلقا من الليل الى ان يبقى بعض النهار فتحصل مما نقلناه اقوال ثمانية او تسعة بزيادة ما نقل في
الروضة عن ظاهر الاصحاب والاقرب ما اختاره ابن ادريس لنا على الجواز في الليل كله بعد الاجماع المحقق والروضة
بل الاجماع المحصل اذ المخالف منحصر بابن عقيل وهو معلوم ومنقرض بعض الاخبار الاتية وعلى التعيين في الليل في الصوم
المتعين من رمضان وغيره بعد قاعدة الشغل واستصحابه وعموم قوله ع من لم يبيت نية الصوم من الليل فلا
صيام له ان الاخلال بها فيه يقتضي مضي جزء من الصوم بغير نية فيفسد لانتفاء شرطه والصوم لا يتبعض والعموم
والمستفاد من اخبار النية كلا عمل الا بنية وانما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وعليها لزوم تقدمها على
تمام العمل كما هو الشأن في ساير العبادات فاندفع ما نقل في الروضة عن ظاهر الاصحاب من ان النية للفعل المستغرق
للزمان المعين تكون بعد تحققه لا قبله لتعذره كما نقلنا عنها مع ان ظاهر الاصحاب كما ترى خلافه فلكل مع ان ما ذكره
من العلة لا يقتضي ما اختاره لان كون الاصل المقارنة في النية مع تعسرها في مثل المقام لا يعين التاخير بل يقتضي
منه ومن التقدم وعلى جوازها في النهار ايضا في قضاء رمضان صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع
في الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم من شهر رمضان وان لم يكن نوى ذلك من الليل قال
نعم ليصمه وليعتد به اذا لم يكن احدث شيئا وصحيحة الاخرى عنه قال سألت ابا الحسن موسى ع عن الرجل يصبح
ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوما وكان عليه يوم من شهر رمضان اله ان يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامة النهار
فقال نعم له ان يصوم ويعتد به من شهر رمضان ومثلها رواية الاخرى عنه ع ومرسلة احمد بن ابي نصر عن الصادق ع
قال قلت له الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل الى العصر أيجوز له ان يجعله قضاء من شهر
رمضان قال نعم وعلى جوازها كذلك في النذر الغير المعين رواية صالح بن عبد الله عن ابي ابراهيم ع قال قلت له رجل
جعل الله عليه صيام شهر فيصبح وهو ينوي الصوم ثم يبدو له فيفطر ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم
فقال هذا كله جائز والظاهر من السند فيها المطلق فلا ينافيها مفهوم صحيحة محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال
قال علي ع اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما ثم ذكر الصيام قبل ان يطعم طعاما او يشرب شرابا ولم يفطر فهو
بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر لظهوره في المعين وعلى جوازها في النافلة كل صحيحة هشام بن سالم عن الصادق ع
قال كان امير المؤمنين ع يدخل الى اهله فيقول عندكم شيء والا صمت فان كان عندهم شيء اتوه به والا صام ورواية
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر
فان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم ان شاء الله والحسن عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان رجلا اراد ان يصوم ارتفاع النهار قال نعم ورواية ابن سنان عن ابي عبد الله ع
قال من اصبح وهو يريد الصيام ثم بدا له ان يفطر فله ان يفطر ما بينه وبين نصف النهار ثم يقضي ذلك اليوم فان بدا له
ان يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم فانه يحسب له من الساعة التي نوى فيها لحملها على صوم النافلة كما
على ايقاع نيته في النهار من النوافل والواجب مطلقا مقيد بالزوال الصحيح هشام بن سالم عن الصادق ع قال
قلت له الرجل يصبح لا ينوي الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم فقال ان هو نوى الصوم قبل ان
يزول الشمس حسب له يومه وان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى فيه ومثلها صحيحة الاخرى

بتقريب ان الصوم مط من حيث انه عبادة لا يقع الا بالنية كما دلت عليه الادلة لا بد من سبق النية عليه فعلا او حكما
بان يدل الدليل الشرعي على ان النية المتاخرة تسري من حيث لتاثير الى الجزء السابق والذي دل عليه هذه الصحيحة
السابقة من قبل الزوال لا بعده ويكون معنى قوله وان نواه بعد الزوال الخ انه يثاب على هذا الامساك لا الصوم او على الصوم
ويكون اطلاق الصوم عليه مجاز المشابهة له في الصورة فت ويدل عليه ايضا ما رواه عمار الساباطي عن الصادق ع
في الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان يريد ان يقضيها متى ينوي الصوم قال هو بالخيار الى زوال الشمس فاذا
زالت فان كان قد نوى الصوم فليصم وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي
الصوم بعد ما زالت الشمس قال لا ولا ينافي ما ذكرنا ما في رواية ابي بصير من ان له في التطوع ان ينوي ما بينه
وبين العصر بتقريب ارادة اول وقت العصر وهو الزوال بناء على ان به يدخل الوقتان كما تقدم نعم ينافيه قوله
فان مكث الخ الا ان نحمل الصوم على الامساك مع ان هذه الرواية لا تقاوم ما ذكر سيما مع اعتضاد ما ذكرناه با
بالشهرة والاصول ولعل مستند مختار القول الاول ما ذكرناه من الاصول والعمومات واشار اليه بعضهم في المخ
حيث قال لنا ان النية محصلة للفعل ويقع الفعل بحسبها وهي انما تؤثر في المتجدد دون الماضي لان النية
عبارة عن ارادة يقع الفعل عليها ولا تتعلق الارادة بالماضي لاستحالة تحصيل الحاصل انتهى مع حمل الاخبار المتقدمة
على صورة النسيان وفيه ما ترى ومنه يظهر دليل المفيد وف وط والجواب عنه وان دليل المرتضى العماني
المصحح لايقاع نية القضاء والنذر في النهار فيكون غيرهما من الواجب كما في قضاء رمضان والنذر المعين كك
ويقيد طلاقه بصحيحة هشام وفي النفل رواية ابي بصير وما في معناها ويظهر جوابه بالتامل فيما ذكرنا ولم اجد
للعماني دليلا ولا اسكافي في عموم بعض اخبار المتقدمة وهو كما ترى وكيف كان فلا ريب في انه يجب في النية ان يكون
الاتي بها مستمرا على حكمها وقد مر غير مرة معناه ودليله ولو نسيها اي النية ليلا جددها نهارا واحتمل
كان الصوم مط او نذرا ما بينه وبين زوال الشمس اجماعا منقولا في المعتبر والتذكرة والمنتهى للمحصل لان احدا
هنا الا ابن ابي عقيل فان ظاهره في الصوم الواجب غير القضاء مسا وان الناسي للعامد في بطلان
الصوم بالاخلال بالنية من الليل وهو معلوم النسب مع انه قد انقرض ومعنى الامتداد اليه كما صرح به ع
بمعنى ان الى الزوال ظرف للنية وان وجب المبادرة بها بعد الذكر على الفور واستدلوا على هذا الحكم بعد الاجماع
واصالة عدم وجوب النية مع النسيان واصالة البراءة عنه واصالة عدم الاشتراط مع بما روي ان ليلة الشك تبييت
اصبح الناس فجاء اعرابي الى النبي ص فشهد برؤية الهلال فامر النبي ص مناديا ينادي من لم ياكل فليصم ومن
اكل فليمسك بتقريب انه اذا جاز مع العذر وهو الجهل بالهلال جاز مع النسيان كما ذكره في المنتهى وعلى انه
يستمر الى الزوال بفحوى ما دل على انعقاد الصوم من المريض والمسافر اذا زال العذر عنهما قبل الزوال وعلى
الاستدلال بجملة من الاخبار المطلقة بحملها على حال النسيان ويتفرع على ما ذكرنا انه لو زالت الشمس
فات محلها واجبا كان الصوم او ندبا معينا كان او غيره على المشهور بين الاصحاب كما في المخ بل عليه الاطلاق
صحيحة هشام ورواية عمار وقيل يمتد وقتها الى الغروب لصوم النافلة بمقدار يتحقق منه النية والصوم صوما
ولو بسيرا او يدل عليه كما صرح به بعضهم لا بان لا يبقى شيء اصلا كما هو الظاهر من العبارة وكلام بعض الاصحاب

القائل

٩٦

القائل به المرتضى على ما نقل عنه والشيخ في ط وابن حمزة في الوسيلة وابن ادريس في السرائر وقال الشيخ في ف ولست
اعرف به نصا ولكن قد عرفت النص وفيه بعد حمله على صورة النسيان او بدونه للاطلاق بل ادعى في الانتصار على جواز نية
صوم التطوع في النهار في حال العمد والنسيان اجماع الفرقة قال وهو مذهب السيد المرتضى شاطر عليه المخالف له في
الانتصار وكيف كان فالاول اشهر مع انه احوط وينبغي التنبيه لامور الاول قضية تجويز الاصحاب ايقاع النية
من اول الليل مع ان غالب وقوع المنافيات من الاكل والشرب والجماع وغيرها بعده عدم بطلان النية بفعل ما ينافي الصوم
بعدها قبل طلوع الفجر من غير فرق بين الجماع وغيره وادعى الشيخ كما تقدم بعد ان نقل عن ابي اسحق اشتراط ان لا
يفعل بعدها ما ينافيها الاجماع من الامة وقال فان خلاف ابي اسحق شاذ لا يلتفت اليه وعليه اجماع الطائفة
ومنه يظهر ان تردد الشهيد في البيان بعد الجزم بعدم بطلان النية به لتناول في البطلان بالجماع وما يبطل
العقل من انه مؤثر في صيرورة المكلف غير قابل للصوم في نزيل حكم النية ومن حصول شرط الصحة فزوال المانع
بالعقل لا وجه له الثاني لا ريب بان من اخل بالنية عمدا على المختار يفسد صومه لفوات شرط الصحة ويجب
عليه القضاء وهل تجب عليه الكفارة فيه خلاف والذي حكاه في البيان عن بعض مشايخه الوجوب نظرا الى
فوات الشرط او الركن على الخلاف في النية اشد من فوات متعلق الامساك وقطع في المنتهى بعدمها لاصالة
البراءة السالمة عن المعارض وقواه بعضهم وهو الاقرب الثالث بناء على المختار من جواز ايقاع النية في النهار في
الصوم الغير المعين لو نوى من الليل صوما غير معين او في اثناء النهار ثم نوى الافطار ولم يفطر كان له
تجديد النية بعد ذلك بناء على ان نية الافطار مفسدة للصوم كما لو اصبح بنية الافطار ثم جدد النية
بعد ذلك واحتمل بعضهم عدم جواز تجديدها لفساد الصوم بذلك ولا يخفى ضعفه لان فساد الصوم بنية الافطار
انما يلزم مع الاستمرار لا اذا جددها فتم الرابع المستفاد من بعض الاخبار المتقدمة كصحيحة هشام انه لو جدد النية في
اثناء النهار يحكم له بالصوم الشرعي المثاب عليه من ابتداء النهار وهو المستفاد من كلام الاصحاب من حيث
حكم القائلين بجوازه بانه صوم شرعي بل قال اذا نوى بالنهار يكون صائما من وقت تجديد النية وما قبله وفيه قال
اكثر اصحابنا ان فيه وقال ابو اسحق يكون صائما من وقت تجديد النية وما قبله يكون امساكا لا صوما يثاب عليه دليلنا عليه
اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في انه يكون صائما صوما شرعيا والصوم الشرعي لا يكون الا من اوله انتهى وقد عرفت ان الصحيح
انما هو السراية بنظر التسمية في اثناء الاكل وبعده وظهر مما ذكرنا ان ما في المدارك من ان ههنا وجهان تقدم وانه من وقت النية
والتفصيل بين ما اذا وقعت النية بعد الزوال فالثاني او قبله فالاول وان اجودها الاخير لا وجه له وما استدل به من صحيحة
هشام لا دلالة فيها الا انها على جواز النية الى الزوال لا بعدها وقد بينا معنى قوله وان نواه الخ فتم نعم يمكن ان
يستدل على الوجه الثاني بما في رواية ابن سنان قوله فانه يحسب له من الساعة التي نوى فيها ولكن
يرد عليها ح انه لا يكون صوما شرعيا لما عرفت من معنى الصوم الشرعي فلا بد ان يكون معنى ذلك ان الحكم بالصوم
الشرعي مما يصح عما هو في هذه الساعة التي نوى لان قبلها لا ينتهي لسري الى الزمان الخالي عنها فتصح الصوم فتم حينئذ
ومقتضى ما ذكرنا من ان الليل وقت النية عدم جواز تقديمها عليه في رمضان وغيره في الواجب وغيره وقيل
يختص رمضان بجواز تقديم نيته بنية القربة له التعيين عليه ايضا دون تجديد لزمان التقديم كما في ط والنهاية والوسيلة
او مع تجديد بيوم او ايام كما في ف ونسبه الى اصحابنا وظهر ثمرة الجواز فيما لو سهى عند حوله فصام كانت النية الاولى كافية صرح به في ط والنهاية

كما صرح به في ط والنهاية وزاد في الاول النوم والاغماء ويظهر من ابن ادريس انكاره حيث نسبه
الى مذهب الشيخ من رواية طريقة احاد الاخاد وكذلك من المصهنا وفي المعتبر حيث قال نعدان عزى
ذلك الى الشيخ وذكر انه لم يذكر مستندا ولعل ذلك لكون المقارنة غير مشروطة وكما جاز ان يتقدم
من اول ليلة الصوم وان تعقبها النوم والاكل والشرب والجماع جاز ان يتقدم على تلك الليلة باليوم
المقارب كاليومين والثلاثة لكن هذه الحجة ضعيفة لان تقدمها في اول ليلة الصوم مستفاد من قوله
من لم يبيت نية الصوم من الليل فلا صيام له ولان ايقاعها قبل الفجر بحيث يكون طلوعه عند كمال
النية عسر كلفة ولعيس كذلك التقدم بالايام ولان الليلة متصلة باليوم اتصال جزء النهار بخلاف الايام انتهى
او تبعهما بعض من تاخر عنهما وهو المستفاد من كلام الاصحاب حيث جعلوا الليلة ظرفا للنية مع ان من
شرطهما المقارنة خرج التقديم من الليل بالاجماع والنص فينبغي ابقاء تحت القاعدة وقد ظهر من الثمرة
لهذا الخلاف انه لو ذكر عند دخول الشهر يجزي العزم السابق قولا واحدا كما قاله في البيان وبه صرح في ئه
حيث قال وان كان ذاكرا فلا بد من تجديدها قال بعض المحققين بعد نقل عبارة البيان وهذا التفصيل
من مضعفات هذا القول فان المقارنة ان لم تكن معتبرة وجب الاكتفاء بالعزم السابق مطلقا وان كانت
معتبرة لم يكن معتبرا بمكث فالتفصيل لا وجه له قلت اي مانع من ان تكون المقارنة معتبرة الا في حال
النسيان وكذا يستفاد مما ذكرنا انه لا بد لكل يوم في كل صوم من نية مستقلة واجبا كان الصوم او نفلا
رمضان او غيره لان وقت الصوم اليوم الواحد فيكون صوم كل يوم عبادة مستقلة لا بد لها من نية تكلف
كما يستفاد من الادلة الشرعية كتابا وسنة نبوية وامامية وقيل تجزي نية واحدة لصيام الشهر شهر رمضان
كله بان ينوي بليلة الشهر صيام الشهر اجمع فادعاه الشيخ في الجمل والنهاية وف وابن ادريس في السرائر وحكاه في المختلف عن
المفيد والشيخ والمرتضى وسلار وابي الصلاح ونسبه في اللمعة الى المشهور بين القدماء وقال في الروضة وادعى
من المتأخرين المحقق في المعتبر والعلامة في المختلف استنادا الى انه عبادة واحدة والاول وهو ايقاعها لكل ليلة
اولى وهذا يدل على الاجزاء بالواحدة وبه صرح ابنه في شرح الارشاد انتهى وادعى في ف اجماع الفرقة عليه وكذا ابن
زهرة في الغنية على ما حكي ونسبه في المنتهى الى الاصحاب وفي المختلف احتج الشيخان بالاجماع قال المرتضى في المسائل الرسية
تغني النية الواحدة في ابتداء شهر رمضان عن تجديدها في كل ليلة وهو المذهب الصحيح الذي عليه اجماع الامامية
ولا خلاف بينهم فيه ولا رووا خلافه ثم اعترض على نفسه بانه كيف تجزي نية واحدة في جميع الشهر وهي متقدمة في اول

ليلة منه واجاب جاهدا بوقوع في الشهر كله وان وقعت في ابتداء الليلة ولو شرطت مقارنة النية للصوم
لما جاز ذلك مع الاجماع على جوازه ولو اشترط في تدارك الانعقاد في زمان الصوم مقارنة النية لها لوجب
تجديدها لينعقد في كل حال من زمان كل يوم من شهر رمضان لانتفاء هذه الامور كلها تاركا لما يوجب كونه
مفطرا وقد علمنا ان استمرارها للنية طول النهار غير واجب وان النية قبل طلوع الفجر كافية مؤثرة في كونه
المستمرة طول النهار صوما فكذا القول في النية الواحدة اذا فرضنا انها لجميع شهر رمضان انها مؤثرة شرعا
في صيام جميع ايامه وان تقدمت والجواب بمنع الاجماع فالخلاف لا انقراض معه فلا احتجاج بالاجماع من الطائفة
ان النية تؤثر في الشهر كله لان حرمته حرمة واحدة كما اثرت في اليوم الواحد لما وقعت في ابتدائه انتهى لورود
المرتضى انه في المعتبر بانه قياس محض فلا يتمشى على اصولنا قال لكن علم الهدى ادعى على انه الاجماع وكذا الشيخ
ابو جعفر والاولى تجديد النية لكل يوم في ليلته لانا لا نعلم ما ادعياه من الاجماع وقال في المخ بعد ما نقل
الانتصار وهذا القول ضعيف لانا نمنع وحدة حرمته ولا شك فان الصوم كل يوم مستقل بنفسه قائم بذاته
لا تعلق له باليوم الذي بعده ويتعدد الكفارة بتعدد كفارة افطار ايامه ثم انه قياس محض مع قيام الفارق بين
الاصل والفرع فان اليوم الواحد عبادة واحدة ولانفساخها بانقسام اجزائه بناء انها لا يوجب بقدرها كالصلوة
التي يجزى عن ايقاعها النية الواحدة من اولها ولا يوجب لكل فعل نية على حده بخلاف الايام المتعددة فانها
عبادات متغايرة ولا تعلق لبعضها ببعض بعضها ببطلان بعض فظهر الفرق انتهى فظهر من كلامه انه قائل
بعدم الاجزاء ويرد انه بعيد لنسبة ما في المتن الى الشيخين وغيرهم والاقرب المنع ومنه يظهر ما في الروضة
من موافقة قول العلامة في المخ المشهور القدماء وكذا ما فيها من موافقة قول المص في المعتبر لهم لو تكلم
المرتضى وان ظهر به قوله ولكن المخ صحة ما في الروضة وكيف كان فظاهر المص هنا عدم الاجزاء لنسبة الاجزاء
الى قيل وكذا من قول العلامة في الارشاد ولا بد لكل يوم من رمضان من نية على راى واختار عدم الاجزاء
في التذكرة والذكرى ايضا وتبعهم المحقق الثاني في فوائد الكتاب وهو الاقوى وقد ظهر المستند من كلام المخ
وغيره اذا تبين ذلك فتنقيح المبحث يتم ببيان امور احدها انه صرح الشيخ في ط والنهاية وابن ادريس
في السرائر وغيرها ممن قال باجزاء الواحدة بان الافضل التجديد كل ليلة في المنتهى لو قلنا بالاكتفاء بالنية الواحدة
فان الاولى تجديدها بلا خلاف هو الظاهر من قول المرتضى وتقي الحلبي ومن تبعه بحوث ووجهه الاتفاق
على اجزاء النية في كل ليلة والخلاف في اجزاء الواحدة وان دليل الاجزاء الرابعة فيجمعها وغاية ما الشرعي كل الشهر

ولاريب

ولاريب في ان تأثير نية كل ليلة في يومها اقوى فهي اولى ولكن قال في الروضة اولوية تعددها عند المتحري
بالواحدة نظر لانه جعله عبادة واحدة يقتضي عدم جواز تفريقها على اجزائها خصوصا عند المص فانه قطع بعدم
جواز تفريقها على اعضاء الوضوء وان نوى الاستباحة المطلقة فضلا عن نيتها لا للعضو نعم من فرق بين
العبادة وجعل بعضها مما يقبل الاتحاد والتعدد يجوز تفريقها في الوضوء بابى عنده هنا الجواز من باب اولوية
لانها تناسب الاحتياط وهو منفي وانما الاحتياط الجمع بين نية المجموع والنية لكل يوم انتهى وفيه ما ترى
لان عدم جواز التفريق على القول به انما هو فيما يكون عبادة واحدة قطعا كالوضوء واما ما هو بالعبادة
المتعددة اشبه لو لم نقل بانها عبادة متعددة فلا نسلم عدم جواز التفريق فيه ولهذا صح ما صرح من القائلين
باجزاء الواحدة ما افضلية المتعددة وهو الباقيين والحق ما ذكره الحارث سبطه في مقام الجواب عن كلامه بقوله
وهو مدفوع بانتفاء ما يدل على امتناع تفريق النية على اجزاء العبادة خصوصا مع انفصال بعضها من بعض
كموضع النزاع انتهى ولا ريب انه الافضل من الجمع بين النيتين فان منها ظاهر القائلين باكتفاء الواحدة انه
لو فاتت النية من اول الشهر لعذر وغيره تكفي نية بقية الشهر حينئذ في ليلة ثانية وهكذا وتردد فيه
في المنتهى وقال اما ان قلنا بعدم الاكتفاء في الاول فلا بحث هنا وان قلنا بالاكتفاء هناك فالاقرب الاكتفاء
لان النية الواحدة لما كانت مجزية عن الجميع فعن البعض اولى قال بعض المحققين وهو جيد ولا ريب في انه
كذلك واستوجه الشهيد في البيان عدم الاكتفاء بالبعض لان شهر رمضان لما عبادة واحدة ام لا وجوه عبادة
فلا يجوز ان يكون فيما احد وفيه ما ترى فان المستفاد من كلامهم ان شهر رمضان كله او بعضها انما يكتفي
فيه بنية واحدة وهو المراد بكونه عبادة واحدة او لا بد في كل ليلة من نية وهو المراد بكونه متعددة عبادة
ثم جيد اضافة الى ما ذكرنا يشبه كلام بعضهم حيث قال بعد نقل كلامه وضعفه ظاهر لان المفروض كونه عبادة
واحدة فلا يضر تفريق النية لكن العبادة الواحدة لا يمتنع الاتيان ببعضها لفوات البعض الآخر ومتى وجب
ومتى يجب الاتيان به تعين اعتبار النية فيه على هذا الوجه فانه ظاهر القائلين بكفاية الواحدة
الاختصاص بشهر رمضان فلا يدل على من يجب عليه صيام شهر رمضان اذ لو نذر متصلا او تعين عليه
اياما متتابعة كذلك او بالنذر وشبهه بان ينذر شهرا معينا او اياما متتابعة او شهرا مطلقا او اياما كذلك و معين
علمه انه يعلم ادا هنا انها متتابعة ان ينوي لكل يوم نية مستقلة ولهذا قال في المنتهى لو نذر شهرا
معينا او اياما معينة متتابعة يكتفي فيها بالنية الواحدة اما عندنا فلعدم التعيين واما عندهم فللفرق
بين صوم لا يقع فيه غيره وبين صوم يجوز ان يقع فيه سواه انتهى قال بعض المحققين وكان عدم اه

جواز الوقوع لولا النذر انه لاريب في امتناعه بعده واما تعليله بانه لابد من النص فهو مشترك
بين صوم شهر رمضان وغيره وكيف كان فالاجود عدم الاكتفاء بالنية فتامل قال في الدروس
انها جامع تلك التحقيق ان يقال ان المدرك لكفاية الواحدة ان كان منحصرا بالاجماع فلا اختصاص
لشهر رمضان وان كان غيره من نحو قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه تقريب ان الشهر عبارة
عن مجموع الايام المعلومة فالامر تعلق بصوم الشهر وهو عبادة واحدة كما يشير اليه تعليل
بعضهم بانه عبارة واحدة ابكى التعدية الى الصوم المعين منها ونحوه لتعلق الامر بصيام الشهر
ح فتأمل فيمكن ان يقال بتعلق الامر بصوم كل يوم من الشهر ولا يقع في شهر رمضان صوم غيره
كما هنا وفي الارشاد وغيرها ولاريب فيه البتة الى الحاضر به دون فرق بين الواجب والندب
لان رمضان معين لصومه الواجب فيه اصالة فكيف يقع فيه غيره وظاهر العبارة وغيرها عموم
الحكم للمسافر الذي يجب عليه التقصير ايضا وبه صرح في الخ وبعض من تأخر عنه واستدلا لان الامر بقوله
ومن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر تقريب ان ايجاب العدة يستلزم ايجاب الافطار
وبقوله ليس من البر الصيام في السفر والثاني بان العبادة وظيفة متلقاة من الشارع فيتوقف
على النقل ولم يثبت التعبد في شهر رمضان بصوم سوى الصوم الواجب فيه بالاصالة فيكون فعله
بدعة محرمة فان قيل يؤيده ما رواه الشيخ عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبد الله
فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم راينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت
فداك امس كان من شعبان وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع
ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض وليس لنا ان نفعل الا ما امرنا وبضعفها مرسلة سهل ع الم عم
والجواب عن الاية بان ايجاب العدة في شهر رمضان يوجب الافطار عن صائم بقول اسعينا بالصبر
الصوم جنة من النار شهر رمضان في السفر لامر ومن الرواية بلفظها ليد المنع بالتسليم في النقد
بمايدها ما رقطع الجواز وعن الثالث بانه يكفي في التوظيف عموم استحباب الصوم وعن الجيد بالضعف
ولعله لذا قيد بعض الاصحاب الحكم بالحضر كما في ط وفساد الراي وزاد في الاول اما لو كان مسافرا سفرا
يوجب ولذا القصر جاز ان يصوم فيه صيام التطوع او صياما واجبا عليه ايضا غير رمضان قال وعلى
الرواية التي رويت لا يصلح في السفر واجب فانه لا يتعجل هذا الصوم عمدا وفي الثاني كل الاداة قال

بل

٩٩

بل وعلى الرواية الخ هذا على قول من اجاز صوم النافلة على ما تختار واما اذا منعنا منه فلا يقع هذ
الصوم على فان انتهى ويلك ويدل عليه بعد ماذكرنا من عموم ادلة الصوم وعموم وجوب الوفاء بالنذر وانه
لو كان لم يجب صومه عن رمضان فناظر عن غيره من الازمنة التي لا يتعين الصوم فيها وحيث ان المسألة
مبنية على التفصيل في السفر وعدمه فتحقيقها يظهر هناك ان شاء الله تعالى ولو نوى اي الحاضر في شهر رمضان بر ص
غيره من الصوم واجبا كان او ندبا اجزأ عن رمضان دون ما نواه هكذا ذكر البعض والشيخ في ط وفيه لاريب
في الحكم الثاني وظاهرهم في الاول عدم الفرق بين الجاهل بالشهر والعالم وبهذا التعميم صرح المصنف المختلف
ونفي خلو عن قوة الدلالة في الخ وظاهر قوله في الارشاد فلو نوى عن غيره لم يجز عن احدهما على راي عدم الاجزاء
مط ومنه يظهر ان ما ذكره في المدارك من ان الوقوع عن رمضان مع الجهالة بالشهر الظاهر انه موضع
وفاق غير جيد ومن فصل جملة بين الجهالة بالشهر والعلم فحكم بالاجزاء عن رمضان في الاول وعدم اجزائه
عنه ولا عن غيره في الثاني اختاره ابن ادريس وتبعه علي ابن بابويه وجعله في الخ جيدا واختاره في فوائد
الكتاب قال في الراي والذي منعني تحصيله ما يؤيد في الكتاب ان رمضان لو صام الانسان فيه بنية الندب
او بنية الكفارة او القضاء او النذر وقع عن رمضان لانه زمان لا يصلح ان يقع فيه سوى صوم رمضان
والذي يجب فيه ان يقال هذا مع عدم التكلف بانه رمضان فصام بنية صيام غيره وقع عنه
واذا كان عالما وتحقق فلا يجزي به الا ان ينويه ولان النية يحتاج ان تطابق المنوي لقوله الرسول
الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى فكيف يجزي صوم النقل عن الصوم الواجب الذي قد علم المكلف
وحقق دخله وانما يجزي ذلك للناسي وغيره للعالم فالذي نجده في كتب اصحابنا راجع الى غير العالم
المحقق لزمان رمضان فاما العالم فلا بد له مع ذكره لنية القربة من نية الوجوب بحسب انتهى ومحصل
ما نقلنا ان الاعتداد بالنية المشترطة حاصلة اذ نية القربة هي المشترطة والزايد لغو غيره به فكان
الصوم المامور به وقع على وجهه بشرطه فكان مجزيا وللثاني قوله انما الاعمال بالنيات وغيره والافعال
مرتفع على الوجه المنوي دون غيره فلا يقع عن رمضان لانه غير منوي ولا عن غيره لعدم صلاحية
الزمان وهو الدليل على الشق الاول من الثالث وللشق الثاني ان الناسي لعذره لان نية القربة كافية
وقد حصلت وقيد التعيين لغو لانه لا يصح غير رمضان فيه ولان الناسي خرج بالاجماع وصرف دفع
الخطاب والروايات المتضمنة لاجزاء صيام يوم الشك بنية الندب عن صيام شهر رمضان وفي بعضها
لو صح بان الله تعالى قد ذلك العذر فيتعدى الى غيره كما يجيء ان شاء الله تعالى ويرد على الاول انه يوجب
المنطلق ليتصرف الى رمضان واما نوى صوما معينا غير ما نواه لم يقع وغيره ليس بمنوي فيفسد لانتفاء

الانتفاء شرط وعلى الثاني لو وقوع الامتثال على الوجه المنوي دون غيره وان كان الاصل لكن قد
يدل الدليل على خلافه وهو ما ذكرناه من الاجماع وغيره ولهذا قيد الشهيد في شرح الارشاد
اطلاق عبارة الارشاد بصورة العلم فظهر ان التفصيل اقرب وجعله في المدارك جيدا لا يجوز
لصائم شهر رمضان او غيره في يوم الشك او غيره ان يردد نيته بين الواجب والندب بان
على اعتبار نية الوجه لما بينهما من التنافي بل لا بد من قصد احدهما تعيينا وقد تحقق تقدم
التحقيق في ذلك في شرح قوله ويكفي في نية رمضان الخ وقد بينا هناك ان هذا الحكم غير مناف
له فلا يحتاج في دفع الاحتمال ان يراد انه مع التعرض للوجه يتعين قصد احدهما او يراد بالقرينة
ما تناول الوجه احتمله الشارح واما بناء على كفاية القربة فما ذكره مشكل لان هذه الضميمة غير منافية
للقربة فلا تكون مبطلة واما بناء على ما نقلناه عن المص في بعض رسائله في نية الوضوء من
ان نية الوجه لو كانت غير مطابقة لحال الوضوء بان نوى وجوبه وندبه كانت كافية فلا اشكال
هنا في الصحة ولو نوى الوجوب في آخر يوم من شعبان مع الشك في انه منه او من رمضان كان
فاسدا لم يجز عن احدهما عن رمضان ان ظهر انه منه وعن شعبان لو لم يظهر انه كك اما الثاني
فهو موضع وفاق ولانه ما نوى انه من شعبان ولكل امرء ما نوى واما الاول ففيه خلاف فالذي
اختاره الشيخ في النهاية عدم الاجزاء لانه حرام وتبعه ابن ادريس في السرائر والعلامة في الارشاد
المص ونقله فيه ايضا عن الشيخ في الجمل والاقتصاد وكتابي الاخبار وعن المرتضى وابني بابويه وابي
الصلاح وسلار وابن البراج وابن حمزة وهو في المبسوط لا شك ان فان صام بنية الفرض روى
اصحابنا انه لا يجزيه وظاهره موضع به الخلاف لانه قال صوم يوم الشك يستحب بنية شعبان
ويحرم صومه بنية رمضان واستدل بعد ذلك باجماع الفرقة والاخبار والذي اختاره ابن
ابي عقيل وابن الجنيد الاجزاء وهو اختيار الشيخ في موضع اخر من الخلاف فان فيه بعد ما ذكرنا
بعد تعيين نفسها اذا اعتقدنا النية ليلة الشك على ان يصوم من رمضان من غير امارة من رؤية
او خبر من ظاهره العدالة فوافق شهر رمضان اجزاه وقد روى انه لا يجزيه وان صامه بامارة من قول
به ظاهره العدالة من الرجال او المراهقين دون المتهمين فانه يجزيه بلا خلاف ثم قال دليلنا ما قدمناه
من اجماع الفرقة واخبارهم على ان من صام يوم الشك اجزأ عن رمضان ولم يفرقوا ومن قال من اصحابنا
لا يجزيه تعلق بقوله م امرنا الخ ولا ريب ان المعهود الاول ويدل عليه لعموما الاول امتناع تحقق هذه
النية منها لان نية الوجوب مع الشك انما يتصور من الجاهل الذي يعتقد الوجوب لشهر اما العالم

بانتفائه

بانتفائه
شرعا فلا يتصور منه ملاحظة الوجوب الا على سبيل التصور وهو غير النية فانها انما تتحقق مع الاعتقاد
وان لم يحصل الاعتقاد في المنوي فكيف يتقرب الى الله ولا غرض هنا في نية الندب وانه من شعبان
لانه محكوم بانه منه شرعا الثاني ان ايقاع المكلف الصوم في الزمان المحكوم بكونه من شعبان على انه
من شهر رمضان يتضمن ادخال ما ليس من الشرع منه فيكون حراما لا يتحقق به الامتثال الاجماع في
الخلاف على الحرمة فيكون هذا منهيا عنه والنهي في العبادة يقتضي الفساد الرابع الاخبار كصحيحة محمد ابن
مسلم عن الباقر ع في الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان قال عليه قضاؤه وان كان كك اما
بتقريب انه رمضان متعلق بصوم الشك والامر بالقضاء دليل على فساد الاداء او بتقريب ان هذا
الصوم ان وقع بنية انه من رمضان فهو المطلوب وان وقع بنية انه من شعبان فهو متروك العمل
به اجماعا وحمل الحديث على ما يصح الاعتماد عليه اولى به ابطاله بالكلية او بتقريب انه تنقل الفصل
فيحمل هذا المطلق عليه جمعا بين الادلة وموثقة سماعة عن الص ع انه قال انما يصام يوم الشك من
شعبان ولا يصوم من شهر رمضان وفي رواية اخرى لسماعة عنه ع انما يصام يوم الشك من شعبان
ولا يصوم من شهر رمضان لانه قد نهى ان ينفرد الانسان بالصيام يوم الشك وانما ينوي به من
الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه بتفضل الله عز وجل وبما قد وسع
على عباده ولولا ذلك لهلك الناس وعن محمد ابن شهاب الزهري قال سمعت علي ابن الحسين ع يقول
يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا ان نصوم على انه من شعبان ونهينا ان نصوم على انه من شهر
رمضان وهو لم ير الهلال الخامس انه اما ان يكون يوم الشك واجبا عليه من رمضان او فرع منه
اولا والاول باطل والا لم يجز افطاره ولكان صومه واجبا وهو باطل اجماعا ولما رواه قتيبة الاعرج
عن الص ع قال نهى رسول الله ص عن صوم ستة ايام العيدين وايام التشريق واليوم الذي تشك
فيه من شهر رمضان والموثق عن عبد الكريم ابن عمرو قال قلت لابي عبد الله ع اني جعلت فداك
على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم ع فقال لا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي
يشك فيه وان كان الثاني لم يجز له ان ينوي الوجوب لان نية ما ليس واجبا على وجه الوجوب فيه
لعدم المطابقة ويدل على الثاني بعد الاجماع في انه اذا تبين انه من شهر رمضان في نفس الامر فقصر
وعدم معرفته به لا يخرجه عن حقيقته فيكون قد نوى الواقع فوجب الاجزاء وبعض الاخبار الخاصة
والمطلقة فالاول كرواية سماعة قال سألته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري
اهو من شعبان ام من رمضان فصامه من شهر رمضان قال هو يوم وفق له ولا قضاء عليه هكذا
ذيت وفي الكافي عوض من شهر رمضان مكان من شهر رمضان فيكون لا لتقيتها بالاختلاف

في الحسن بن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان
فيكون كذلك فقال يجزيه وفق له والثاني كالصحيح من سعد الاعرج قال قلت لابي عبد الله اني
صمت الذي يشك فيه وكان من شهر رمضان افاقضيه فقال لا هو يوم وفقت له ورواية بشير النبال
عن الصادق ع قال سالته عن صوم يوم الشك فقال صمه فان يك من شعبان كان تطوعا وان يكن
من شهر رمضان فيوم وفقت له ورواية الكاهلي قال سالت ابا عبد الله ع عن اليوم الذي
يشك فيه من شعبان قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان ورواية
محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن ع عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صامه
بمنزلة من افطر في شهر رمضان فقال كذبوا ان كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له وان كان
من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام والتقريب فيها انه لم يفصل فيها بين ما اذا نوى بانه
من شعبان او من رمضان فاطلاقها يشمل الامرين والجواب بان الاجماع موهون بمصير الاكثر
على خلافه وبدعواه الاجماع على الحرمة وعن الثاني بان المكلف منوط بالعلم وهو منتف هنا
وليس منوطا بما في نفس الامر والا لكان اذا نواه من شعبان لم يجز وهو باطل بالاجماع ثم وعن
الثالث اما عن الخبر الحاصر الاول فبان رواية الكافي اضبط من التهذيب وارجح متنها
وعن الثاني بانه لا يقاوم ما ذكرناه وعن الاخبار المطلقة بانها مقيدة بما ذكرناه ولو نوى ان يوم
الشك منه مندوبا من شعبان اجزا عن رمضان اذا انكشف انه منه باجماع الاصحاب محصلا ومنقولا
وكلام جماعة كالخلاف والمختلف والمدارك وغيرها بل ظاهر المحكي في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه
انه لا خلاف فيه بين المسلمين والاصل فيه وان كان مخالفا للاصل بعد الاجماع الاخبار المتقدمة
الخاصة ورواية الزهري عن علي بن الحسين وفيها فاذا لم يكن صام من شعبان شيئا كيف
يصنع قال ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزا عنه وان كان
من شعبان لم يضر فقلت فكيف يجزي صوم تطوع عن فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما
من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك اجزا عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه والاخبار المطلقة
بعد تقييدها بهذه ولو صامه بنية انه ان كان من رمضان كان واجبا والا كان مندوبا فقد اختلف
الاصحاب فيه فقيل يجزي اختاره ابن ابي عقيل والشيخ في ط وف وابن حمزة في الوسيلة والعلامة
في المخ وقيل لا يجزي وعليه الاعادة لو ظهر انه من شهر رمضان وهو الاشهر عند المعظم
واختاره الشيخ في باقي كتبه كالخ وتبعه ابن ادريس في السرائر والعلامة في الارشاد
ونسبه بعضهم الى اكثر المتاخرين وجعله المعتمد وهو الاقرب لنا ان صوم يوم الشك انما يقع
على وجه الندب ففعله على خلاف ذلك يكون تشريعا فلا يتحقق به الامتثال وانه لم يتو احد السببين

فقد

قطعا والبينة فاصلة بين الوجهين ولم يحصل وان الاخبار المتقدمة بعضها مصرحة بالحصر
بانما يصام يوم الشك من شعبان كرواية سماعة وبعضها دالة على انا امرنا بان نصومه من
شعبان ونهينا ان نصومه من رمضان وعلى انه ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان فاذا
ردد بينهما لم يات المامور به فيبقى تحت العهدة واحتج ناف بان شهر رمضان يجزي فيه
نية القربة ونية التعيين ليست مشروطا في صحة الصوم وهنا قد نوى القربة وانما لم يقطع
على نية التعيين فكان صومه صحيحا وفي المخ بانه نوى الواقع فوجب ان يجزيه وبانه نوى
العبادة على وجهها فوجب ان يخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فلان الصوم ان كان
من شهر رمضان كان واجبا وان كان من شعبان كان نفلا واما الثانية فظاهره ويمكن
الاستدلال برواية الزهري والاجماع كما يستفاد من ابن ابي عقيل حيث قال اختلفت
الرواية عنهم ع فروي بعضهم عن ال الرسول ص ان صوم ذلك اليوم لا يجزيه لان الفرض لا
يؤدى على الشك وروى بعضهم عنهم ع الاجزاء وحدثني بعض علماء الشيعة يرفعه الى علي بن الحسين
انه سئل عن اليوم الذي يشك فيه الناس انه من رمضان كيف يعمل في صومه فقال للسائل انه ينوي
ليلة الشك وساق رواية الزهري المتقدمة الى اخرها وقال هذا اصح الخبرين لمعتمد وعليه
العمل عند ال الرسول ص والجواب عن الاول بانه لا يلزم من الاكتفاء في صوم رمضان بنية
القربة الصحة مع ايقاعه على خلاف الوجه المنهي عنه واجاب عنه في المعتبر ايضا بان نية
التعيين تسقط فيما علم انه من شهر رمضان لا فيما لم يعلم وعن الثاني والثالث بالمنع من كون
النية مطابقة للواقع وكون العبادة واقعة على وجهها فان الوجه المعتبر هنا هو الندب
خاصة لما ذكرنا وان فرض كون ذلك اليوم في الواقع رمضان فان الوجوب انما يتحقق اذا
ثبت دخول الشهر لا بدونه والوجوب في نفس الامر لا معنى له والعجب من المخ انه كيف استدل
هنا بهذا الدليل مع انه اجاب عنه بنحو ما ذكرنا فيما لو نوى الوجوب وانكشف انه من شهر
رمضان كما نقلنا عنه سابقا وعن الرواية بان وجه الاستدلال فيها انما هو بقوله لو ان
رجلا الخ ولا دلالة فيه لانه جواب عن السؤال بانه كيف يجزي ندب عن واجب فتم مع انه بعد
تسليم دلالتها عليها معارض لما يصدها وبما ذكرناه من الاخبار وعن النقل بمنعه اذا تبين هذا

المامور به بل على الوجه

ولابد من التنبيه على امور احدها ان المصنف في المعتبر صرح بان من صام يوم الشك ندبا يجب عليه تجديد نية الوجوب اذا بان انه من رمضان في اثناء النهار واتبعه العلامة في الارشاد لانه قال لو ظهر انه في اثناء النهار جدد نية الوجوب ولو كان قبل الغروب قال بعض المحققين وهو انما يتم اذا اعتبرنا ذلك اي نية الوجوب في شهر رمضان لكن لا بأس باعتبار التعيين هنا وان لم يقتض اليه صوم رمضان لتعلق النية بغيره فلا ينصرف اليه الا بعزيمة قلت الظاهر من اطلاق الاصحاب والاخبار الاجزاء عموما لما اذا تبين في اثناء النهار او بعده فلا يحتاج الى نية الوجوب في النهار وبه صرح في ط حيث قال فان صام بنية النفل والتطوع فانه يجزيه على كل حال وفي السرائر حيث قال فاما من لم يعلم باستهلال الشهر فاصبح صائما بنية التطوع فانه يجزيه صيامه سواء علم قبل الزوال او بعد الزوال فلا كانت احوط ثانيها لم يتعرض الاصحاب لما اذا نوى الوجوب فانكشف انه من رمضان في اثناء النهار انه هل يكفيه اذا صادف بنيته ام لا ولا يبعد القول بالصحة لو جدد قبل الزوال كما يأتي فيها اذا اصبح بنية الافطار ويحتمل الفرق ثم ثالثها ظاهر كلام الاصحاب والنص اضطلاعها بنية كفاية الندب عن الفرض بيوم الشك والحق الشهيد ان بذلك كل واجب معين فعل بنية الندب مع عدم علم وفي غير الناس بعض من تاخر عنه ظاهرا بها قال في الدروس بعدان حكم بذلك في رمضان بنية النفل مع عدم علمه ويتادى رمضان وكل معين بنية الفرض غيره بطريق اولى قال بعض المحققين وما ذكره غير بعيد ويمكن المناقشة في الاولوية كما بيناه مرارا ويحتمل ان اراد تمام قوله لانه كان مامورا بايقاعه على ذلك الوجه والامتثال يقتضي الاجزاء قلت وجه الاولوية ان الصوم المعين لرمضان او غيره اذا كان لا يقع عن غيره مع الجهل واذ نوى به غيره كما تقدم فكانه مع اختلاف الوجه ان يقع عن غيره يكون وقوعه كك مع اتحاد الوجه بطريق اولى فلا وجه للمناقشة في الاولوية ولا الاحتمال اذا كر عما نواه ثم لو اصبح يوم الشك بنية الافطار ولم يفطر ثم بادر لقيام بينة عليه انه من الشهر جدد نيته واجزأه ان كان قبل الزوال ويكون صائما من اول النهار الى اخره كما في ط وان كان ذلك بعد الزوال امسك وعليه القضاء صرح بحكمين الشيخ في ط والنهاية وفي منتهى لنفيه عليها الاجماع وقبله ابن عقيل وبعده ابن ادريس

والمض

والمض هنا وفي المعتبر والعلامة في الارشاد وغيره وغيرهم وظاهر المص في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه ان الحكم الاول موضع وفاق بين العلماء واستدل عليه في المعتبر بما روى ان ليلة الشك اصبح الناس فجاء اعرابي فشهد برؤية الهلال فامر النبي صلى الله عليه وآله مناديا ينادي من لم ياكل فليصم ومن اكل فليمسك ثم يقول ان الشهادة بالرؤية والامكان قبل الزوال وبانه صوم لم يثبت في الذمة فجاز ان ينويه قبل الزوال كالنقل قال بعضهم ويمكن الاستدلال بفحوى ما دل على انعقاد الصوم من المريض والمسافر اذا زال عذرهما قبل الزوال لان من هذا شانه يعلمان اعذر منهما ما يعضده اصالة عدم اعتبار تقديم النية على هذا الوجه فاصالة عدم وجوب قضاء هذا اليوم واما الحكم الثاني فهو مذهب الاكثر وقد عرفت اجماع فيه عليه وفي فوايد الكتاب الامساك هنا واجبا جملعا والظاهر انه لابد فيه من النية لانه عبادة وان لم يعد صوما وفي الخ والملحق ابن الجنيد فقال ان اصبح يوم الشك غير معتقد للصيام فعلم فيه انه من رمضان فصامه معتقدا لذلك اجزأ عنه وبناه على اصله من جواز تجديد النية بعد الزوال وقد سبق البحث في ذلك انتهى هذا كله ان لم يتناول المفطر وان تناوله بعد قيام البينة بدخول الشهر يجب عليه مع القضاء الكفارة كما في السرائر وفوايد الكتاب وعلله في الاول بانه قد اكل في نهار رمضان بعد حصول علمه به وهو كذلك وان تناول قبله فقال الشيخ في النهاية امسك بقية النهار وكان عليه القضاء ولا ينافيه قوله قبل ذلك بعد قوله والافضل بصوم الانسان يوم الشك على انه من شعبان وان لم يصمه فليس عليه شيء لان الظاهر ارادة انه ليس عليه عقاب اصالة لا قضاء ثم والدليل على القضاء بعد عدم الخلاف حيث قال وفي نفي الافطار بتعلم بالشهر حكى النيم بما يفيد لم ينعقد صوما على حال فكان عليه القضاء فيه ولا اجماع من الخلاف عليه الاخبار و سياق ان شاء الله عند تعرض المص لفروع نظير الاول لو نوى الافطار في يوم علم انه من رمضان ثم جدد عزم نسيان معه ومن دون ضيق نية الصوم وهو الفارق بين هذا الفرع والثاني كما صرح به في فوايد الكتاب ثم جدد النية قبل الزوال قيل لا ينعقد وعليه القضاء اختاره الشيخ في موضع من ط حيث قال متى نوى الافطار به علم بانه من الشهر ثم جدد النية فيما بعد لم ينعقد صوم على حال وكان عليه القضاء وابن ادريس في السرائر حيث والمحقق الثاني في فوايد الكتاب والعلامة في الارشاد والخ وغيرهم ونسبه بعضهم الى المعروف من مذهب

من رمضان ثم

الاصحاب حتى ان العلامة العلامة فى المنتهى لم ينقل فيه ولو قبل ما نعقاده كان اشبه اختاره
المص والشيخ فقط فانه قال بعد ما نقلنا عنه سابقا واذا جدد نية الافطار فى خلال النهار
وان عقدا الصوم فى اوله فانه لا يصير مفطرا حتى يتناول ما يفطر وكذلك ان كره الامتناع عن الاشياء
المخصوصة لانه لا دليل على ذلك من حيث شمول عبادة تسلما انه لا ينعقد الصوم من اول النهار
والا قرب الاول لنا ان سبق النية على النهار شرط لصحة الصوم كما تقدم ولم يحصل فيفسد
الصوم لفساد شرطه ويجب القضاء ولعل اليه يعود ما ذكره فى المدارك من ان الاخلال
بالنية فى جزء من الصوم يقتضى بناء ذلك الجزء لفساد لفوات شرطه ويلزم منه فساد
الكل لان الصوم لا يتبعض انتهى واما ما استدل فى المخ من انها عبادة مشروطة بالنية وقد فات
شرطها فتبطل اما المقدمة الاولى فظاهره واما الثانية فلان نية الخروج من الصوم ونقضه
مضادة لنية الصوم اذ لا يمكن ارادة الضدين دفعة وقد حصلت نية الخروج فتنتفى نية الصوم
ولان الاصل اعتبار النية فى جميع اجزاء العبادة لكن لما كان ذلك مشقا اكتفى بحكمها وهو ان لا
يأتى بنية تخالفها ولا ينوى قطعهما فان نوى القطع زالت النية حقيقة وحكما فكان
الصوم باطلا لفوات شرطه ولانه عمل قد خلا عن النية حقيقة وحكما فلا يكون معتبرا فى
نظر الشرع واذا فسد صوم جزء من النهار فسد صوم ذلك النهار باجمعه انتهى ففيه
ما لا يخفى لان هذه الادلة انما توافق الفرع الثانى ويكون الفساد من جهة عدم الاستدامة
الحكمية مع انه استدل بها على هذا الفرع لا الثانى كما يدل عليه قوله بعد ذلك اذا عرفت
هذا فلو نوى الصوم اول النهار ثم نوى الافطار ثم جدد نية الصوم قبل الزوال يمكن
ان يقال بالصحة على قول الشيخ ولو نواه بعد الزوال فالوجه على رأيه الصحة وعلى ما اخترناه
فالاقوى البطلان فيهما انتهى فتم وقد ظهر من عبارة الشيخ دليله والجواب عنه يظهر مما ذكرناه
وفى وجوب الكفارة هنا قولان تقدما فى الامر الثانى من امور المذكورة لعدم نية وقت
النية الثانى لو عقد نية الصوم قبل النهار ثم نوى الافطار فى النهار ولم يفطر ثم جدد
النية قبل الزوال كان كان صومه صحيحا عند المص هنا المحكى عن المرتضى ووفاق للشيخ فى
كما تقدم وفى قوله اذا نوى فى اثناء النهار ان ينقد قول الصوم او عزم على ان يفعل ما ينافى
الصوم لم يبطل صومه وكذا الصلوة اذا نوى ان يخرج منها او دخل هل يخرج ام لا لا تبطل
صلوته

صلوته ولعا يبطل الصوم والصلوة بفعل ما ينافيهما واستدل بان نواقض الصوم والصلوة قد نص
لنا عليها ولم يذكروا فى جملتها هذه النية فمن جعلها فى جملة ذلك كان عليه الدلالة انتهى وتبعها
ابن ادريس ونسبه بعضهم الى المشهور بين الاصحاب وذهب اليه الشيخ والمرتضى وابن ابى عقيل
انتهى وذهب العلامة فى المخ الى البطلان وهو الظاهر من قوله فى الارشاد ولا بد من استمرار
النية حكما فلو جدد فى اثناء النهار نية الافطار بطل صومه على رأى وتبعه المحقق الثانى
فى حواشيه الكتاب وقال ابو الصلاح فان تعمد الاكل والشرب او اخذ المفطرات او عزم على
ذلك فسد صومه ولزمه القضاء والكفارة فتحصل مما نقلناه اقوال الثلثة وقد تقدم استدلال
الشيخ واستدل ايضا بان نية الافطار انما تنافى نية الصوم لا حكمها الثابت بالانعقاد
والذى لا تنافيه النوم والعزوب اجماعا وبان النية لا يجب تجديدها فى كل ازمنة الصوم
اجماعا فلا يحقق المنافاة وقد عرفت دليل القول الثانى من عبارة المخ المتقدمة فى
الفرع الاول ولعل دليل الكفارة ان فوات الشرط والركن اشد من فوات متعلق الامساك
والتحقيق ان يقال ان المسئلة مبتنية على ان استمرار النية عن منافاة الصوم هل هو شرط
ام لا وقد اختلف الاصحاب فيه مبتنيا بالنسبة الى الصوم وغيرها من العبادات بعد
اتفاقهم على وجوبه فى جميعها شرعا وقد قطع السيد المرتضى والشيخ والمص فى المعتبر بعدم
شرطيته هنا كما فى الاحرام وتبعهم بعض من تأخر عنهم مستدلا بانه الاصل ولم يثبت معارض
يقتضيه وقد عرفت ان ظاهر الارشاد وغيره الشرطية ومقتضى القاعدة على ما اخترناه
ان ما شك فى شرطيته فهو شرط اللهم الا ان يدعى عدم تحقق الشرط الثالث فتم ويمكن
التفصيل بين العبادات والقول بان العبادة التى ليست امرا واحدا عرفا كالوضوء
والغسل ونحوهما فان المخ ليس استمرار النية فيها شرطا والتى تعد عرفا امرا واحدا كالصلوة
والتيمم هو فيها شرط ولعله لذا التزم الاصحاب بعدم بطلان ما مضى به الوضوء بنية
القطع اذا جدد النية لما بقى به الافعال قبل فوات الموالات واختلفوا فى الصلوة
على اقوال وجماعة قالوا بالبطلان فتم ومما ذكرنا ظهر ان لسبق انعقاد نية الصوم قبل

بل النهار مدخلية في الصحة لتحقق شرطها ولا اشكال انما من جهة الخلاف في شرطية
استمرارها حكما وعدم خلاف ما انه لتسبق كما تقدم فما ذكره في المدارك من قوله واعلم
ان قول المصنف ولو عقد نية الصوم ثم نوى الافطار يقتضي بظاهره ان تجديد نية الصوم بعد نية
المفطر لا مدخل في الصحة وبذلك صرح العلامة في المنتهى فقال قد بينا انه لو نوى
الافطار بعد انعقاد الصوم لم يفطر لانه لا انعقد شرعا فلا يخرج عنه الا بدليل شرعي
هذا هنا اذا عاد ونوى الصوم ما لو لم ينو بعد ذلك الصوم فالوجه وجوب القضاء انتهى
كلام وهو غير جيد لان المقتضي للفساد عند القايل به الكلام على فعل المفطر فان ثبت
ذلك وجب الحكم بالبطلان مطلقا والا وجب القول بالصحة كذلك كما اطلقه في المعتبر انتهى
لا يخلو ما فيه فتم الثالث اختلف الاصحاب في ان الصبي المميز الصوم واجبا كان او مندوبا
وما هاكان بالصبي والصبية او غيره صحيحة موافقة للامر وصوم شرعي مستندا الى
امر الشارع الصبي ندبا فيستحق عليها الثواب كما اختاره المصنف وناقا للشيخ في ط وتبعها
في الدروس وفي المدارك وهو ظاهر المصنف لقوله ويعتبر في الصحة التميز او غيرها ليتصف
لا تتصف بالصحة ولا بالفساد ولا تستند الى امر الشارع للصبي فلا يثاب عليها بل الامر
انما هو متوجه الى الولي كما اختاره العلامة في المختلف وفاقا لابن ادريس في السرائر وتبعهما
المحقق الثاني في فوايد الكتاب قال والشهيد الثاني في الروضة والاولى كونه تمرينيا
لا شرعيا ويمكن معه الوصف بالصحة كما ذكرنا مشيرا الى ما ذكره بعد قوله بعد المتن وبعلم
منه ان صوم المميز صحيح فيكون شرعيا وبه صرح في الدروس من قوله ويمكن الفرق بان
الصحة من احكام الوضع فلا تقتضي الشرعية قال سبيله ويتفرع على ذلك وصف العبادة
الصادرة منه بالصحة وعدمه فان قلنا انها شرعية جاز وصفها بالصحة لانها عبارة
عن موافقة الامر وان قلنا انها تمرينية لم توصف بصحة ولا بفساد وذكر الشارح قدس سره
انه لا اشكال في صحة صومه لان الصحة من باب خطاب الوضع وهو غير متوقف على
التكليف وان كان صومه تمرينيا وهو غير جيد فان الصحة والبطلان اللذين هما موافقة
الامر ومخالفته لا يحتاج الى توقف من الشارع بل يعرف بمجرد العقل لكونه مؤديا للصلوة

وثانيا

وثانيا فلانه لا يكون في حكم الشرع في شي بل هو عقلي مجرد كما صرح به ابن الحاجب وغيره قلت زاد
الشهيد ان الصحة من باب خطاب الوضع كالحكم بالسببية وغيرها مما ان الحكم بالسببية
مثلا لا يتوقف وجوده على تعلق التكليف ولهذا يتعلق بالصبي مثلا فكذلك الحكم بالصحة يتعلق
بالصبي وان لم يتعلق به الطلب وهو حكم شرعي تكليفي ولا تكون الصحة متوقفة على الحكم التكليفي
متحصلا بدونه فتوجد الصحة وان قلنا بان صومه تمريني لا شرعية وزاد سبطه ان الصحة بالمعنى
الذي ذكره وان كان كذلك الا انها بهذا المعنى لا دخل لها فيما نحن فيه والصحة التي نحن بصددها انما
هي بمعنى موافقة الامر مقابل البطلان بمعنى عدم الفساد وهي بهذا المعنى متوقفة على التكليف
والطلب وان كان ندبيا لوضوح ان موافقة الامر تتوقف على الامر فلا يمكن انفكاك الصحة
عن الشرعية مع ان الصحة بهذا المعنى ليس من باب خطاب الوضع لان خطاب الوضع عبارة عن
الحكم بالصحة لا اتصاف الفعل الواقع من المكلف بها فان الاشتباه انما نشا من الخلط بين اطلاق
الصحة وهو كلام متين لمن تامله وكيف كان فلا ريب في انه لا اختصاص لهذا النزاع بالصوم
بل خلاف الاصحاب في ان عبادة الصبي بل هي شرعية بالمعنى الذي تقدم ام تمرينية كذلك
واستدل الاول باطلاق الاوامر وبان الامر بالامر بالشي امر بذلك الشي بمعنى ان الظاهر
من حال الامر كونه مريدا لذلك الشي وللثاني بان التكليف مشروط بالبلوغ ومع انتفائه
ينتفي المشروط وفي الدليل من الطرفين نظر لانه يرد على الاول لوضوح ان المراد باطلاق الامر
مثل اطلاق الخطابات المشتملة للاحكام به نحو به شهد منكم الشهر ولله على الناس ونحوها
للعالمين وغيرهم من المتبرين انه لا ريب في ان الامر في نحو قوله اقيموا الصلوة واتوا الزكوة
وفليصمه ولله حج البيت ولله خمسه وغير ذلك ليس متوجها الى غير المكلفين خاصة
فاما ان يتوجه الى المكلفين وغيرهم او الى المكلفين خاصة والاول باطل للاتفاق فتوى
ونصا على عدم توجيه الخطاب الوجوبي كما او ظاهر اللفظ بالجميع ولو اريد الوجوب والندب
لزم استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي وهو بعد القول بجوازه مجاز يحتاج بعنوان
الى القرينة وهي في المقام مفقودة ولا اقل من الشك والاصل عدمها فتعين الثاني فكيف
يصح الاستدلال بالاطلاق مع ان بعض هذه الخطابات مصدر بالذين امنوا وفي كونهم

موقفين حقيقة كلام والاستدلال بتناول اطلاق ما عدا هذا البعض من الخطابات بضميمة عدم القول
بالفصل لانه بخلاف هذا البعض ليس اولى من العكس وبعد تسليم الاولوية يلزم المرجوحية من جهة اخرى هي
ترجيح المجاز على التخصيص فان استعمال الامر وما بمعناه في الاعم من الوجوب والندب مجاز وارادة
المكلفين خاصة من الخطابات تخصيص ولا ريب في ترجيح التخصيص على المجاز ويرد على الثاني
بعد تسليم ان الامر بالامر للثالث فيكون الامر في قوله ع مروهم بالصلوة وهم ابناء سبع متوجها
الى الصبي كما هو المبنى في هذه المسئلة الاصولية لفهم العرف والتبادر للثاني حتى يكون الامر متوجها
الى الولي لانه لا وجوب على الصبيان اجماعا مع ان ظاهر الامر في قوله مروهم الوجوب انه على التقدير
الامر المتوجه الى الولي الذي غير المكلف سواء كان من الشارع او من الولي ظاهر في الوجوب وهو منتف
بالنسبة الى الصبيان اجماعا فاذا لم يمكن حمل اللفظ على ظاهره كان مرددا بين ارادة الندب
والارشاد والتمرين فلا يحمل على احدها الا بدليل اللهم الا ان يدعى اقربية الندب لشيوع استعمال
الامر فيه بعد تعذر الحقيقة وهو ليس بالبعيد وقد ظهر مما ذكرنا ان المسئلة تتفرع على ان الامر
في الامر امر ام لا نعم وعلى الثالث انه ان اراد التكليف بعنوان الوجوب مشروط بالبلوغ فمسلم ولا كلام
له فيما نحن فيه وان اراد الخلاف في انه بعنوان الاستحباب ايضا مشروط فهو مصادرة فان العقل لا يابى
توجه الخطاب الى الصبي المميز والشرع انما اقتضى توقف التكليف بالواجب والحرام على البلوغ لحديث
رفع القلم ونحوه اما التكليف بالمندوب وما في معناه من المكروه فلا مانع منه عقلا ولا شرعا كيف
كان فالاقرب الشرعية لعموم الفلوة خصوصا وقد بان كما نعم به من يعمل مثقال ذرة خيرا يره بل بها ثواب اتم
وغيرها وما روى من ان اولاد المسلمين اذا بلغوا اثنتي عشرة سنة كتبت لهم الحسنات فاذا بلغوا الحلم كتبت
عليهم السيئات وما روى من ان علي بن الحسين ع كان يأمر الصبيان ان يجمعوا بين المغرب والعشاء و
يقول هو خير من ان يناموا عنها بتقريب ما تقدم بناء به الندب بل هو ظاهر كلام الاصحاب بحكم المجنون المميز
والظاهر ان حكمه حكم الصبي المميز لعم قال في الروض اما المجنون فتشتغل اي التميز والقوة فاستحقاق التميز
والمميز [illegible] لوجود التميز فيهم الثاني في بيان ما يحصل به الفاطر وجوبا
اجماعا او خلافا فيما قصده وبيان ما يترتب على الاخلال به من الاحكام وبيان ما يمسك عنه استحبابا
او يكره فعله فيه ثم فيه مقاصد الاول يجب الامساك بالنسبة الى الاكل كل ما كان معتادا كالخبز و
المتعارف او غيره كاكل غير جنة وشرب غير [illegible] او نظره والحكم في الاول من الاولين

٩٧ والنهار او غير معتاد كالحجر والبرد وعن الشرب بالنسبة للكل مشروب ولو لم يكن معتادا كنبه الانوار او عصا [illegible] يعم كل اكل وشرب معتادا كان كالاكل والشرب

في كل [illegible] عم الاكل

108

اجماعي بين المسلمين بل من ضروريات الدين ويدل عليه الكتاب المبين والاخبار عن النبي والائمة
الطاهرين قال الله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض بتقريب انه امر
بهما للاباحة وجوزهما بغاية التبين فيكون بعده محرما بعد ثم امرنا باتمام الصوم وهو
الامساك عنهما وعن غيرهما وقال النبي ص لامراة تسبها ابت جارتها وهي صائمة
بعد ان دعا بطعام وامرها بالاكل فقالت اني صائمة كيف تكونين صائمة
قد سببت جارتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب بغير خاصة
وقال علي ع صل في الصوم اربعة اجتناب الاكل والشرب واجتناب النكاح
والقيء متعمدا واجتناب الارتماس في الماء وقال الباقر ع لا يضر الصائم ما صنع
اذا اجتنب اربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء
وقال الصادق ع قد علم الصيام من الطعام والشراب الى غير ذلك ومن المنافي
منها ما هو لم يجب الاصحاب بل لم اجد فيه مخالفا من الاصحاب بل في المختلف
انه كل ما لا يؤكل باختياره كالخزف والخرق والتين والخشب والجوهر
او شرب غير مشروب كماء الشجر والورد والعرق كل هذا يفطر هو قول جميع
الفقهاء وحكي عن ابي طلحة الانصاري انه كان يقول لا يفطر دليلنا
اجماع المسلمين فان هذا الخلاف قد انقرض وفي المسائل الناصرية للمرتضى
لا خلاف فيما يصل الى جوف الصائم من جهة فمه اذا اعتمده انه يفطر
مثل الحصاة والخرزة وما لا يؤكل ولا يشرب وانما خالف في ذلك الحسن
بن صالح وقال انه لا يفطر وروي نحوه عن ابي طلحة والاجماع متقدم
ومتاخر عن هذا الخلاف فسقط حكمه وفي الوسيلة عد ما يفطر و
يوجب القضاء والكفارة تعمد الاكل والشرب للطعام والشراب
وكل غير المعتاد مثل التراب والحجر وشرب غير المعتاد وفي السرائر
وكذلك يجري في نفس القضاء والكفارة على من ازدرد شيئا يفسد
به الصوم سواء كان مطعوما معتادا مثل الخبز واللحم او
لا يكون معتادا مثل التراب والحجر والحصاة والخزف والبرد وغير
ذلك لانه اجماع من الفرقة انتهى والاصل فيه بعده شمول الاية

والاخبار المعتادة وغيره فيها ثم نقل في المسالك عن السيد انه نقل عن قوم من اصحابنا
ان بلع ما لا يؤكل كالحصاة وغيره ينقض الصوم وان لم يبطله قال وهؤلاء شبهة وقال
وقال لو ابتلع الحصاة انه يوجب القضاء من غير كفارة وقال ابن الجنيد بعد ان نقل وجوب
القضاء والكفارة بالمعتاد من الاكل والشرب وغيره عن جماعة وقال السيد المرتضى
رحمه الله الاشبه انه ينقض الصوم ولا يبطله واختاره ابن الجنيد ونقل السيد عن بعض اصحابنا
انه يوجب القضاء خاصة ثم قال الشيخ السيد المرتضى بان تحريم الاكل والشرب انما
ينصرف الى المعتاد لانه المتعارف فيبقى الباقي على اصل الاباحة انتهى والظاهر
ان معنى نقض بالمعجمة نقص بالمهملة والا فكيف يجامع عدم البطلان وكيف كان
فيجاب بمنع تناول المعتاد خاصة بل يتناول غيره كما بيناه وقد ظهر مما ذكرنا دليل
حكم المعتاد من الاكل والشرب وغير المعتاد منهما ولم نحتج هنا لما في الثاني
وانه يجري فيه دليل غير المعتاد من الماكول والمشروب ثم ان مراد الاصحاب
من وجوب الامساك عن الامرين ليس الوجوب الشرعي بل الوجوب
الشرطي بمعنى ان كلا منهما شرط في صحته ويحتمل ارادة الشرعي وتثبت
الشرطية من امر اخر وكيف ما كان فشرطية كل من الامرين في صحة الصوم
في صورة العمد اجماعي بين المسلمين ولا فرق في الصوم بين الواجب وغيره ولا في
الصائم بين الجاهل بالحكم والعالم به وعن الجماع في القبل اجماعا انزل او لم
ينزل اجماعا كما في الوسيلة بل في المدارك تحريم الجماع في القبل وكونه مفسدا
للصوم موضع وفاق بين المسلمين وهو المستفاد من دعوى الشيخ في الخلاف اجماع
الفرقة على ان من جامع في نهار رمضان متعمدا من غير عذر وجب عليه القضاء
والكفارة ولم ينقل الخلاف الا عن الليث بن سعد والنخعي في الكفارة فانهما
قالا لا كفارة عليه والاصل فيه بعده احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم
وقوله تعالى فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر والخبر الثاني والثالث المتقدمة في
الاكل والشرب وكذا في دبر المراة مع الانزال بلا خلاف بين العلماء كما
في التحرير وفي افساد الصوم به وبدونه اجماعا كما في الوسيلة وهو المستفاد

من قول الشيخ

107 من قول الشيخ في [illegible] اذا ادخل في دبر امراة كان عليه القضاء والكفارة مستدلا
باجماع الفرقة وطريقة الاحتياط بل قال ولانا نبني المسالة على وجوب الحد عليه
او بالقتل على كل حال وكل من قال بذلك اوجب عليه القضاء والكفارة والذي
يدل على ذلك اجماع الفرقة ويظهر من قول المصنف على الاظهر ان فيه خلافا وان
لهذا انسب الحكم بدون الانزال في المدارك الى المعروف من مذهب الاصحاب
ولعل المخالف هو الشيخ في ط لانه قال فيه يجب القضاء والكفارة بالجماع
في الفرج انزل او لم ينزل سواء كان قبلا او دبرا فرج امراة او غلام او
او بهيمة وعلى كل حال على الظاهر من المذهب وقد روي ان الوطي في الدبر لا يوجب
نقض الصوم الا اذا انزل معه وان المفعول به لا ينقض صومه بحال والاحوط
الاول وبناء على ان الحكم يتبع وجوب الغسل كما يأتي من المصنف وبعض من
عنه فالخلاف هنا جار لان الشيخ في ية والاستبصار لم يوجب الغسل
كذا استدل على ما نسب اليه هناك وهو ظاهر الفقيه والكافي لاقتصارهما على ذكر رواية
عدم وجوب الغسل وكيف كان فالذي يدل على ما ذكرناه بعد الاجماع ممن
تقدم الاطلاق المضي عنه لما شرح في الايات الكريمة تحريم ذلك على الوطي في
القبل والدبر فيبقى الباقي تحت رجحانه ومتى ثبت التحريم كان مفسدا بالاجماع
المركب والطلاق النكاح والنساء في الرواية الثانية والثالثة التي هي صحيح محمد
مسلم ولعل الرواية التي اشار اليها الشيخ هي ما رواه في ب عن علي بن
الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المراة في الدبر وهي صائمة
لم ينقض صومها وليس عليها غسل فيها اولا انه لا تدل على المطلوب الا
بواسطة الاجماع المركب على انه اذا لم يبطل غسلها لم يبطل غسله وثانيا
ان الشيخ قال في الرد عنها هذا خبر غير معمول عليه وهو مقطوع الاسناد
وثالثا بعد تسليم السند لا ريب في عدم مقاومتها لما ذكرنا وفي افساد
الصوم بوطي الغلام قد ظهر مما ذكرنا افساد صوم الواطي وكذا يفسد صوم المراة
الموطوءة كما في الخلاف الاجماع على ان عليها الكفارة مع المطاوعة وهو دليل الفساد
ولا فرق بين ان تكون موطوءة في القبل او الدبر وفي افساد الصوم بوطي الغلام

والدابة من دون انزال تردد وخلاف بين الاصحاب وانه حرام من حيث هو في
الصوم وغيره قطعا فالمستفاد من عبارة ط المتقدمة فساده بكل منها وفي
ف ادعى الاجماع على القضاء والكفارة بوطي الغلام وقال اذا اتى بهيمة فالذي يقتضي
كان عليه القضاء والكفارة فانه اولى ولم يذكر فلم لاصحابنا فيه نص ولكن يقتضي
المذهب ان عليه القضاء لانه لا خلاف فيه واما الكفارة فلا تلزمه لان الاصل
براءة الذمة وليس في وجوبها دلالة انتهى لانه قال دليلنا اذا اتى ما يوجب عليه
ان من استمنى حكمه حكم المجامع من وجوب القضاء والكفارة واما اذا لم يمن
فلا دلالة على وجوب القضاء ولا الكفارة فيجب نفيهما لان الاصل براءة الذمة
قال في السرائر بعد نقل كلامه لما وقفت على كلامه كثر تعجبي والذي دفع به
الكفارة به دفع القضاء مع قوله لا نص لاصحابنا فيه واذا لم يكن نص مع قوله
عم اسكتوا عما سكت الله عنه فقد كلفه القضاء بغير دليل واي مذهب لنا
يقتضي وجوب القضاء بل اصول المذهب يقتضي نفيه وهي براءة الذمة
والخبر المجمع عليه قال بعض المحققين منتصرا للشيخ وفيه نظر لان مراده
من النص الذي نفاه اولا النص الصادر من المعصوم وانتفاؤه لا ينافي
ثبوت الحكم بدليل آخر والاجماع الذي ادعاه قلت دليل الشيخ لا يريد بالنص
المصرح من الاصحاب بل وهو لا ينافي استفادة ذلك من كلامهم ظاهرا
من التلازم من جهة او لعله يشير بذلك الى انه اذا وجب الغسل بوطي البهيمة
عندهم كما يستفاد من نحو المرتضى هناك على انهم يوجبون الغسل بذلك
بايلاج فرج البهيمة وفي دبر المرأة انتهى يبطل الصوم به ايضا ولهذا قال المص
هنا بعد قوله وكذا القول في فساد صوم الموطوءة والاشبه انه يتبع
وجوب الغسل وتبعه في لف حيث قال والاقرب ان
افساد الصوم وايجاب القضاء والكفارة احكام تابعة لايجاب الغسل فكل
موضع قلنا بوجوب الغسل فيه وجبت الاحكام الثلاثة فيه ايضا والا
فلا لان الغسل معلول الجنابة وهي علة الاحكام المذكورة فاذا حصل المعلول
دل على وجود العلة فيلزم وجود المعلول الآخر ومن العجب قوله لا

ثم

ثم ادعى الاجماع على وجوب القضاء ثم كيف يجب القضاء هنا مع عدم ايجاب
الكفارة مع انهما معلولا الجنابة وايضا كيف يجب القضاء ولا يجب الغسل والاصل
براءة الذمة قد جعلا دائرين خلافا لما قام الدليل وقد ذكرناه انتهى وتبعه
في فوائد الكتاب حيث قال قدمنا في كتاب الطهارة ان الاصح وجوب الغسل
بوطيها لكنه احوط فيكون الاحوط القول بفساد الصوم به انتهى وقد ظهر
مما ذكرناه ان المص ذاهب هنا الى عدم فساد الصوم بوطي الغلام والدابة
لانه انكر ثبوت دليل وجوب الغسل وهو اجماع المرتضى بالاولى في باب
الغسل وصرح بانه لا يجب الغسل بوطي البهيمة اذا لم ينزل وهو مذهب كثير
من الاصحاب بل اكثرهم بالنسبة الى التأخر واوجب جماعة الغسل كالمحقق في الذكرى
والروضة وهو ظ اللمعة وجعله في س احوط وقد عرفت ان ظ المرتضى عليه
الاجماع وكيف كان فالدليل على فساد الصوم بوطي الغلام بعد اجماع ف
هنا واجماع ابن حمزة في الوسيلة على الفساد والقضاء والكفارة في الجماع
في احد الفرجين من انه لم ينزل المسائل لدبر الغلام واجماع المرتضى على حرمة
الغسل المستلزم للافساد بالتقريب المتقدم اطلاق قول علي واحتجا
النكاح بتقريب انه لغة الوطي وهو اعم من القبل والدبر للمراة والغلام الا
ان يقال بان المتبادر من النكاح الوطي في القبل ومما ذكرنا يظهر الدليل
على فساد الصوم بوطي البهيمة والجواب عنه والاحتياط واضح ثم ان الاصحاب
هنا لم يبينوا حد الجماع والوطي المفسدين والظ ان المدار فيه على دخول
الحشفة تماما كما صرحوا به في باب وجوب القضاء والكفارة بالجماع
والظ ان مقدار هذا من مقطوعها كمقدار الحشفة فتم وقد ظهر مما ذكرناه انه لا فرق
في فساد الصوم بين الوطي بين القبل والدبر للمراة والرجل ولا فرق
بين الواطي والموطوء ولا فرق ايضا بين الصغيرة والكبيرة والحي والميت
والمجنون وعمد الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة ع متعمدا ومع يجب لمسالك ايضا
الاعتقاد بكونه كذبا محرمة في الصيام وغيره نصا وفتوى كتابا وسنة
واختلف الاصحاب بعد اتفاقهم على ان عزم من نوى الكذب لا يفسد الصوم
وان كان محرما بما تقدم في انه هل يفسد الصوم بذلك ام لا على قولين

قيل نعم اختاره الشيخان والمرتضى في المقنعة و ط و ب و ف وفي الجمل والعقود و
الانتصار وقبلهم علي بن بابويه وبعدهم ابو الصلاح وابن البراج ونسبه في الخلاف
الى الاكثر من اصحابنا وزاد الكتب المتقدمة على الانتصار وجوب القضاء والكفارة
وقيل لا اختاره المرتضى في الجمل و ط ومن اصحابنا من قال ان ذلك لا يفطر و
انما ينقص ونقل في المختلف عن المرتضى واختاره ابن ادريس وابن حمزة وهو
الظاهر من ابن ابي عقيل وسلار حيث لم يعداه مفطرا وهو الظاهر من ابن حمزة في ة
حيث جعله مما اختلف في كونه مفطرا موجبا للقضاء والكفارة وهو الاقوى
عند المص وهو الاقوى على ما في المختلف وجعله المعتمد في التذكرة
والمدارك وهو الظاهر من الارشاد واللمعة والروضة وغيرها لعدم
جعله من المفسدات فيها وهو الاشبه فان مقتضى الاصل اي الاستصحاب
الصحة والاصل عدم الافساد لانه حكم شرعي والاصل براءة الذمة عن وجوب
القضاء اللازم للفساد ويدل عليه الحصر في صحيحة ابن مسلم المتقدمة من ق
الحصر في الرواية عن علي والاجماع الفرقة كما في ف وما رواه الشيخ
في يب عن منصور بن يونس عن ابي بصير قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول
الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم قال قلت له هلكنا قال ليس حيث تذهب
انما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام وما رواه الصدوق سماعة
قال سألته عن رجل كذب في شهر رمضان فقال قد افطر وعليه قضاؤه
وهو صائم يقضي صومه ووضوءه اذا تعمد وان الاحتياط يدل عليه والجواب
عن الاجماع انه موهون باعتبار كثير من الاصحاب على خلافه مع مخالفته له
في بعض كتبه وعن الرواية الاولى بضعف السند فان منصور بن يونس
بزرج واقفي وثقه النجاشي ولكن قال الشيخ انه كان واقفيا وروى
الكشي حديثا معتبر الاسناد انه جحد النص على الرضا عليه السلام لاموال كانت
في يده وبان راويها وهو ابو بصير مشترك بين الثقة والضعيف
وبانها متروكة الظاهر فان الكذب لا ينقض الوضوء اجماعا فيجب
تأويلها على نقص ثوابه مثلا بان المراد منه التشديد في المنع منه بانه
ينقض الصوم ويفطر الصائم وقال الشيخ في يب ان المراد ينقض كمال

بنقض كمال

108

بنقض كمال الوضوء وثوابه ووجهه الذي يستحق به الثواب قال بعض
المحققين وهو كما ترى بعيد وهو كذلك وعن الثانية بضعفها بالاضمار
وباشتمال سندها على عدة من الواقفية وبانها متروكة العمل كما تقدم
لاجماع العلماء على عدم نقض الوضوء بذلك وعن الاحتياط بانه غير
واجب وعن الارتماس في الماء فيحرم على المعروف بين الاصحاب وقيل لا يحرم
بل يكره ونسبه في رسالة المرتضى في مسائل الخلاف وفي المدارك الى ابن
ادريس ولعله قال به في غير السرائر لان فيه في باب المكروهات
التصريح بالحرمة حيث قال ولا بأس بان يستنقع في الماء الى عنقه
ولا يرتمس فيه فانه محظور لا يجوز ارتكابه على من تعمده ولا يمنع ان يكون
الفعل محظورا وان لم يجب فيه القضاء والكفارة انتهى والمستفاد من
كلامه هنا الحرمة ايضا ولا ريب ان الاول اشبه لما يأتي من دليل الحرمة
وهل يفسد الصوم بفعله فيه خلاف بين الاصحاب والاشبه عند المص
انه لا يفسد بل هو حرام خاصة لا يوجب افسادا ولا قضاء ولا كفارة
وفاقا للشيخ في الاستبصار حيث قال لا يمتنع ان يكون الفعل محظورا
لا يجوز ارتكابه وان لم يوجب القضاء والكفارة ولست اعرف
حديثا في ايجاب القضاء والكفارة او ايجاب احدهما على من ارتمس
في الماء ولابن ادريس في السرائر كما تقدم ولابن ابي عقيل والسيد
المرتضى كما نقله عنهما في المختلف ونسبه الشيخ في ف الى المرتضى وفي
ط الى بعض اصحابنا بل يستفاد من كلامه المنقول في السرائر انه مذهب
قوم من اصحابنا ففي السرائر ان السيد قال وقد الحق قوم من
اصحابنا بما ذكرناه في وجوب القضاء والكفارة الكذب على الله
وعد امورا منها الارتماس الى ان قال وقال ان ذلك ينقض
الصوم وان لم يبطله قال وهو اشبه وتبعهم جماعة في المختلف والارشاد
والمحقق الثاني في الروضة وبسطه في المدارك وقيل يفسد الصوم
كما عن علي بن بابويه فيجب القضاء خاصة كما عن ابي الصلاح وجماعة وا

الشهيد في اللمعة وقيل يفسد الصوم ويجب القضاء والكفارة اختاره
الشيخان في المقنعة والنهاية والجمل والعقود وظاهر جمل
من الامالي والانتصار ونسبه عنه الى الاكثر من اصحابنا واستدل
عليه باجماع الفرقة والاحتياط والسيد المرتضى في الانتصار مدعيا
عليه اجماع الفرقة وفي الغنية وهو حكي عن ابن البراج وهو رواه ابن
بابويه في كتابه وتبعهم الشهيد في الدروس قال ابن ادريس بعد
ان نقل عبارة الاستبصار وما ينبغي للعاقل ان يتعجب من اختلاف
قوليه الذين في كتابيه كتابي الاستبصار والتهذيب فانه قال في الاستبصار
ولست اعرف حديثا في ايجاب القضاء والكفارة على الارتماس
الروايات فاذا لم يعرف حديثا بهما اي وقتا يعني حتى يكون ظاهره
وهذا فيه مع الفكر والانصاف وترك التقليد وحسن الراي بالرجال
ما فيه والله المستعان والمعصوم من عصمه الله فاذا لم يجد حديثا
ولا ورد به خبر والاجماع من الفرقة غير حاصل بل هي مسئلة
خلاف بينهم فما بقي لوجوب الكفارة والقضاء دليل يعتمد عليه
ولا شيء يستند اليه بل بقي الاصل براءة الذمة من تعلق عليها
شيء الا بدليل شرعي ولا دليل شرعي على ذلك انتهى فتحصل مما نقلناه
اقوال اربعة اقربها عندك الحرمة وفساد الصوم والقضاء خاصة
لنا على الحرمة الاخبار المستفيضة كالصحيح عن الحلبي عن الصادق ع
قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه والصحيح عن حريز
عنه ع قال لا يرتمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء والصحيح
عن محمد بن مسلم عن الباقر ع قال الصائم يستنقع في الماء ويصب
على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته
ولا يغمس رأسه في الماء وسأل حنان بن سدير ابا عبد الله
ع عن الصائم يستنقع في الماء قال لا باس ولكن لا يغمس وعلى
الفساد بعد قاعدة الشغل واستصحابا صحيحة محمد بن مسلم

قال

قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب اربع
خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء بتقريب ان
المفهوم منها عرفا لا يضر الصائم اي لا يفسد صومه ما صنع وفي
ان ما عدا الارتماس من الامور المذكورة فيها مفسد للصوم اجماعا
ومما في الهداية عن الصادق ع انه قال خمسة اشياء تفطر الصائم
الاكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله وعلى رسوله
وعلى الائمة ع وعلى القضاء انه لازم للفساد فتأمل واما الكفارة فالاصل
عدمها والبراءة عن التكليف بها ولا يقدح فيما ذكرناه من دليل الحرمة
قوله ع في رواية عبد الله بن سنان يكره للصائم ان يرتمس في الماء
وهو دليل القول بالكراهة للطعن في السند باشتماله على جماعة من الضعفاء
اولا وبارادة التحريم لكثرة استعمالها فيه ثانيا وعدم المقاومة
ثالثا سيما مع جهة العمل على الحرمة وكذا لا يقدح في دليل الفساد
ما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع رجل
صائم ارتمس في الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم قال ليس عليه قضاء
ولا يعودن وهو دليل القول بالحرمة فقط مع اصالة الصحة
واصالة العدم واصالة البراءة لانها لا يقاوم ما ذكرناه لصحة السند
وكثرة العدد والاعتضاد بالاحتياط والاجماعين المنقولين للاكثر
المنقولة وان اعتضد الخبر بما ذكر في دليل القول بالكفارة ايضا
المنفي لان والاحتياط والاجماع ثم والاحتياط معارض ثم ان الظاهر
من تعليله بالارتماس من حيث انه لغة وعرفا كما تقدم عبارة
عن شمول الماء لجميع البدن بالانغماس فيه ان الحرام او المفسد عندهم هو
هذا المعنى فلا يحرم ولا يفسد غمس الرأس وحده في الماء مع كون البدن
خارجه كصورة العكس ولكن صريح جماعة خلاف ذلك ففي
الكتاب بعد ذلك فرق في التحريم بين ان يغمر الماء جميع بدن المكلف او يغمر
رأسه خاصة لدلالة الاخبار على ذلك والظاهر ان تحريم غمس الرأس

انما يكون مع غمس عنا ولا ايمة وفي الروضة وادعى بان غمس الراس
ايجمع في الماء دفعة واحدة عرفية وان بقي البدن وفي المدارك والمراد
بالارتماس غمس الراس في الماء دفعة عرفية وان كان البدن خارج
الماء كما دل عليه الاخبار المتقدمة منه ولو غمس على التعاقب لم يتعلق به التحريم
لعدم صدق الارتماس معه احتماله والمراد بالراس هنا ما فوق
الرقبة ولا يبعد تعلق التحريم بغمس المنافذ كلها دفعة وان كانت
منابت الشعر خارجة من الماء قلت الذي يظهر من كلامهم ان
هذا القول انما نشأ من اخبار الباب من حيث اشتمال جملة منها على
الراس بخلاف الارتماس في الغسل الارتماسي فانه يناط بتمام البدن
وفيه نظر لان بعض الاخبار هنا منوطة بتمام البدن كالنهي عن الانغماس في
رواية حنان والارتماس في الماء في صحيحة ابن مسلم وما فيها وان
تعلق النهي برمس الراس لكن المتبادر منه الرمس للراس بالنحو المتعارف
فيكون المنهي عنه انما هو لكونه محصلا لغمس جميع البدن كما ربما يشعر
به قوله يستنقع ويصب على راسه فتدبر بقي الكلام في امور احدها
ان اطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق في الحكم بين صوم الفريضة
والنافلة فيحرم فعله فيها كسائر المفطرات وهذا هو المراد بنفي بعضهم
ثم ان قلنا انه مفسد جاز فعله في صوم النافلة كغيره من المفطرات
وان قلنا بالتحريم خاصة احتمل التحريم كالتكفير في المنذور والا
اما لقصور الاخبار المانعة عن افادة العموم او لانه اذا جاز تناول
المفطرات ففعل ما هو مظنة له بطريق اولى انتهى ولا فالقول بالافساد
لا ينفك عن الحرمة ثانيها قضية حرمة الارتماس انه لو ارتمس عمدا
في غسل مشروع يقع فاسدا للنهي عن بعض اجزائه المقتضي للفساد
في العبادة وبه صرح الشهيد الثاني قائلا ان فائدة التحريم تظهر فيه
واعترضه سبطه بان ما ذكره جيد ان وقع الغسل في حال الاخذ
في الارتماس او الاستقرار في الماء لاستحالة اجتماع الواجب والحرام

في

١١٠

في شيء واحد اما لو وقع في حال الاخذ في رفع الراس من الماء
فانه يتجه الحكم بصحته لان ذلك واجب محض لم يتعلق به نهي اصلا فينتفي
المقتضي للفساد انتهى وهو جيد لولا ان فيه لا يبعد في وقوع الغسل في
غير حال الاخذ في الارتماس كما يظهر من اعتباره في حال الارتماس مقارنة
النية لوصول جزء من البدن الى الماء بحيث يتبعه الباقي ثالثها انه لو
ارتمس نسيانا فقد صرح الشهيد الثاني بصحة غسله لعدم توجه النهي
اليه وقال ان الجاهل عامد واعترضه بعضهم بان الاظهر مساواة
الجاهل له في ذلك لاشتراكهما في عدم توجه النهي اليهما وان اثم الجاهل
بتقصيره في التعلم على بعض الوجوه وتحقيق المسألة في الاصول في
حكم ايصال الغبار مطلقا او الغليظ منه الى الحلق وهو مخرج الخاء المعجمة
جوازا وحرمة مع الافساد والقضاء او مع الكفارة ايضا خلاف
بين الاصحاب والمستفاد مما تقدم من المرتضى جواز تناول غير
المعتاد من الماكول لكن الجواز هنا لانه غير معتاد فتأمل وهو المستفاد
من قول المفيد ويجتنب الصائم الرائحة الغليظة والغبرة التي تصل
الى الحلق فان ذلك نقص في الصيام فتأمل والاظهر عند المشهور التحريم
وفساد الصوم به فيجب القضاء وظاهره عدم الكفارة وبه صرح
ابن ادريس في السرائر فقال الذي يقوى في نفسي انه يوجب القضاء
دون الكفارة اذا تعمد الكون في تلك البقعة من غير ضرورة فاما
اذا كان مضطرا الى الكون في تلك البقعة وتحفظ واحتاط في
التحفظ فلا شيء عليه من قضاء وغيره لان الاصل براءة الذمة من
الكفارة وبين اصحابنا في ذلك خلاف والقضاء مجمع عليه انتهى
ونقل في طي بعض اصحابنا واختاره المفيد في موضع آخر حيث
قال وان تعمد الكون في مكان فيه غبرة كثيرة او رائحة غليظة وله
غناء عن الكون فيه فدخل حلقه شيء من ذلك وجب عليه القضاء والكفارة
الصلاح لقوله اذا وقع في غبار مختارا فعليه القضاء لوضوح ان

ان قصده مع ايصال الغبار للحلق لا مطلقا واختار الشيخ في موضع
وعن الحل والاقتصاد القضاء والكفارة حيث قال في غبار الدقيق
والنفض الغليظ حتى يصل الى الحلق يفطر ويجب عليه القضاء والكفارة
متى تعمد واستدل بالاخبار وطريقة الاحتياط وفي ط عد فيما
فيما يوجب القضاء والكفارة ايصال الغبار الغليظ الى الحلق متعمدا
مثل غبار الدقيق او غبار النفض وما يجري مجراه على ما تضمنته الروايات
وجعل هذا العقود في لف اقرب واختاره في الارشاد واللمعة
والروضة مدعيا فيها ان الحكم بالافطار قطعي وفي الوسيلة ايصال
الغبار الغليظ الى الحلق ما يفطر ويوجب القضاء والكفارة ان
قصد به الافطار وان لم يقصد به الافطار اوجب القضاء دون
الكفارة في عرف قوم من اصحابنا وكليهما عنه احتج في فتيه ويظهر
من قول المص في ر بعد ذكر رواية سليمان ان الشيخ وهذه الرواية
فيها ضعف لانا لا نعلم القائل وليس الغبار كالاكل والشرب ولا
كابتلاع الحصى والبرد انتهى التوقف في هذا الحكم وتبعه بعض من تأخر
عنه للقائلين بالفساد انه اوصل الى الجوف ما ينافي الصوم فكان
مفسدا واليه يرجع ما في لف من ان الاكل شيء يفسد الصوم
ويوجب القضاء والكفارة والغبار من هذا الباب وبما رواه
الشيخ عن سليمان بن حفص المروزي قال سمعته يقول اذا تمضمض
الصائم في شهر رمضان او استنشق متعمدا او شم رائحة غليظة
او كنس بيتا فدخل في انفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين
متتابعين فان ذلك له فطر مثل الاكل والشرب والنكاح واورد
على الاول منع كون مطلق الايصال مفسدا بل المفسد الاكل
والشرب وما في معناهما وفيه ان الاكل لا يرتفع التعارف وغيره
وعن الرواية اولا بالطعن في السند باشتماله على عدة من المجاهيل
وفيه انه لا يقدح بعد الانجبار بالشهرة والاجماع المنقول بل الاجماع

المنقول

١١١

المنقولة على مفطرية الاكل مطلقا والاعتضاد بعموم الكتاب والسنة وثانيا بجهالة
القائل فلعله غير الامام وفيه ما فيه في سابقه مع ان المنشأ غالبا في الاضمار تقطيع
الاخبار وثالثا باشتمالها على ما اجمع الاصحاب على خلافه من ترتب الكفارة على مجرد
المضمضة والاستنشاق وشم الرائحة الغليظة وفيه ان الرواية المشتملة على
احكام بمنزلة روايات متعددة عند الاصحاب ورابعا بانها معارضة بما رواه
الشيخ في الموثق عن عمرو بن سعيد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصائم يتدخن بعود او بغير
ذلك فيدخل الدخنة في حلقه قال لا باس وسألته عن الصائم يدخل الغبار في
حلقه قال لا باس فيه او لا انه لا معارضة اما اولا فلان المراد بالغبار في الرواية
الغليظ كما ربما يستفاد من تقييد الرائحة فيها بالغليظة وفي الثانية غير الغليظ
وهذا قيد الاكثر كما يأتي الغبار بالغليظ لولا دلالة العمدة الاولى وغيره الثانية في
كما هو الظاهر منهما وثانيا انه لا مقاومة لاعتضاد الاولى بما ذكرناه وبالاحتياط
وبمخالفة العامة كما يظهر من قول الشيخ في ف بعد ما نقلنا عنه ولم يوافق
عليه احد من الفقهاء واسقطوا كلهم القضاء والكفارة معا انتهى فقد ظهر
مما ذكرنا ان الاقرب الكفارة ايضا وانه لا وجه للاستدلال على نفيها
بالاصل كما صنعه ابن ادريس ولا الاستدلال على نفي القضاء ايضا المستلزم
للصحة باصل البراءة وهو رواية ابن سعيد دليل القول الاول وقد
تبين الجواب عنها وانه لا وجه للتوقف وتنقيح البحث يتم بامور الاول
اختلف كلام الاصحاب في اطلاق الغبار وتقييده بالغليظ فالاكثر ومنهم
الشيخان وابن حمزة والمص في ير ومة في الارشاد والشهيد في الدروس والمحقق
الثاني في فوائد الكتاب على الثاني اما لانه الظاهر من النص او لانه موضع الوفاق
فيقتصر عليه في مخالفة الاصل وجماعة منهم ابن ادريس والمص هنا والشهيد
في اللمعة والروضة وغيرهم على الاول وهو الاقرب لما عرفت من ان العمدة
في مفطريته انه نوع من المتناولات وح اذا افسد كثيره افسد قليله
ايضا من دون فرق الثاني لا ريب في انه يعتبر في مفطرية الغبار كونه
على سبيل العمد فلا يقدح ايصاله مع النسيان وقد صرح بما ذكرناه في فوائد

الكتاب ومن ادلة امكان التحرز فقال ولا بد منه كونه على سبيل العمد حيث
يمكنا التحرز منه فلو نسي او لم يمكنه التحرز بحال من الاحوال فعدم الافساد وقوى المتجه
انتهى وفيه يظهر عدم قدح دخوله عقله من غير اختيار الثالث اطلاق الفتوى
يقتضي عدم الفرق بين الغبار المحلل وغيره وبه صرح بعضهم وهو المستفاد من تمثيل
جماعة بغبار الدقيق والنقض بورود النقض الاول المحرم وفي الثاني الا
تسمنا انا لا وك عدا الشيخ في بة فيما يفسد الصوم ويوجب القضاء و
الكفارة ان قصد به الافطار والا اوجب القضاء خاصة عند قوم من
اصحابنا وكلها عند اخرين ايصال الرائحة الغليظة الى الحلق وقال في المج ولم
يجعله في ط مفطرا وهو قول المفيد فانه قال يجتنب الصائم الرائحة الغليظة
والغبرة التي تصل الى الحلق فان ذلك نقض في الصائم وهو الاقوى عندي انتهى
قلت لعل المستفاد من قول الشيخ في ط في تعداد ما يوجب القضاء والكفارة
ايصال الغبار الغليظ الى الحلق متعمدا مثل غبار الدقيق او غبار النفض وما جرى
مجراه في دخول الرائحة الغليظة وما جرى مجراه فتم نعم لم يذكر في الخلاف ولا
كثير من الاصحاب والظاهر من تصريح الاصحاب بكراهية شم الرياحين و
المسك ونحوه وتاكدها في النرجس من دون تفصيل بين كونها غليظة
وغيرها والوصول الى الحلق وعدمه الجواز من دون فساد وما يترتب عليه
وهو مقتضى قول المرتضى من جواز تناول غير المعتاد من المأكول وكيف كان
فهذا القرب لنا بعد ادلة براءة الذمة من وجوب الاجتناب واصالة عدم
الافساد واستصحاب صحة الصوم ان هذا الفعل ليس موجبا في الفساد لان
ادراك الرائحة اما ان يكون باعتبار انفعال الهواء الواصل الى الخيشوم بكيفية
ذي الرائحة وحصول الادراك في الخيشوم من غير انتقال ولا انفعال
كما ذهب اليه من التحقيق له واما بانتقال الاجزاء ذي الرائحة الى الخيشوم
وهو ما ورد على الاول ليس الا الافطار والا لزم حصوله في ذاك لحجة من
النهار لعدم انفكاك الانسان من استنشاق الاهوية فانه امر ضروري
له في بقائه والثالث غير معلوم بل معلوم العدم غالبا ومع الشك فيه
والاصل عدمه ومع العلم به فلا اشكال في ان حكمه كالغبار والاجتناب

ما رواه

ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عم الصائم يشم الريحان
والطيب قال لا باس وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن
عن الصائم يشم الريحان ام لا ترى ذلك له قال لا باس والنقل الاول رواية تضمن
المرو يعد المتقدم مرة فانها ظاهرة الدلالة وان الرائحة عرض ولا ينتقل على الاعراض
محال وانما تنتقل بانتقال محالها فاذا دخلت الجوف علم ان محلها قد انتقل اليه و
يوجب الافطار ويدل عليه الاحتياط وقاعدة الشغل والجواب عن الرواية
بانها ضعيفة لا جابر لها ما لا صنا فتاوى هذا الحكم فتم ومشتملة على ما اجمع الاصحاب
على خلافه من ترتب الكفارة على مجرد المضمضة والاستنشاق وشم الرائحة الغليظة
كما في المدارك فتم ومعارضة لاخبار الدالة على نفي الباس عن شم الطيب قيل وظاهره
في كون الافساد من مجموع الامرين فان قوله دخل حلقه واو نفر غبار
جد بالشم الرائحة الغليظة وكنس البيت فمعا ومحتمله لكون المسؤل عنه غير الصائم
ولكون المراد بالرائحة ذا الرائحة فان في الغلظة والرقة انما يوصف بها الاجسام
ومنه يظهر وجه جمع بين كلام الاصحاب والاخبار وارتفاع النزاع راسا
ولعله يشير اليه تعليله وصفها بعد الغلظة بالوصول الى الحلق فتم وعن الثاني
بان الاستناد محال لكنا قد بينا ان الرائحة لا تنتقل وانما الهواء الواصل
الى الخيشوم ينفعل لا ان محل الرائحة لو انتقل لزم عدم المسك اليسير الذي
يشم الحاضرون مع كثرتهم وهو خلاف الوجدان والحس بل لولا ما دل
على عدم اختصاص المأكول والاكل بالمعتاد لم يكن المناقشة في
الحكم مع تسليم انتقال الرائحة بانتقال محالها لان المعهود من طريقة
الشرع في مواضع من الفقه عدم اعتبار نحو ذلك كبقاء الرائحة او اللون
في محل الاستنجاء او الموضع وغيره من الثوب والبدن وبقاء اللون في المصبوغ
بالاعيان النجسة كالدم ونحوه وغيرها مع ان الشارع حكم بطهارة الكل وعن
الاحتياط بانه يدل على الاستحباب لا الايجاب قيل وبانه معارض
بالبراءة الاصلية وعن الاخير بانه لا شك ان الناس لم يخل احد من القدماء
تعرض لحكم الدخان افسادا او ايجابا للقضاء والكفارة او احدهما وكذا
جماعة من المتاخرين كابن ادريس في السر وغيرهما وظاهرهم انهم لا يوجب
شيئا من فساد وغيره لحصرهم الموجبات لها بامور ليس منها ثم قال المحقق الثاني

من اول الليل فاخر الغسل الى ان يطلع الفجر فقال له قد كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يجامع نساءه من اول الليل ويؤخر الغسل الى ان يطلع الفجر ولا اقول
كما يقول هؤلاء الاقشاب يقضي يوما مكانه انتهى ويقرب ان مراده
في هذا الكتاب نقل متون الاخبار والافتاء بمضمونها وعن المحقق
الاردبيلي الميل اليه وعن المير الداماد التصريح باختياره في رسالته
فتحصل مما نقلناه اقوال ثلاثة صحة الصوم وعدم وجوب شيء وفساده
والقضاء خاصة وفساده والقضاء مع الكفارة وهو الاقوى
لنا بعد الاصل والاجماعات المنقولة والاخبار المستفيضة الدالة
على القضاء المستلزمة فساده والدالة على الكفارة اما
الاول فصحيحة معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب
من اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء
قلت فانه استيقظ ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة
اما تقريبه انه اذا وجب القضاء عقوبة ففي موردها وجب في
تعمد البقاء بطريق اولى وبتقريب ان مورده من جزئيات تعمد البقاء
كما يشير اليه التصريح بعقوبته بالامر بالقضاء مع ان الاستيقاظ
ثم النوم لا يقتضي صدق معصية منه الا ان يكون من عادته انه اذا
نام حتى يصبح وعليه مدلول الصحيحة فيثبت الحكم في باقي الجزئيات
بعدم الفصل وفي هذا التقريب نظر يظهر من اطلاق الاخبار
وكلام الاصحاب في وجوب القضاء على من انتبه ونام واصبح
وصحيحة ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجنب في
شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم صومه ويقضي
يوما آخر وان لم يستيقظ حتى اصبح اتم يومه وجاز له بالتقريب السابق
وصحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن رجل اصاب من اهله في شهر رمضان او اصابته جنابة ثم
ينام حتى يصبح متعمدا قال يتم ذلك اليوم وعليه قضاؤه بتقريب ان

فكيف يعاقب

في فوائد الكتاب بعد اختياره في الغبار الكثير مما الغليظ ما المختار
في مطلق الغبار ولا بأس بالحاق الدخان الغليظ الذي يحصل منه اجزاء
ويتعدى الى الحلق وكذا بخار القدر ونحوه وقال الشهيد الثاني
بعد ذكر حكم الغبار والحق به بعض الاصحاب الدخان الغليظ وبخار القدر
ونحوه وهو حسن ان تحقق معهما جسم وفي المدارك والحق المتأخرون
بالغبار الدخان الغليظ الذي يحصل منه اجزاء وتتعدى الى الحلق وبخار
القدر ونحوهما وهو بعيد انتهى ويظهر الحق والتحقيق فيه مما تقدم
في الغبار والرائحة ويجب الامساك عن البقاء على الجنابة عامدا حتى يطلع
الفجر من غير ضرورة على الاشهر فتوى بل المشهور كما صرح به جماعة بل هي محصلة
ففي النجم المشهور ان تعمد البقاء على الجنابة من غير عذر في ليل شهر رمضان
الى الصباح موجب للقضاء والكفارة وقد ذهب اليه الشيخان وعلي بن
بابويه وابن الجنيد وسلار وابو الصلاح وابن ادريس وقال السيد المرتضى
مما انفردت به الامامية ايجابهم على من اجنب في ليل شهر رمضان
وتعمد البقاء الى الصباح من غير اغتسال القضاء والكفارة ومنهم من اوجب
القضاء دون الكفارة وفي المدارك هذا هو المشهور بين الاصحاب بل قيل
انه اجماع وفي فوائد الكتاب هذا هو المذهب وفي الخلاف اجماع الفرقة
على فساد صوم شهر رمضان والقضاء والكفارة على من اصبح جنبا
متعمدا من غير عذر وفي الوسيلة عن المقام على الجنابة متعمدا من غير ضرورة
حتى يطلع الفجر مما يفطر ويوجب القضاء والكفارة اجماعا بين الطائفة وفي
السرائر جعل الاقوى عنده وجوب القضاء والكفارة بالمقام على الجنابة متعمدا حتى
يطلع الفجر للاجماع على ذلك من الفرقة ولا يعتد بالشاذ النادر الذي يخالف
في ذلك وفي النافع بعد الحكم بانه يفسد من غير ذكر خلاف فيه وفي وجوب
الكفارة قال وفي تعمد البقاء على الجنابة روايتان اشهرهما الوجوب وعن
المرتضى في الجمل وقد روي انه من اجنب في ليالي شهر رمضان وتعمد البقاء
على جنابته الى الصباح من غير اغتسال كان عليه القضاء والكفارة
وروي ان عليه القضاء دون الكفارة وبينا ان منه التردد في الكفارة
وفي النجم وقال ابن ابي عقيل يجب القضاء خاصة دون الكفارة وقال ابن
بابويه في المقنع سأل حماد بن عثمان ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجنب في شهر

رمضان

قوله متعمداً متعلق بنيام حتى يصبح ولا يصدق الا ان يكون من عادته ذلك وحكمه كمن نام
وحده فان تقدمه لا يوجب فساد الصوم اجماعاً فتوى ونصاً ورواية سماعة بن مهران
قال سألته عن رجل اصابته جنابة في جوف الليل في رمضان فنام وقد علم بها ولم يستيقظ
حتى يدركه الفجر فقال عليه ان يتم صومه ويقضي يوماً آخر فقلت اذا كان ذلك
من الرجل وهو يقضي رمضان قال فليأكل يومه ذلك وليقض فانه لا يشبه
رمضان شيء من الشهور بتقريب ظهورها بانه لم يستيقظ الا للعادة
عمداً او صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الرجل تصيبه الجنابة
في رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم
الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن له او يستقي فطلع
الفجر فلا يقضي يومه بتقريب حملها على من عادته ذلك فتدل
رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل اجنب في شهر رمضان بالليل ثم ترك الغسل
متعمداً حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين
مسكيناً قال وقال انه خليق ان لا اراه يدركه ابداً ورواية سليمان بن حفص
المروزي عن الفقيه قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه
صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه وفي رواية
ابراهيم بن عبد الحميد كلاهما عن ابي عبد الله كلمة الا مستنداً عن
بعض مواليه قال سألته عن احتلام الصائم قال فقال اذا احتلم نهاراً
في شهر رمضان فليس له ان ينام حتى يغتسل وان احتلم ليلاً في شهر
رمضان فليس له ان ينام الا ساعة حتى يغتسل فمن اجنب في شهر رمضان
فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك
اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابداً وضعف السند عن الاعتضاد مع
ما تقدم واستند في الجمع على الامرين بان الانزال نهاراً موجب للقضاء
في الكفارة وكذا استصحاب الاتيان بل هذا الكلام ان الاول انما يعقد للصوم
في الابتداء وهذا لم يعقد اشهر وفيه تامل وللقول الثاني في نفي اصالة البراءة
عن الكفارة وغيرها من الاصول للاخبار المتقدمة الدالة على القضاء فان ظاهرها

وعدم الكفارة لورودها مقام البيان واللفظ الدال على الكفارة لضعفها لا حجة فيها فيعمل
بنص الجملة الا معاً وحملها لذلك لصحتها والخروج عن الاصول وعن الاقصار بمنع كونها واردة
في مقام البيان بحيث يستلزم من السكوت عن بيان الكفارة تأخير البيان عن وقت الحاجة فيحتمل ان
الكفارة مبينة لها ولا ينتج ضعفها بعد اعتضادها بقاعدة الشغل والاحتياط
والشهرة المحققة فضلاً عن المنقولة والاجماعات المنقولة بل المحصل لانحصار الخلاف
بالعماني اذ قد انقرض ولم يظهر عن السيد المرتضى الحكم بعدمها وان نسبه اليه وبمخالفة
العامة وكونها مقيدة وتلك مطلقة فلا وجه لما ذكره السيد في المدارك من تضعيف
سندها من قوله فيشكل التعويل عليها في اثبات حكم مخالف للاصل ومن هنا
يظهر بطلان ما ذهب اليه ابن ابي عقيل والمرتضى رضي الله عنه من انه يوجب القضاء
دون الكفارة استدل للاول بعد الاصول النافية للامرين معاً قوله تعالى
احل لكم ليلة الصيام الرفث الى قوله فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم الى قوله حتى
يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر بتقريب ان الجماع حلال
في الليل الذي هو اسم لمجموع اجزاء الزمان المخصوص وبتقريب اطلاق الامر بالمباشرة
وهو هنا للاباحة [illegible] ثم المنع السابق على الرفث
واقع عقيب الحظر وبتقريب نفي البأس عن المباشرة بغاية هي تبين الفجر
والاخبار الكثيرة كرواية حماد المتقدمة وصحيحة عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله
ع عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل واخر الغسل حتى طلع الفجر قال يتم
صومه ولا قضاء عليه وصحيحة حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول
الله ص يصلي صلاة الليل في شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمداً حتى يطلع
الفجر ورواية اسمعيل بن عيسى قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن رجل اصابته
جنابة في شهر رمضان فنام عمداً حتى اصبح اي شيء عليه قال لا يضره هذا
ولا يفطر ولا يبالي فان ابي ع قال قالت عائشة ان رسول الله ص اصبح
جنباً من جماع من غير احتلام ورواية سليمان بن ابي زينبة المروزي قال
كتبت الى ابي الحسن موسى بن جعفر ع اسئله عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول
الليل فاخر الغسل حتى طلع الفجر فكتب الي بخطه اعرفه مع مصادف يغتسل من جنابته

ويتم صومه ولا شيء عليه والجواب عن الاصول ظاهر وعن الاية على التقريبين
الاولين بضعف الاطلاق بندرة الفرض وعلى الثاني باحتمال ارادة الندب
فيه من الامر بالاكل والشرب كما يشير اليه استحباب السحور واتيان النساء
في ليالي شهر رمضان وقوله وابتغوا ما كتب الله لكم وح فلابد من تقييد
الاطلاق بما اذا بقي مقدار الغسل وعلى التقريب الثالث بانه مبني على عود الغاية
الى جميع الجمل وهو متوقف على القرينة المنتفية في المقام كما هو محرر في محله
بانها مخصصة ومقيدة بما عرفت منها من ادلة القول الاول وعن الاخبار
جملة بانها لا تعارض ما ذكرناه من الاخبار الصحاح المستفيضة وغيرها
بل المتواترة كما قيل المعتضدة بالاجماعات وغيرها فلتحمل على التقية لانها
مذهب جميع الفقهاء كما في ق ولذلك لم يحمل رواية اسمعيل عليه وبفضله
عن رواية حماد بعد ضعف السند وعدم الجابر بها وصحيحة حبيب بدلالتها
على عدم كراهة في ذلك اصلا بل على الرجحان للمداومة عليه والمد وهو خلاف
الاجماع بل الضرورة وبانها تدل على انه كان من اول الليل الى الصبح
كان جنبا في شهر رمضان مع ان صلوة الوتر كانت واجبة عليه
بالاجماع وصلوة الليل ما كان يتركها مع انه في شهر رمضان كان يشتغل
بعبادته من اول الليل الى اخره فكيف كان يختار الجنابة على العبادة و
بانها محمولة على الانكار وعن صحيحة عيص باحتمال كون التاخير للضرورة
او العذر والنوم واحتمال ارادة الفجر الاول او مقاربة الفجر الثاني
مجازا وعن رواية اسمعيل بعد ما عرفت وتسليم السند بانها
على انه نام عمدا او هو اعم من المدعى فتدبر وعن الاخيرة بعد ضعف السند
بمثل ما تقدم في صحيحة عيص اذا عرفت ذلك فينقح المبحث بتبيان
امور الاول الظاهر من كلام الاصحاب عموم افساد
تعمد البقاء على الجنابة جميع اقسام الصوم المندوب
والواجب المعين وغيره رمضان وقضائه وغيرهما خلافا

لفظ الكتب

١١٥

للظاهر في في حيث قال لو اصبح جنبا في شهر رمضان ناسيا تم صومه ولا شيء عليه وان اصبح كذلك متعمدا بطل
صومه عليه قضاؤه وعليه الكفارة فان ظاهره اختصاص الحكم بالفساد وغيره بشهر رمضان واليه يميل كلام
المص في المعتبر حيث قال بعد ان اورد الروايات المتضمنة لفساد صوم شهر رمضان بتعمد البقاء على الجنابة
ولقائل ان يخص هذا الحكم برمضان دون غيره من الصيام وقال العلامة في المنتهى هل يختص هذا الحكم
برمضان فيه تردد ينشأ من تنصيص الاحاديث على رمضان من غير تعميم ولا قياس يدل عليه ومن تعميم الاصحاب
وادراجه في المفطرات مط قال في المدارك بعد نقل كلام لا يخفى وجه ضعف الثاني من وجهي التردد فان
تعميم الاصحاب لا يعارض اصل البراءة والحق ان قضاء رمضان يلحق به اذ الظاهر عدم وقوعه من الجنب
في حال الاختيار مط واستدل عليه بقول الصم في صحيحة عبد الله بن سنان بعد ان سئله عن
رجل يقضي رمضان فيجنب ولا يغتسل الى اخر الليل لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره وبحاله
عن مثل ذلك له في صحيحته الاخرى بعد ان كتب اليه مثل ذلك السؤال وقال ينبغي القطع بعدم توقف
الصوم المندوب على الغسل مط تمسكا بمقتضى الاصل وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن عبد الله بن
مغيرة عن حبيب الخثعمي قال قلت لابي عبد الله اخبرني عن التطوع وعن هذه الثلاثة الايام اذا اجنبت
من اول الليل فاعلم اني اجنبت وانام متعمدا حتى ينفجر الفجر اصوم او لا اصوم قال صم وينبغي الحاق
الاحكام
غيرها من قضاء رمضان من الصيام الواجب والمطابق لمقتضى الاصل عدم اعتبار هذا الشرط في الواجب الغير
المعين الى ان يثبت المخرج عنه قلت ويرد عليه انه لا ضعف في الوجه الثاني بل هو في غاية القوة فان
الظاهر من قوله ومن تعميم الاصحاب تعميم جميعهم فيكون الاصحاب مجمعين على التعميم فكيف يعارض اصل
البراءة وثانيا انه لا ريب في ان الاصحاب مجمعون على عموم المفطرية للصوم باقسامه ولم نجد من
المفهوم
صرح بالخلاف وما نقلناه من الخلاف فهو وان كان ظاهر الاختصاص بشهر رمضان لكن هذا لا ينافي
بملاحظة بقية كتبه كالمبسوط والنهاية وغيرهما الظاهر كسائر كتب الاصحاب في التعميم فتحمل على المثال
وثالثا ان بعض الاصحاب ادعى الاجماع على مفطرية البقاء على الجنابة مط كابن حمزة في الوسيلة عن
وجماعة ادعوا الاجماع على اشتراط صحة صوم الجنب بتقديم الغسل على الفجر من اول التفصيل في
باب غسل الجنابة وعندنا باجماعنا ان الصيام لا يصح الا لطاهر من الجنابة قبل طلوع فجره وانه شرط في صحة
صيامه بغير خلاف في ذلك في المخ هناك الاجماع على فساد صوم من اصبح جنبا عامدا وفي كنز العرفان في تفسير
الاية اعلم ان ظاهر اللفظ يدل على اباحة الاجماع في اي وقت من الليل ولو قبل الفجر لكن لما اشترطا صحابنا
الطاهر في الصوم من الجنابة وجب بقاء جزء من الليل ليقع الغسل فكانت الاباحة مخصوصة بما عداه وفي جامع
وح فكيف ينبغي القطع بعدم توقف الصوم المندوب على الغسل كما ذكره للاصل والصحيح مع ان الاصل مرتفع بما

فيما اشترطا شك في شرطيته للعبادة وان كانت مندوبة واصل البراءة لا يجري في شرطية العبادة والصحيح ما فيه دلالة
على مطلوبه فانه نوى من متعمدا آخر مما يحتمل فيه وان كان صريحا في المطلوب بضعفه باعراض الاصحاب فكيف يجب المصير
الى مقتضى الاصل في الصوم الواجب ما عدا رمضان وقضاؤه الثاني لم يتعرض اكثر الاصحاب لانه تعمد
البقاء على الحيض والنفاس اذا طهرتا ليلا بان لا يغتسلا الى الفجر بل هو كالجنابة ام لا نعم قال العلامة في
قال ابن ابي عقيل المرأة اذا طهرت من حيضها ونفاسها ليلا وتركت حتى تصبح عامدة نفسها صومها وان
وجب عليها القضاء خاصة كالجنب عنده اذا اهمل الغسل حتى يصبح عامدا ولم يذكر اصحابنا ذلك ولا
الحقا كالجنب اذا اخل بالغسل فان اوجبنا القضاء والكفارة عليه اوجبناها عليها والا فلا لنا ان البقاء
اشتركا في كونهما مفطرة للصوم وان كل واحد منهما حدث يرتفع بالغسل فيشترك بالاحكام وقال في المنتهى
على ما حكي لم اجد لاصحابنا نصا صريحا في حكم الحيض في ذلك ولا قرب ذلك لان حدث
الحيض يمنع الصوم فكان اقوى من الجنابة واوجبه في التذكرة والذكرى والدروس وقرائة الكتاب
وجامع المقاصد غسل الحيض للصوم الواجب اذا انقطع الدم قبل الفجر وفي الاحوط وقد صرح المص بهذا
الحكم في اكثر كتبه انتهى عن الارشاد اشتراط الطهارة من الجنابة والحيض والاستحاضة مستحاضة وفي
صحته وفي الوسيلة اشتراط الطهارة من الحيض في صحته وظاهرها سيما الاول اشتراط الغسل فتامل
وفي المدارك في باب الغسل في الحائض وفي توقف صومها على الغسل قولان اشهرهما ذلك انتهى وقد
يستفاد من عبارة الروضة انه المشهور والمحكي عن المص في المعتبر التردد في ذلك وعن العلامة
في النهاية الميل اليه بل في المدارك وجزم العلامة في النهاية بعدم الوجوب ولا يخلو من قوة انتهى
ولا قوة للاول لنا بعد اصالة النقل واستصحاب المنع السابق حال الحيض والنفاس وكون
الصوم اسما للصحيح فالشك في شرطيته شرط رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام ان طهرت بليل من حيضها ثم توانت
ان تغتسل حتى اصبحت عليها قضاء ذلك اليوم لدلالة لفظ التواني عن التقاعد عن الحكم الواجب
وايجاب القضاء على وجود خلل في الاراد واشتمالها على جمع من ابن فضال وعلي بن اسباط فطحيين
غير ظاهر بعد الانجبار بالشهرة والاصول والرواية وان اختصت بالحائض الا انك عرفت ان النفساء كالحائض
في جميع الاحكام عند الاصحاب وزاد في المصابيح دعوى الاجماع على مساواتها للحائض في هذا الحكم بالخصوص فان كل من قال بالوجوب غسل الحيض للصوم قال بالوجوب غسل النفاس له هذا كله في الافساد والقضاء
واما الكفارة فقد عرفت ما نقلناه تصريح العلامة في المختلف بها وان الغاية نفاها على اصله من عدم
الكفارة بالنسبة الى الجنب ايضا بل في المدارك واما الحائض والمستحاضة والنفساء فينبغي القطع
بعدم ترتب الكفارة عليهن مع الاخلال بالغسل تمسكا بمقتضى الاصل السليم من المعارض انتهى وهو جيد
ان لم ينعقد الاجماع المركب تتبع والخلاف في اختصاص الحكم بشهر رمضان وقضائه او الواجب دون المندوب

والتيمم

١١٧

والتيمم للجنب كالخلاف في غسل الجنابة والمختار الثالث المعروف بين لانهما كما تقدم في ملازمة المستحاضة التي عليها
ومنها القطنة سالام او الغسل شرط في صحة صومها بل في جامع المقاصد انه اجماعي فيكون الاخلال بالغسل مفسدا موجبا
للقضاء والدليل على ما ذكرنا بعد الاصول والاجماع المنقول صحيحة علي بن مهزيار المروية في الفقيه وفيها
كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها او نفاسها من اول شهر رمضان ثم استحاضت وصلت وصامت شهر رمضان كله من غير
ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلاتين فهل يجوز صومها وصلاتها ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي
صلاتها لان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يامر فاطمة والمؤمنات بذلك والكلام في تصحيح الرواية من حيث اشتمالها
على ما يخالف الاجماع من عدم قضاء صلاتها وان المعتبر الاغتسال بالليل او الاخلال باي غسل كان من غسل
او من غسل النهار وبعض فروع المسئلة تقدم ذكره مفصلا في اول المجلد الاول من كتاب الطهارة بالامزيد
عليه فليرجع هنالك ويعرف الكفارة هنا الرابع لم يتعرض احد من الاصحاب هنا لحدث المس
انه كالجنابة في هذا الحكم ام لا وقد اختلف فيه في باب وجوب الغسل لغاياته من الجامعية ان الصوم
غاية للغسل لكل من وجب عليه الغسل فلا يصح له الصوم بدونه وعن رسالة علي بن بابويه
انه يجب قضاء الصوم والصلاة على تارك غسل المس بل عن الحلقية دعوى الشهرة في اشتراط
الصوم بغسل المس كسائر الاغسال وفي شرح المفاتيح للاستاد واعلم ان المشهور والمعروف
من الفقهاء ان مس الميت من الناس حدث اكبر كالجنابة والحيض والاستحاضة وغيرها يمنع عن كل
ما اشترط فيه الطهارة مثل الصلوة وغيرها انتهى وصرح بعضهم بعدم وجوبه لصوم المس
كالذكرى وعن بعضهم بعدم ما يعتبر حدث مس الميت كالنفاس والمحكي عن حواشي التحرير والروضة
والموجز ومعالم الدين وشارح النجاة التنصيص على اشتراطه بغسل المس
ونسب القطع بذلك الى كل من تردد في ناقضية المس وفي المدارك واما غسل المس فلم اقف على
ما يقتضي اشتراطه في شيء من العبادات ولا يمنع من ان يكون واجبا لنفسه كغسل الجمعة والاحرام عند
من اوجبهما انتهى والاقرب الثاني ويدل عليه اطباق المسلمين على تغسيل الاموات في شهر رمضان
من غير نكير ولو وجب غسل المس الالزم ابتلاء الصوم بالمس وحرم المس على الصائم وهو خلاف
الاجماع المعلوم بالسيرة والعمل ولا يكن جعل الجمعة كونه بين اصحابنا بابويه حيث قال
ولم اجد احدا نقل عنه ذلك ولعل في النسخة وهما من النساخ ويرد دعوى الشهرة ان الاصحاب

مظهر كثير منهم في ذكر غايات الغسل عدم وجوبه لان منهم من اوجبه لصوم الجنب والمستحاضة ومنهم من اوجبه لصوم
الحائض والنفساء ايضا ولم يذكروا وجوبه للصوم ولعل القول قاعدة الشغل وفيه انه لا شك ح فتم الخامس
اختلف الاصحاب في وجوب التيمم على الجنب وذات الدم مع تعذر الغسل ام لا قال جماعة بالوجوب كالشهيد في الدروس
والذكرى والمحقق الثاني في فوائد الكتاب وحاشيته وعلة المستفاد من الاكثر بل هو صريحهم ولا اصل فيه بعد الاجماع
المنقول عن المعتبر على جواز التيمم لكل من وجب عليه الغسل او عدم الماء عموم فلم تجدوا ماء وعموم الاخبار
الصحيحة الدالة على انه احد الطهورين وانه بمنزلة الماء ويكفيك الصعيد عشر ولان التراب طهور المسلم ولو الى عشر
حجج وان حدث الجنابة والحيض وغيرهما مانع من الصوم فيجب الى ان يثبت ان المزيل هو الغسل وما يقوم مقامه
في الاباحة خلافا لبعضهم كالمدارك لقوله الاصح عدم الوجوب لاختصاص الامر بالغسل فيسقط بتعذره وينتفي
التيمم بالاصل وضعف فيه ما ترى وقد تقدم تحقيق المسئلة في اول كتاب الطهارة ثم على المختار بل يجب البقاء
عليه الى ان يطلع الفجر ح لا يتم لانتفاء فائدة التيمم لو جاز نقضه قبل الفجر ولان النوم ناقض للتيمم كنقض الجنابة
للغسل فكما لا يجوز تعمد البقاء على الجنابة الى ان يطلع الفجر فكذا لا يجوز نقض التيمم والعود الى حكم الجنابة قبله
الى ان يتحقق الانتباه قبل الفجر بحيث يتيمم ثانيا وح لا يجب ونفي خلوه عن قوة في المدارك وهو لا يتم
لان انتقاض التيمم بالنوم لا يحصل الا بعد تحققه وبعده يسقط التكليف لاستحالة تكليف الغافل ولو اجنب
فنام عازما على الغسل سواء نوى عدمه ام لا يكون ذاهلا عن الغسل وعدمه كما هو ظاهر العبارة وبه يوفق
جماعة كالمحقق الثاني في حاشية الارشاد والشهيد الثاني في المدارك وقد قطع المص وغيره
في المسالك والمدارك بين هذه المسئلة وبين تعمد البقاء على الجنابة حيث قال الفرق بينهما اوفى
بين العام والخاص فان تعمد البقاء عزم على عدم الغسل وعدم نية الغسل اعم من العزم على عدمه فاذا طلع
الفجر ولم يغتسل فسد صومه كما هنا وفي النافع وعن المعتبر وفي الارشاد والدروس والمحقق الثاني
في حاشية الارشاد والشهيد الثاني في الروضة وكل بل في المدارك وقد قطع المص وغيره بل جماعة منهم
على وجوب الكفارة فضلا عن القضاء كالنافع والدروس وحاشية الارشاد وغيره وهو الفتوى
به انتهى واستدل في المعتبر على هذا الحكم بان مع العزم على ترك الاغتسال يسقط اعتبار النوم
ويعود كالمتعمد للبقاء على الجنابة وهو كما ترى اخص من المدعى ولا كلام في هذا الفرد لانه الاصل في
المتعمد للبقاء واستدل عليه بعضهم باطلاق بعض الاخبار المتضمنة لفساد الصوم مع تعمد النوم
كصحيحة البزنطي المتقدمة في البقاء على الجنابة وصحيحة الحلبي عن الصادق ع انه قال في الرجل
احتلم اول الليل او اصاب من اهله ثم نام متعمدا في شهر رمضان حتى اصبح قال يتم صومه ويقضيه
اذا افطر في شهر رمضان ويستغفر ربه وضعفه ان الظاهر بان معنى تعمد النوم العزم على البقاء

على الجنابة ولهذا استدل بها وبنحوها على الحكم السابق فتنتفي الدلالة على وجوب القضاء في حال الذهول
ولعله لعدم الدليل لم يذكر هذا الحكم كثير من الاصحاب كالشيخ في ط ويه والمفيد في المقنعة وبن حمزة في الوسيلة
وبن ادريس في السرائر والشهيد في اللمعة بل يستفاد من قول السيد المرتضى في الجمل بعد عبارته المتقدمة
في البقاء على الجنابة ولا خلاف انه لا شيء عليه اذا لم يتعمد ذلك وغلبه النوم الى ان يصبح انتهى صحة
صومه مع الاطلاق الغسل ام لا وكذا قال في المدارك وبالجملة فوجوب القضاء في هذه الصورة غير واضح
لكنها فائدة انتهى ثم قال في المختلف اذا اجنب في اول الليل ونام عازما على ان يقوم في الليل ويغتسل
فبقي نائما الى طلوع الفجر لم يلزمه شيء بلا خلاف فان تعمدها استحق بالخلاف ان لم يعزم فيه فكيف كان
فالاشبه عدم البطلان وعدم وجوب القضاء عملا اشتغالا بالعموم واصالة عدم وجوب
القضاء ثم ان المستفاد من كلام الاكثر سيما في عبارة ... والجمل انه يجوز النوم ولا يحرم بعد
نية الغسل ولا يعتبر في النوم ولا في صحة الصوم الا مع نية الغسل ولكن قال في ذلك والحاصل
ان النوم في الاول بعد الجنابة انما يصح بعد نية الغسل ليلا والا لم يصح النوم ولا يدفع ذلك الا
من احتمال الانتباه والا كان كتعمد البقاء وشرط بعض الاصحاب مع ذلك اعتياد الانتباه والا
كان كتعمد البقاء على الجنابة ولا باس به قال في المدارك بعد نقله وهو مشكل جدا خصوصا على القول
بان غسل الجنابة انما يجب لغيره مع انه لا معنى لتحريم النوم لسقوط التكليف معه ولعل المراد تعلق
الحرمة بالتوجه اليه والاخذ في مقدماته وكيف كان فلا ريب في تحريم العزم على ترك الاغتسال
واما تعلق الحرمة بالنوم فغير واضح خصوصا مع اعتياد الانتباه قبل طلوع الفجر طول
نوى الغسل واتفق انه طلع الفجر ولم يغتسل صح صومه بلا خلاف فيما تقدم نقله ولو انتبه ثم نام ثانيا
فاصبح نائما فسد صومه وعليه قضاؤه دون الكفارة وصرح بهذا الحكم المفيد في المقنعة
والشيخ في ط ويه وف مدعيا عليه اجماع الفرقة واخبارهم وحكم عن جملة وفيه عن ابن ابي عقيل وابن حمزة
في الوسيلة والمص هنا وفي النافع والعلامة في الارشاد وغيره والشهيد في اللمعة والدروس
والمسالك وغيرهم وفي المدارك ان هذا هو مذهب الاصحاب ولا اعلم فيه مخالفا انتهى ولا اصل في هذا
الحكم بعد الاجماع المنقول بل المحصل ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع
الرجل يجنب في اول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان قال ليس عليه شيء قلت فانه استيقظ
ثم نام حتى اصبح قال فليقض ذلك اليوم عقوبة واستدل الشيخ في التهذيب بصحيحة ابن ابي
يعفور وصحيحة البزنطي وصحيحة محمد بن مسلم ورواية ابن مهران المتقدمة كلها في تعمد البقاء
على الجنابة مستدلا على ان المراد بها ما نحن بصدده بصحيحة معاوية بن عمار ورده في كل من الاستدلال

نظر ثم ان ظاهر كلام اكثر الاصحاب وقضية الاصول السليمة عن المعارض حرمة النوم الثانية وهو الاشهر
وقال بعضهم وفي المدارك ولا يصح اباحة النوم الثانية بل والثالثة ايضا وان ترتب عليهما
القضاء كما اختاره العلامة في المنتهى انتهى خلافا للشهيد الثاني في المسالك قد تقدم ان
نومة الاولى انما تصح مع العزم على الغسل وامكان الانتباه واعتياده فان نام بالشرط ثم انتبه ليلا
حرم عليه النوم ثانيا وان عزم على الغسل واعتاد الانتباه لكن لو خالف واثم فاصبح نائما
وجب عليه القضاء خاصة وربما استدل على ما ذكرناه بقوله فليقض ذلك اليوم عقوبة فان العقوبة
انما تثبت على فعل محرم والمناقشة عليه بان ترتب هذه العقوبة على فعل لا يقتضي تحريمه انتهى وقال
بعضهم ان تجديد الجنابة بعد الانتباه هنا الاولى لهم العذر لصدق صحيحة ابن عمار عليه
بالنسبة الى الجنابة الاولى ولو سعى اي طلب الامناء بغير جماع بان يعبث بذكره فيلعب حتى
يخرج ما فامنى فانه بعد تحقق العمد يكون مفسدا للصوم لا مطلقا كما صرح به جماعة وهو
المستفاد من الباقين وان حرم مطلقا لا انه لا يترتب عليه حكم سوى الاثم على ما صرح به جماعة
وعن حاشية الارشاد النافع للمحقق الثاني بعد تقييد الاستمناء بالطلوع فعله فامنى وجب
القضاء والكفارة ولو لم يمن فسد صومه ووجب القضاء دون الكفارة وان جدد النية
قبل الزوال انتهى وهو عجيب وكيف كان فالحكم بان الاستمناء مع الامناء مفسد للصوم مذ
هب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا وعن المنتهى عليه الاجماع وفي المدارك اجماع العلماء كافة عليه
وفي الوسيلة عد مما يوجب القضاء والكفارة اجماعا بعني الطاقة انزال المني وان كان بالملاعبة
والملابسة انتهى وهو كما ترى مصرحون بان الاستمناء يوجبهما معا ولا اصل
فيهما بعد الاصل من [illegible] ما سلف [illegible] وقاعدة الشغل والاجماع المتقدم
ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يعبث
باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه الكفارة مثل ما على الذي يجامع ووجوب الكفارة
يقتضي وجوب القضاء بالاستقراء [illegible] وبطريق اولى وبعدم القول بالفصل وبه [illegible]
التعميم لما عدى العبث من افراد الاستمناء وما عدى شهر رمضان او لمس امراة فامنى فسد صومه
على ما صرح به كثير من الاصحاب خلافا للاخرين وفي النهاية عد مما يوجب القضاء والكفارة الامناء على
جميع الوجوه اذا كان عقيب ملاعبة او ملامسة ولم يكن جماع وفي ف اذا باشر امرأة فقام دون الوطي
فامنى لزمه الكفارة سواء كان قبلة او مباشرة او اي شيء كان واستدل باجماع الفرقة
وطريقة الاحتياط وفي موضع اخر ف اذا وطى ما دون الفرج او باشرها او قبلها فانزل

كان عليه

كان عليه القضاء والكفارة واستدل بالاجماع وطريقة الاحتياط وفي اثناء عد ما يوجبهما
الامناء بالملاعبة والملابسة وفي ف المشهور اذا امنى عند الملامسة من غير قصد الانزال وجب القضاء
والكفارة ونقل عن ابن الجنيد انه قال لا باس ان لم يتولد منه مني او مذي فان تولد ذلك وجب
وان اعتمد انزال ذلك وجب القضاء والكفارة وفي قراءة الكتاب المبين سواء كانت امراته محللة
او محرمة وكذا لو قبل فامنى وادعى على ذلك الاجماع العلامة في المنتهى وفي عدة اخبار ما يدل
عليه ولا يقيد الافساد بذلك بما اذا كان المعتاد الانزال منه من ذلك عملا باطلاق الاخبار
وكلام الاصحاب وفي المسالك بعد الحكم في حكم اللمس مطلق الملاعبة ولا فرق في ذلك بين المرأة
المحللة والمحرمة ولا بين معتاد الامناء بذلك وغيره ولا بين القصد اليه وعدمه لاطلاق النصوص
والتقبيل نوع من اللمس فيلزم حكمه انتهى وظاهرهم وصريح جماعة كما عرفت انه اذا خرج المني بالملامسة
ونحوها المعتاد الامناء وغيره بالقصد وغيره يفسد صومه ويجب القضاء والكفارة وعن جماعة
ويحط عد ما يوجب القضاء والكفارة ايضا انزال الماء الدافق على كل حال للمباشرة وغير ذلك
من انواع ما يوجب الانزال انتهى ونحو عبارة الوسيلة المتقدمة وعن السيد المرتضى انه عد
فيما يوجبهما استنزال الماء الدافق وان كان بغير جماع قال في ف فهو قول ابن البراج
انتهى وفي السرائر بعد تقييد الشيخ في الجمل والعقود انزال الماء الذي عده مما يوجب الامرين
بالدافق ولا حاجة بنا في مذهبنا الى هذا التقييد لانا نراعي خروج المني على ما له انتهى
وفي الدروس وفي حكم الاستمناء النظر المعتاد والاستماع والملاعبة والتقبيل اذا قصد به
وفي اللمعة في تعداد ما يوجب القضاء او نظر الى امراة او غلام فامنى ولو قصده فالاقرب
الكفارة وخصوصا مع اعتياد لا يقصر عن الاستمناء بيده او ملاعبة وفي الروضة بعد ذكر
حكم الاستمناء وفي حكمه النظر والاستماع بغير الجماع والتقبيل المعتاد معه وفي المدارك واما
الامناء الواقع عقيب اللمس فقد اطلق الاصحاب هنا وفي المعتبر كونه كذلك وهو يشكل خصوصا اذا
كانت الملموسة محللة ولم يقصد بذلك الامناء ولا كان من عادته ذلك اذا عرفت ذلك
فاستدل على الاطلاق بما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل وضع
يده على شيء من جسد امرأته فادفق فقال كفارته ان يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين
مسكينا او يعتق رقبة وعن حفص ابن سوقة عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في الرجل يلاعب
اهله او جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل فقال عليه من الكفارة مثل

ما على الذي يجامع في شهر رمضان حتى خا استدل بانه انزل في نهار رمضان معقيب فعل يحصل معه
الانزال الا انه فكان عليه القضاء والكفارة وبما رواه سماعة قال سالته عن رجل لزق باهله
فانزل قال عليه اطعام ستين مسكينا مد لكل مسكين وبرواية ابي بصير المتقدم قلت ويدل
عليه الاصل والاجماع المنقول من غير واحد معتضدين بتلك الاخبار والاحتياط فلا وجه لما ذكره في المدارك بعد
ذكر الخبرين الاولين من قوله وفي الروايتين ضعف من حيث السند والاجود ان ذلك انما يفسد الصوم اذا
تعمد الانزال بذلك انتهى وان امكن الاستدلال له باصالة البرائة وعدم وجوب القضاء والكفارة وبما
في الخبر من ان انزل من غير قصد فلا تجب عليه الكفارة كالمتمضمض للتبرد ولكن الجواب عن الاصل انه
خرج واجيب عن الثاني بانه قصد فعلا يحصل معه الامناء كالمجامع ولو احتلم بعد نية الصوم نهارا
لم يفسد صومه على ما صرح به الاصحاب في التذكرة هذا قول علمائنا اجمع وفي المنتهى اذا احتلم نهارا
في رمضان نائما من غير قصد لم يفسد صومه ويجوز له تاخير الغسل ولا نعلم فيه خلافا وفي
ذلك ولا يتوقف صحة الصوم حينئذ على الغسل بل انما يجب للصلوة او الصوم اليوم المقبل انتهى والا
صل في هذا الحكم بعد الاصل والاجماع قول الصادق ع ثلثة لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام وا
لحجامة كما في الهداية وفيها ايضا ومن اجنب لاي علة لا يفطر الاحتلام الصائم والنكاح يفطر الصا
ئم لان النكاح فعله والاحتلام مفعول به وكذا لم يفسد صومه لو نظر الى امراة فامنى على الاشهر
عند المصنف او استمع فامنى وفاقا للجماعة في الامرين او احدهما ففي النهاية لو امنى من
ملامسة بجماع او تقبيل كلام او نظر لم يكن عليه شيء ولا يعود الى ذلك وفي المغ اذا كرر النظر فا
نزل اثم ولا قضاء عليه ولا كفارة فاصابة النظر بالاثم واستدل باجماع الفرقة عليه وان
لا دليل على ان تكرار النظر يصير مفطرا والاصل برائة الذمة وفي ط ان اصغى واستمع
فامنى لم يكن عليه شيء وعن ابن ابي عقيل وان نظر الى امراته فانزل من غير ان يقبلها او يفضي
منه الى جسدها او تفضي اليه لم يكن عليه شيء وعن المرتضى في المسائل الناصرية عندنا انه اذا
نظر الى ما يحل النظر اليه فانزل غير متعمد للانزال لم يفطر وفي السرائر فان امنى لنظر لم يكن
عليه شيء ولا يعود الى ذلك الى ان قال والصحيح انه لا قضاء عليه لانه لا دليل على ذلك الا
ولو اجنب او نظر الى امراته فامنى او استمع فامنى لم يفسد صومه انتهى خلافا للجماعة وفي ط

١١٩

من نظر الى ما يحرم عليه فامنى فعليه القضاء وفي الوسيلة فيما يوجب القضاء دون الكفارة وخروج المني عند النظر
والاصغاء الى ما يحرم عليه وحديث شهوة وعن المهذب ان تشهى او اصغى لحديث فامنى وجب عليه القضاء
وعن ابي الصلاح لو اصغى الحديث او ضم او قبل فامنى فعليه القضاء وخلافا لاخرين ففي ف في النظر
ولا قرب ان اتى به قصد الانزال فانزل وجب عليه القضاء والكفارة مطلقا سواء كان النظر الى من يحرم عليه
او لا وان لم يقصد الانزال فانزل فان تكرر النظر من غير قصد عقد بل كرر النظر فسبقه الماء وجب عليه
القضاء خاصة وفي الاستمتاع ولا قرب عندي انه ان قصد الانزال وجب عليه القضاء والكفارة
والا فالقضاء ان كرر ذلك وفي الدروس بعد ما نقلناه عنه عند فيما يوجب القضاء خاصة النظر
الى المحرم بشهوة فيمني بغير قصد ولا اعتياد وفي شرح قراءة الكتاب بعد كلام الشيخ ولا صح عدم
الافساد في الحالين لاصالة البرائة وانتفاء ما يدل على الافساد نعم لو اعتاد الامناء بالنظر
فتعمد فسد الصوم وان كان النظر الى محلل وكذا الحكم في الاستمتاع سواء استمتع المحدث امراة
او الجماع فادة الامناء بل لا يوجب هنا الا مع اعتياده وتعمد فعله وفي المسالك بعد المني
لا فرق في ذلك بين المحللة والمحرمة نعم لو قصد الامناء او كان معتادا ذلك عنده او كان
المحلل وجبت الكفارة وفي المرتضى بعد قول الصح لو نظر الى امراة الى اخر ما نقلناه عنه وما قربه
حسن لكن يفهم منه ان الاعتياد بغير قصد الامناء غير كاف والاقوى الاكتفاء به وهو ظاهر
في الدروس وانما وجب القضاء مع النظر الى المحرم مع عدم الوصفين المنهي عنه فاقول الى
الفساد كغيره من المنهيات في الصوم من الارتماس والحقنة وغيرها والاقوى عدم القضاء بدونهما
كغيرها من المنهيات وان اثم اذ لا دلالة للنهي على الفساد لانه ما عام ولا نفسد الاخر النهي عليه كالتناول
والجماع ونظائرهما ولا فرق حينئذ بين المحللة والمحرمة الا في الاثم وعدمه وفي اللدادك ولا صح بعد كلام الشيخ
ذلك عدم فساد الصوم بذلك من غير قصد الا اذا كان من عادته الامناء بذلك وفعله قاصدا به
الى حصول الامناء وكذا القول في التخيل الذي يترتب عليه الانزال انتهى ويدل على القول الاول
بعد ما في ف من الاجماع المنقول وعدم الدليل على مفطرية ذلك والاصل برائة الذمة وعموم
قول الباقر في صحيحة محمد بن مسلم لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلث خصال الطعام والشراب
والنساء ولا ارتماس في الماء وقول الصادق ع خمسة اشياء تفطر الصائم المسلم الاكل والشرب
والجماع والارتماس في الماء والكذب على الله ورسوله والائمة ع ولعل الثاني تعمد الجنابة فيمن نظر
الى ما لا يحل بشهوة وعدمه فيمن نظر الى ما يحل واجماع المسائل الناصرية فيه نصا واستدل
العلامة في ف على القول الاول من حكم النظر بانه اوجب من الهتك وهو انزال الماء

متعمداً وجب عليه القضاء والكفارة كالغائب باهله والمجامع وعلى الثاني بانه وجد منه مقدمة الافساد ولم يقصده فكان عليه القضاء كالمتمضمض للتبرد اذا وصل الماء حلقه واستند الحكم الاول بالسماع بمثل ذلك واجيب عن دليل الشيخ في ف بمنع الاجماع وعن ان البرائة بالاحتياط ان يقال ان المحصل من كلام الجميع الاعتراف بعدم ورود دليل بالخصوص على حكم الامناء منه بعد النظر والاستماع ونحوهما فالجميع جار ولو ادخلنا المختار دون تجنب القواعد الشرعية وللفظ المرعية كما عرفت مما ذكرناه من ادلتهم وان استند بعضهم من غير التفقه من دليل خاص ايضا ولم يتحقق من اراده اهل القول الاول من ارادة عموم عدم المفطرية فيما اذا قصد الانزال بالنظر وشبهه مع عادته ذلك وكيف على ذلك وقد صرح جميع اهل هذا القول لغيرهم لان الانزال الذي يفسد للصوم عمدا وادعى جماعة منهم الاجماع على ذلك كما عرفت فلا بد من ان يريدوا عدم المفطرية بغير صورة القصد والكفارة كما هو الغالب ويكون الامناء حصل اتفاقا وبني ل اجماع ف على هذا ايضا ويؤيده مخالفه نفسه في لمبط المتأخر عن الخ ولم يظهر من اهل القول الثاني ارادة عموم المفطرية في المفطر الى من يحل لما اذا لم يكن قاصدا ولا معتادا وعدمهما لما اذا حصل الامران او احدهما ويكون الفرق بين المحلل والمحرم لم يتحقق عليه حصر الامناء في الثاني دون الاول فح يعود النزاع ويكون الكل متفقين على المفطرية ان حصل ثم الجنابة وكان من عادته ذلك وبقي الكلام في حصوله لكل منهما اذا قصد وعدمه عادة او عدمه والظاهر انه لا اشكال في حصوله عرفا فيتجه الثاني منفردا وفي حصوله بالاول منفردا نظر سيما اذا كان من عادته عدم الانزال به فتامل جيدا واختلف الاصحاب في الحقنة فقال المفيد في المقنعة لا يجوز للصائم ان يحتقن واطلق ايضا وقال السيد المرتضى في الجمل وقد الحق قوم من اصحابنا بما ذكرناه في وجوب القضاء والكفارة والكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة ولا رتماس في الماء والحقنة الى ان قال وقال قوم ان ذلك ينقض الصوم وان لم يبطله قال وهو الاشبه وقال في الاعتماد الحقنة وما يفضي وصوله الى الجوف من الصعود واعتماد الحقنة وبلع الحصاة انه يوجب القضاء من غير كفارة وفي المسائل الناصرية فلم يختلف في انها تفطر وقال الشيخ في المبسوط في مقدار ما يوجب القضاء دون الكفارة والحقنة بالمايعات

وفي مقدار

١٢٠

وفي مقدار المكروهات وفي استدخال الاشياء الجامدة ونحوه في الامرين معا قال في جمله وعقوده وتبعه ابن البراج وابن حمزة في الوسيلة حيث عدّ فيما يوجب القضاء خاصة الحقنة بالمايع وتقطير المايع في الاحليل بحيث يبلغ الى الجوف وعد من المستحب اجتنابه استدخال الشياف الجامدة وتقطير الدهن في الاذن [والاذن] وفي ف الحقنة بالمايعات تفطر واما التقطير في الذكر فلا يفطر ثم قال دليلنا على الحقنة اجماع الفرقة واما التقطير فليس على كونه مفطر دليل والاصل بقاء الصوم وصحته وفي النهاية بعد ان عدّ في المكروه الحقنة بالجامدات قال ولا يجوز له الاحتقان بالمايعات ومن فعل ذلك وجب عليه القضاء ولا كفارة وكذا في الاستبصار ولم يذكر ابن ابي عقيل الحقنة بالمايعات ولا بالجامدات من المفطرات وقال ابن الجنيد يستحب له الامتناع من الحقنة لانها تصل الى الجوف ونقل في المختلف عن ابن البراج انه قال ايصال الدواء الى الجوف من مرض مضطر الى ذلك موجب للقضاء والكفارة والحقنة في المرض المحوج اليها يوجب القضاء خاصة وقال ابو الصلاح الحقنة يجب بها القضاء ولم يفصل وقال ابن ادريس في السرائر ويكره للصائم الصعوط وكذلك الحقنة في الجامدات ولا يجوز له الاحتقان بالمايعات فان فعل ذلك مخطئا مأثوما ولا يجب عليه القضاء وقال المصنف في النافع وفي الحقنة قولان اشبههما التحريم بالمايع ثم عد من المكروهات الاحتقان بالجامد ثم قال وفي ايجاب القضاء بالحقنة قولان اشبههما ان لا قضاء والعلامة في الارشاد عد فيما يوجب القضاء خاصة الحقنة من دون تفصيل ثم قال في مقدار ما يفسد الصوم والحقنة في الجامد على رأي وفي المختلف ان الحقنة مفطرة ويجب بها القضاء خاصة وط في الدروس عدم المفطرات الحقنة بالمائع ثم صرح بوجوب القضاء فيهما دون الكفارة ثم قال في مقدار المكروهات والاحتقان بالجامد على الاقوى وفي اللمعة قال في مقدار ما يوجب القضاء خاصة والحقنة بالمائع وفي مقدار المكروهات ولا احتقان بالجامد وقال المحقق الثاني في حواشي الكتاب وقال في الاحتقان بالمائع الاصح التحريم وعدم افساد الصوم [بهاهم] وقال الشهيد الثاني الاصح تحريم الحقنة بالمائع دون ان يفسد الصوم في الروضة

والاذن

في الاحتقان بالمايع قال والاقوى عدم القضا هنا وان حرمه ونسب الكراهة بالجامد الى المشهور وقال سيجيء في المسالك واستوجه المصنف في المعتبر تحريم الحقنة بالمايع والجامد دون الافساد وهو المعتمد انتهى وقد اتضح ما نقلناه اقوال ان المشهور بين الاصحاب ان الحقنة بالجامد من نحو الفتايل جائزة على كراهية وظاهر اطلاق ابن بابويه حرمتها وكذا الارشاد واستوجهها في المعتبر وجعلها اربع في ان المعتمد وظاهر اطلاق المفيد وابي الصلاح والمرتضى في الناصرية انها تفطر وتوجب القضاء خاصة وهو مختار الحج وظاهر الارشاد وحكاه في الجمل في اخر كلامه عن قوم من اصحابنا والظاهر من اول كلامه ان منهم قوم منهم وجوب الكفارة ايضا وكذا المشهور ان الحقنة بالمايع محرمة كما ادعاه في الخ بل هي محصلة ونسبها الصدوق بل في الناصرية عدم الخلاف في المفطرية وفي علمها اجماع الفرقة وهو المحكي ايضا عن ظاهر الفقيه والظاهر من المحكي كلام الجمل ان قوما من اصحابنا يقولون بوجوب الكفارة وظاهر علي ابن بابويه الحرمة خاصة لعدم تعرضه لغيرها وكذا الشيخ في النهاية والاستبصار وهو صريح ابن ادريس والمصنف في النافع واستوجهه في المعتبر وهو الظاهر من قوله هنا على تردد والكلام صريح فيما بعد وجوب القضا بعدهم المحقق الثاني في فوائد الكتاب والشهيد الثاني في كل والروضة وسط في ك وصرح ابن الجنيد بعدم الحرمة ايضا وهو الظاهر من عدم تعرض ابن ابي عقيل لها بالمرة ولعله الظاهر من حال المرتضى ايضا والاقرب عندي الجواز بالجامد والحرمة لا الافساد بالمايع لنا على الاول بعد الاصول السالمة عن المعارض ما رواه علي ابن الحسن في الموثق عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن ع ما تقول في التلطف يستدخله الانسان وهو صائم فكتب لا باس بالجامد وعلى الحرمة فيما للثاني بعد ما فيه افساد الصوم المعتبر وسيأتي انه نفسه ما رواه احمد ابن محمد ابن ابي نصر في الصحيح عن ابي الحسن ع انه سئله عن الرجل يحتقن يكون به العلة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن وعلى الافساد فيه بعد قاعدة التاخير بما بعينه ما تمسك في ما نعيته الاجماعات المنقولة واستدل في المختلف على مفطرية الحقنة مط

وايجابها

تبقريب

١٢١ وايجابها القضاء بانه قد دخل في جوفه للفطر فاشبه ما لو ابتلعه لاشتراكهما في الاغتذاء وبالصحيح السابق بتقريب ان تعليق الحكم على الوصف يشعر بالعلية فيكون بين الصوم والاحتقان الذي هو بحكم نقيض المعلول منافاة وثبوت احد المتنافيين يقتضي عدم الاخر وذلك يوجب عدم الصوم عند ثبوت الاحتقان فوجب القضاء وبالاجماع المنقول من الشيخ والحلي فاسد لانتزاعه على الاول منع كلية الكبرى وانتفاء المشابهة في الابتلاع ذلك ومنع اشتراكهما في الاغتذاء وقد لان الحقنة لا تصل الى المعدة ولا الى موضع الاغتذاء كما ذكره في المعتبر وبعد تسليمه منع اقتضاء ذلك وعلى الثاني بعد ان المتبادر من الاحتقان في الصحيح بالمائع لا مط بل الاقوى لا استعمال الجامد احتقان وبعد تسليم تحجيره الاشعار ما لم يصل الى حد الدلالة بان المعلول حرمة الاحتقان له فنقيضه جواز الاحتقان له لا نفس الاحتقان واللازم من ذلك انتفاء الصوم عند جواز الاحتقان لا عند حصوله وان كان محرما وعلى الثاني بعد ما وقت من تبادر المائع من الاحتقان بان نفي الخلاف قد يكون اجماعا وقد يكون في قدر وقد يكون دونه فيكون اعم من ان يحكي بعدم كونه اجماعا في الغد نفسه في الجلد وبعد تسليم كونه اجماعا هو عصبه الاكثر على خلافه في الجامد مع انه لا ان يقاوم ما دل على جوازه من الاصول والرواية وقد ظهر مما ذكرنا ضعف في المدارك في الاستدلال على الحرمة بالصحيح وعلى عدم الفساد وبان الصوم عبارة شرعية انعقدت بمقتضى الشرع فلا يفسد الا بموجب شرعي عملا بالاصل السليم عن المعارض مستشهدا بما في المعتبر عن الاحتقان لا يقتضي فساد الصوم لاحتمال ان يكون حراما لا لكون الصوم يفسد به بل لحكمة شرعية لا يلزم هنا ابداؤها كما قلناه في الارتماس انتهى فتم جيدا وكذا الجواب عنه وسيأتي الكلام في عنه الحقنة من ايصال الدواء الى الجوف بالتقطير في الذكر وغيره وتقطير الدهن في الاذن عند تعرض المصنف لها فيما بعد انشاء الله

وهنا مسئلتان الاولى كل ما ذكر يفسد الصوم من نحو الاكل والشرب والجماع وغيرها انما يفسده اذا وقع عمدا بان يكون قاصدا لنحو الذباب الذي له الى الحلق والغبار الذي حصل من غير قصد لفعله وبان يكون ذاكرا للصوم كما ربما يظهر من مقابلته بالسهو سواء كان عالما بالحكم او جاهلا به بلا اشكال ولا خلاف فتوى ونصا في العالم بالنسبة الى الافساد دون جاهله بل عليه والمستفاد من الاكثر الاصحاب بصريحا وتلويحا الحاق الجاهل بالحكم بالعالم به بالنسبة الى الافساد والقضاء في الكفارة بل في المسالك لا اشكال بالالحاق في غير الكفارة كما خلاف الابن ادريس في السرائر حيث قال وجميع ما ذكرنا في تلك الباب متى فعله الانسان ناسيا او ساهيا او جاهلا غير عالما بالحكم

لم يكن عليه شيء وينبغي الحمل الى الظاهر من كلام الشيخ في التهذيب فانه مؤول حديث عمار بن موسى عن الصادق ع في الرجل
يجامع وهو صائم قال يغتسل ولا شيء عليه بانه يكون جاهلا لما رواه زرارة وابو بصير قال سألنا الباقر ع عن رجل
اتى اهله في شهر رمضان وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء انتهى والظاهر من كلامهما سيما واتى اهله م
الاول سقوط القضاء والكفارة واحتمله في المنتهى الحاقا للجاهل بالناسي وهو محتمل الشيخ لقوله والاقرب عندي
ان تعلق الحكم به متعمدا لا بانه يتعمد المفطر والجهل ليس عذرا والا لزم سقوط التكاليف عن الارشاد ايضا لقوله
ولو كان عمدا او جهلا استدرفته وقال المصنف في المعتبر والذي يقوى عندي فساد صومه ووجوب القضاء دون
الكفارة وتبعه الدروس بقوله وكذا لا يكفي الجاهل على الاقوى وتحقق ابيا الكذب والاصح انه كالعالم الاتي وجوب
الكفارة وان كان الفعل كما اشتق انها في حق بها احوط في المسالك واما في الكفارة فالاحوط انه كذلك كما جزم
به المصنف ره واختار ره العلامة ره الاصح انه لا كفارة عليه لرواية زرارة ره وابي بصير لرواية المرودي وفي
المدارك بعد نسبته الى اكثر المتاخرين قال وهو المعتمد والاقرب عندي الافساد ووجوب القضاء والكفارة لنا
على الاولين عموم ما دل على مفطرية الاكل والشرب ونحوهما وما دل على الامر بالقضاء عند عروض الاسباب
المفسدة الشامل للعالم والجاهل وغيرهما خرج الناسي بالنص والاجماع كما ياتي ويبقى غيره تحت العموم وعلى
الكفارة امور الاول عموم الاخبار الاتية في كفارة المتعمد من افطر ونحوها فان من من الفاظ العموم فيشمل
الجاهل ايضا الثاني المستفاد من فحوى الروايات المتقدمة في حكم الغبار ان الافطار علة لوجوب الكفارة
لانه فيها اذا تمضمض الى حلقه فعليه صوم شهرين متتابعين فان ذلك له فطر وقد حصل بالاتفاق
من الاصحاب ما عدا ابن ادريس وهو معلوم النسب فيحصل المعلول الثالث اطلاق الاخبار الموجبة للكفارة
فانه شامل للجاهل واشتمال السؤال في جملة منها على وصف الافطار بالتعمد وبعضها على تقييده بعدم
العذر ايضا بعد ملاحظة مطابقة الجواب له لا يقدح فان المتبادر من العمد عدم النسيان وهو الذي
لا يصدق عليه انه افطر متعمدا لا الجهل فانه يصدق عليه ذلك والمتبادر من العذر المرض ونحوه لا
الجهل ايضا فاندفع ما ذكرنا هنا ما استدل به في المدارك على سقوط الكفارة من الاصل لانتفاء الدليل وفي
رواية زرارة وابي بصير المتقدمة المروية هكذا انهما قال سألنا ابا جعفر ع عن رجل اتى اهله في شهر
رمضان او اتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلك حلال له قال ليس عليه شيء لقصورها من حيث
السند وعدم بلوغها رتبة الصحيح باعترافه وذهاب اكثر المتاخرين بعد تسليمه لا يصل الى حد الشهرة
عندي حتى يكون جابرا مع ان الشهرة عنده وعلى طريقته ليست بحجة ولا الدلالة على عدم الافساد والقضاء
ايضا وقد استقر المذهب على خلافه والسند لا يقول به فلا نقرها على ان حكم من يعلم انه خلاف ذلك

وهو احق

١٣٢

وهو اخص من المدعى فان الجاهل بالحكم الشرعي اعم من العالم بان هذا ذلك ولعل صورتها مختص بالحكم بعدم شيء
عليه والاجماع مركب حتى يتم به المدعى ان سلم الاجماع المركب بالنسبة الى ما عدا الجماع من المفطرات ولعدم
مقاومتها لما دل على الفساد والقضاء والكفارة بل على احدها واندفع ايضا ما ذكرناه بعد الاعتراض على
نفسه لان الاصل مدفوع بالروايات المتضمنة لترتب الكفارة على الافطار المتناول بالاطلاق للعالم والجاهل
والرواية قاصرة من حيث السند فلا تنهض حجة في اثبات هذا الحكم مع انه لا دلالة على شيء من الروايات
التي وصلت الينا في هذا الباب على تعلق الكفارة بالجاهل اذ الحكم وقع فيها معلقا على تعمد الافطار
وهو انما يتحقق مع العلم بكون ذلك الفعل مفسدا للصوم فان من اتى بالمفطر جاهلا لكونه كذلك
لا يصدق عليه انه تعمد الافطار وان صدق عليه انه متعمد لذلك بالفعل بل رواية ابن سنان التي
هي اصل في هذا الباب انما تضمنت تعلق الكفارة بمن افطر في شهر رمضان متعمدا من غير عذر
والجهل بالحكم من اقوى الاعذار كما ان قال واما الرواية فهي وان كانت لا تبلغ مرتبة الصحيح لكنها
معتبرة الاسناد اذ ليس في طريقها من قد يتوقف في شانه سوى الحسن بن علي بن فضال وقال
النجاشي انه كان فقيه اصحابنا بالكوفة ووجههم وثقتهم وعارفهم بالحديث والمسموع قوله فيه
سمع منه شيئا كثيرا ولم يعثر له على زلة فيه ولا ما يشينه وقل ما روى عن ضعيف انتهى مع ان النجاشي
بعد ما نقلنا عنه وكان فطحيا مع ان العلامة في المختلف قال في طريق هذه حديث زرارة على

بن

٢

صحيح

يا معين يا الله

صح

وعند قوله انتهى وقد ظهر مما ذكرنا دليل من نفى الكفارة والجواب عنه وربما يستدل له بصحيحة عبد الصمد بن بشير الواردة فيمن لبس قميصا في حال الاحرام اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه وغير ذلك من العمومات المتضمنة لمعذورية الجاهل ويكفي في رد الاكثر الوهن اعراض الاكثر عنها ومعارضتها بما دل على عدم المعذورية وقد حققنا المسئلة بما لا مزيد عليه في كتابنا المسمى بالسنائم الملهمة فليرجع اليه من اراده ولعل دليل ابن ادريس اصالة صحة الصوم والبراءة عن القضاء والكفارة وهو كما ترى ولو كان وقع منه المفطر سهوا كما هنا وفي الارشاد والدروس وفي المدارك والمراد بالسهو هنا

صح

لنسيان الصوم انتهى تبعا لما في المقنعة من التعبير بالسهو عن فرض الصيام ووقع في الوسيلة والسرائر التعبير بالساهي او الناسي وظاهرهم المغايرة بينهما ووقع التعبير بالناسي لم يفسد صومه ولا يجب عليه قضاء ولا كفارة بلا خلاف بين علمائنا في الامور الثلاثة كما في المنتهى بدون تقييد للمفطر بالاكل او غيره ووقع اذا اكل او شرب ناسيا لم يفطر وكذا الاجماع الحاكي قال دليلنا اجماع الفرقة انتهى ويمكن اثبات العموم بعدم الفصل والاصل في هذا الحكم بعد الاجماع والاصول الاخبار المستفيضة مثل ما رواه الكليني في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عم عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر انما هو شيء رزقه الله عز وجل فليتم صومه وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال كان امير المؤمنين عم يقول من صام فنسي فاكل وشرب فلا يفطر من اجل انه نسي فانما هو رزق رزقه الله فليتم صومه وما رواه ايضا عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل صام في رمضان فاكل او شرب ناسيا فقال يتم صومه وليس عليه قضاء وعن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عم في الرجل ينسى فياكل في شهر رمضان قال يتم صومه فانما هو شيء اطعمه الله عز وجل وما رواه ابن بابويه في الموثق عن عمار بن موسى انه سال ابا عبد الله عم عن الرجل ينسى وهو صائم فجامع اهله قال يغتسل ولا شيء عليه وبضميمة عدم الفصل بين هذه الثلاثة وغيرها من المفطرات يثبت المطلوب واطلاق الصحيحين والموثق وكلام الاصحاب وصريح بعضهم ان الحكم عام سواء كان الصوم واجبا او ندبا معينا او غير معين رمضان او غيره وهو كذلك وفي تتمة وان كان في النفل للرواية ولم اجدها وكذا لا يفسد صومه ولا يلزمه شيء لو اكره على الافطار كما في هنا وفي الارشاد وغيرها والظاهر منهم عدم الفرق في الاكراه بين بلوغه الحد يرفع قصده او نفيه اختياره كما لو قهره قاهر بضرب شديد او تخويف عظيم حتى لم يملك امره ولم يكن بد من الفعل وبين عدم بلوغه الى هذا الحد بان توعده بفعل لا يليق بحاله وبعيد حرز المثل من ضرب او شتم او نحوهما وشهدت القرائن بايقاعه له ان لم يفعل الا ان اختياره لم يذهب وقصده لم يرتفع ولا خلاف في الحكم بالنسبة الى القسم الاول منهما كما ذكره بعضهم

بياض صح

ومنه قوله انتهى وقد ظهر مما ذكرنا دليل من نفى الكفارة والجواب عنه وربما يستدل له بقول الصادق عليه السلام في صحيحة عبد الصمد بن بشير الواردة فيمن لبس قميصا في حال الاحرام اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه وغير ذلك من العمومات المتضمنة لمعذورية الجاهل ويكفي في رد الاكثر الدلالة لو هااعراض الاكثر عنها ومعارضتها بما دل على عدم المعذورية وقد حققنا المسألة بما لا مزيد عليه في كتابنا المسمى بالمسائل المهمة فليرجع اليه من اراده ولعل دليل ابن ادريس اصالة صحة الصوم والبراءة عن القضاء والكفارة وهو كما ترى ولو كان وقع منه المفطر سهوا كما هنا وفي الارشاد والدروس وفي المدارك والمراد بالسهو هنا

بياض صح

تاريخ ٢٠ اسفند ماه [illegible]
١٣٥١

مبلغ [illegible] و [illegible] وجه از بابت
مال الاجاره [illegible] اطاق [illegible]
که کرایه آن ماهی [illegible] و [illegible]
و [illegible] ماه آن [illegible] از بابت آذر
الی [illegible] بهمن [illegible]
نظامی [illegible] نظمیه [illegible]
امیر جمشیدی [illegible]

لنسيان الصوم انه
والوسيلة والسر
بالناسي لم يفسد
الثلاثة كما عن الم
لم يفطر وكلام
الفصل والاصل
الكليني في الصحيح
لا يفطر انما هو شيء
عن محمد بن قيس
فاكل وشرب فلا
رواه ايضا عن الح
ناسيا فقال يتم
في الرجل ينسى فيـ
وما رواه ابن باب
نسي وهو صايم
هذه الثلاثة
وكلام الاصحاب
او غيرهم رحمه
وكذا لا يفسده
والظاهر منهم
كما لو قهره قاهر بضرب شديد او تخويف عظيم حتى لم يملك امره ولم يكن بد من الفعل ومبني عدم بلوغه الى هذا الحد بان توعده بفعل لا يليق بحاله وبعد حرز المثل من ضرب او شتم او نحوهما او شهدت القراين بايقاعه له ان لم يفعل الا ان اختياره لم يذهب وقصده لم يرتفع ولا خلاف في الحكم بالنسبة الى القسم الاول منها كما ذكره بعضهم

بياض صح

ومنه قوله انتهى وقد ظهر مما ذكرنا دليل من نفى الكفارة والجواب عنه وربما يستدل له بصحيحة عبد الصمد بن بشير الواردة فيمن لبس قميصا في حال الاحرام اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه وغير ذلك من العمومات المتضمنة لمعذورية الجاهل ويكفي في رد الادلة الدالة ... اعراض الاكثر عنها ومعارضتها بما دل على عدم المعذورية وقد حققنا المسألة في الامر بما عليه في كتابنا المسمى بالشامل المهم فليرجع اليه من اراده ولعل دليل ابن ادريس اصالة صحة الصوم في الاسير والبراءة عن القضاء والكفارة وهو كما ترى ولو كان وقع منه المفطر سهوا كما هنا وفي الارشاد والدروس وفي المدارك والمراد بالسهو هنا

بياض صح

لنسيان الصوم
والوسيلة وا
بالناسي لم يفسد
الثلاثة كما هو
لم يفطر وكلا
الفصل والا
الكليني في الص
لا يفطر انما هو
عن محمد بن
فاكل وشرب
رواه الصناعم
ناسيا فقال
في الرجل ينسى
وما رواه ابن
نسي وهو
هنعه الثنا
وكلام الا
او غيرهما
وكذا لا يفسد
والظاهر من
كالو قهره فاجبره بشديد او تخويف ...
مبني عدم بلوغه الى هذا الحد بان توعده بفعل لا يليق بحاله وبعيد حزا المثلة من ضرب او شتم او نحوهما وشهدت القرائن بايقاعه له ان لم يفعل الا ان اختياره لم يذهب وقصده لم يرتفع ولا خلاف في الحكم بالنسبة الى القسم الاول منهما كما ذكره بعضهم

ويستفاد من جماعة نعم اختلفوا في الحكم بالنسبة الى الثاني فالذي صرح به الشيخ في ق انه
كالاول ايضا لانه قال من اكره على الافطار لم يفطر ولم يلزمه شيء سواء كان اكراها قهر
او اكراها على ان يفعل باختياره وتبعه في التصريح جماعة كالعلامة في المختلف والشهيد
في الدروس والمحقق الثاني في فوائد الكتاب بل في المدارك انه ذهب الاكثر الى انه لا يفطر بذلك
وقال الشيخ في ط انه ان اوجره التناول فتناول بنفسه افطر ومقتضى كلامه وجوب القضاء
وتبعه في المسالك لقوله واصحها وجوب القضاء احتج الاولون بالاصل البراءة في
وقوله ع رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فان المراد رفع حكمها
ومن جملتها القضاء وسقوط الكفارة عنه وان المكره لا اجرة له فلا يتوجه اليه النهي
فيكون تناوله سائغا كالناسي قال المص في المعتبر لا يقال المكره رفع عن نفسه الضرر
بتناوله فيلزمه القضاء كالمريض لانا نقول مقتضى الدليل سقوط الاعتبار القضاء في
الموضعين ترك العمل بالمقتضى بالمرض عملا بالدليل فيعمل بالمقتضى فيما عداه
انتهى وانه مكره فيسقط عنه القضاء كسقوط الكفارة كالوجر في حلقه وفي
الح للشيخ بانه مع التوعد يختار الفعل فيصدق عليه انه فعل المفطر اختيارا
فوجب عليه القضاء واليه يرجع ما ذكره في لك من الاستدلال بصدق تناول المفطر
عليه باختياره قلت في الدليل من الجانبين نظر لانه يرد على الاصل بانه معارض بقاعدة
الشغل وعلى الرواية بان المقرر في محله ان المراد برفع الخطأ وبقية الامور التسعة
رفع المؤاخذة ولا ريب فيه هنا لا رفع جميع احكامه عنه وعلى الثالث بانه
لا ريب في كون تناوله سائغا ولكن لا دليل على ان كل من ساغ له الفطر لا يقضي
ويكون صومه صحيحا بل صرح بعض الاخبار القضاء كما ياتي وعلى الرابع بانه قياس
مع الفارق فان الوجر فعل الغير بخلاف الاكل في الاكراه فانه فعل نفسه وعلى دليل
القول الثاني ما قيل من منع كونه مختارا كما في الح اذ ليس لمضطر اختيار والتحقيق ان
يقال لا ريب في اتصاف فعل هذا المكره بالامكان وعدم اتصافه بالوجوب واللزوم
وامتناع الترك فيصدق عليه انه فعل المفطر عمدا ويضم اليه مقدمة مطوية هي ان كل
من فعل المفطر كذا فسد صومه لعموم نحو قول علي ع حدود الصوم اربعة اجتناب الاكل

والشرب

للمفطرات

والشرب واجتناب النكاح واجتناب القيء متعمدا واجتناب الارتماس بالماء من الاخبار الحاصرة
والذاكرة لبعضها ويؤيده قاعدة الشغل وما دل على القضاء في التقية كقول الصادق ع دخلت
على ابي العباس بالحيرة فقال ما تقول في الصيام اليوم فقال ذلك الى الامام ان صمت صمنا وان
افطرت افطرنا فقال يا غلام علي بالمائدة فقال فاكلت معه وانا اعلم والله انه يوم من شهر رمضان
وكان افطاري يوما وقضاؤه ايسر علي من ان يضرب عنقي فظهر مما ذكرنا انه لا وجه لما ذكره
في ك بعد قيل المختار المبسوط من قوله وهو احتجاج ضعيف اذ ليس لمضطر اختيار نعم يمكن
الاستدلال بعموم ما دل على كون الاتيان بتلك الامور المخصوصة مفسد للصائم لكن في اثبات
العموم على وجه يتناول للمكره نظر انتهى فتامل اذا عرفت ذلك فاعلم ان جماعة من الاصحاب
كالشهيد الثاني في لك وسبطه في ك وغيرهما صرحوا بانه في معنى الاكراه الافطار في يوم
يجب صومه للتقية او التناول قبل الغروب لاجل ذلك فيجري فيه القسمان وحكمها
ويكفي في الجواز للتقية ظن مطلق الضرر بالترك كما في غيره من مواردها كما ذكره بعضهم
وجعل في المسالك الظاهر وقيد الشهيد في الدروس جواز الافطار لها بخوف التلف
وكانه نظر الى ظاهر الخبر عن الصادق ع مع السفاح فانه افطر على ما بيته يوم الشك وكان
من شهر رمضان فقال له رجل تفطر يوما من رمضان فقال اي والله افطر يوما
من رمضان احب الي من ان يضرب عنقي وفيه ان جواز افطاره ح لا يقتضي نفي الجواز
في غيره فلا يعارض اطلاق الاخبار المسوغة للتقية مع الضرر كقوله ع في حسنة
زرارة التقية في كل ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به وفي حسنة الفضلاء التقية
في كل شيء يضطر اليه ابن ادم فقد احله الله قال في لك وحيث ساغ الافطار
للاكراه والتقية يجب الاقتصار على ما يندفع به الحاجة فلو زاد عليه كفر ومثله ما لو
تادت بالاكل فشرب معه او بالعكس قال سبطه بعد ان نقل كلامه ولا ريب في وجوب
القضاء الاقتصار على ما تتادى به الضرورة نعم يمكن المناقشة في وجوب الكفارة بالزائد
بناء على ما ذهب اليه الثاني من كون التناول على وجه الاكراه مفسد للصوم لان الكفارة
تختص بما يحصل به الفطر ونفسد به الصوم وما يحصل به الفطر هنا كان مباحا فلا يتعلق
به الكفارة وما زاد عليه لم يستند اليه الفساد فلا يتعلق به الكفارة وان كان محرما

انتهى وهو جيد اهذا كله في الاكراه ومباشرة الصايم نفسه للمفطر واما لو وقع المفطر
بمباشرة الغير وهو المراد بقوله او وجر في حلقه بان ادخل الغير المفطر في حلقه فلا
خلاف بين الاصحاب بل بين العلماء كافه في انه لا يفطر به لانه لم يتناول المفطر شيا
حكما ودليلا ما يحدث من غير قصد اليه مثل دخول الذباب في حلقه او غيره من الهوام
ووصوله الى جوفه او قطر المطر في حلقه من غير قصد منه كما صرح بجميع في هكالتذ
لا باس اى لا يحرم ولا يكره او لا يفطر الصايم بمص الخاتم وشبهه مما لا طعم له كالخرز ونحوها
وان كان له طعم كالعلك فسيأتي الكلام فيه ومضغ الخبز للطفل وغيره كما في الدروس
او الطعام من الرجل والمراة للصبي وغيره ولو رجلا وعبثا كما يظهر من بعض اى من
المراة للمضغ خاصة كما يظهر من هك والنهايه والسراير حيث عبروا بقولهم كما عبر به كثير
للمراة ان تمضغ الطعام للصبي وزق الطاير اى اطعامه بفيه مع الحاجة اليه وبدونها
ويظهر من ب تقييده بالحاجة اللازمة كما ستعرف من عبارته وذوق المرق مطلقا كما
هو ظاهر كثير او للطباخ كما في طويه ويب والاستنقاع في الماء للرجال واما النساء
فسياتي الكلام في استنقاعهما بلا خلاف احده في اصل هذه الاحكام كلها نعم اختلفوا في الا
طلاق والتقييد والحق الاول والضابط فيما عدا الاستنقاع على ما صرح به جماعة
كل ما لا يتعدى الى الحلق فانه لا يفطر والاصل في ذلك كله بعد الاصل والاتفاق ظاهرا
والعمومات الحاصرة للمفطرات باموال ليس شيء منها خصوصا منها ما رواه الشيخ في الصحيح
عن عبد الله ابن سنان في الرجل يعطش في شهر رمضان قال لا باس بان يمص الخاتم
وقوله عم الخاتم في فم الصايم ليس به باس فاما النواة فلا وقوله عم بعد ان ذكر وسئل
عن الرجل يجعل النواة في فيه وهو صايم قال لا قيل فيجعل الخاتم قال نعم وقول
الصادق عم فيما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي بعد ان سئل عن المراة الصايمة تطبخ
القدر فتذوق المرق تنظر اليه لا باس وعن المراة يكون لها الصبي وهي صايمة فتمضغ
الخبز وتطعم لا باس والطير ان كان لها وقول الصادق ايضا فيما رواه الشيخ في الصحيح
عن حماد بن عثمان بعد ان ساله عبد الله ابن يعفور وهو يسمع عن الرجل يصب
الدواء في اذنه قال نعم ويذوق المرق ويزق الفرخ وقول الباقر عم فيما رواه الشيخ
عن محمد بن مسلم لا باس بان يذوق الرجل الصايم القدر وفي الهداية عن الصادق عم

انه قال

انه قال لا باس للطباخ والطباخة ان يذوق المرق وهو صايم وسئل موسى ابن جعفر عم عن الرجل
يصب من فيه الماء وهو يغسل به الشيء يكون في ثوبه وهو صايم قال لا باس وقال الصادق عم
ان فاطمة عم كانت تمضغ للحسن عم ثم للحسين عم وهي صايمة في شهر رمضان وزيد انه يذوق
اذا ذاق المرق ثلاث مرات والمتحصل من هذه الاخبار الاطلاق فتم ولا يقاوم ما ذكرناه ما رواه
الشيخ في يب والاستبصار عن سعد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عم عن الصايم ايذوق الشيء
ولا يبلعه قال لا فليطرح او يحمل على الكراهة وحمله الشيخ في التهذيب على من لا يكون
به حاجة الى ذلك قال والرخصة انما وردت في ذلك لصاحبة الصبي او الطباخ الذي
يخاف فساد طعامه او من عنده طاير ان لم يزقه هلك واما من هو مستغن عن
جميع ذلك فلا يجوز له ان يذوق الطعام انتهى وفيه ما ترى تتمة ولو سبق منه
الى الحلق شيء بغير اختياره ففي فساد الصوم وجهان اجودهما عدم الفساد وفاقا
للمسالك معللا بالاذن فيه تبعا للفوايد الكتاب لقوله لا يفطر به لكونه لغرض صحيح
وتبعهما في المدارك معللا بالاذن فيه وعدم تعمد الازدراد وقال في المنتهى لو ادخل
فمه شيئا فابتلعه سهوا فان كان لغرض صحيح فلا قضاء عليه والا وجب القضاء
وفي وجوب القضاء على هذا التقدير نظر انتهى وهو جيد ويستحب للصايم كغيره
السواك للصلاة بالرطب واليابس على المعروف المشهور بين الاصحاب شهرة
محصلة ومنقولة كادت تكون اجماعا بل في المنتهى انه قول علمائنا اجمع الا ابن
ابي عقيل فانه كرهه بالرطب والظاهر من مقله في الحج وقال ابن ابي عقيل لا باس
بالسواك للصايم في اول النهار واخره ولا سيما اذا بالعود الرطب المحرمة ثم ذكر
احتجاجه بما رواه ابو بصير في الصحيح وابن مسلم في الموثق وقال قال الشيخ هذان
الحديثان محمولان على الكراهة دون الحظر مستدلا بما رواه عبد الله ابن سنان في
الصحيح عن الصادق عم قال وهذا يدل على ان السواك بالرطب مكروه عند الشيخ
وكيف كان فالدليل على الاستحباب مضافا الى ما دل على استحبابه مطلقا من العمومات
ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال يستاك
الصايم اى ساعة من النهار احب وفي الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عم ايستاك الصايم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه فقال لا باس وما رواه ايضا
عن ابي الحسن الرضا عم قال ساله بعض غلمانه عن السواك في شهر رمضان قال جايز
قال بعضهم ان السواك تدخل رطوبته في الجوف فقال الماء للمضمضة ارطب من السواك
الرطب فان قال قايل لا بد من الماء للمضمضة من اجل السنة قلنا فلا بد من السواك من
اجل السنة التي جاء بها جبرئيل الى النبي صم وما رواه في الهداية من قول علي عم لا باس ان

يستاك الصايم بالسواك الرطب في اول النهار واخره احتج ابن ابي عقيل بما رواه الكليني في الحسن عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال عن الصايم يستاك قال لا باس وقال لا يستاك بسواك رطب وفي الحسن
عن عبد الله بن سنان انه كره للصايم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم
ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء وفي الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في الصايم ينزع ضرسه
قال لا ولا يدمي فاه ولا يستاك بعود رطب قال في المدارك بعد نقلها ولا باس بالمصير الى ما تضمنته
هذه الروايات لان رواية ابن سنان مطلقة ورواية الحلبي غير صريحة في استثناء كراهة السواك
بالرطب لان نفي الباس لا ينافي الكراهة وقال الشيخ في التهذيب ان الكراهة في هذه الاخبار انما
توجهت الى من لا يضبط نفسه فيبصق ما يحصل في فيه من رطوبة العود فاما من يتمكن
من ضبط نفسه فلا باس باستعماله على كل حال انتهى قلت بعد تسليم حجية هذه الاخبار
في نفسها لا ريب في عدم مقاومتها للصحيح المعتضد باطلاق الصحيح الاخر والخبر الاخر مع
عموم استحباب السواك مطلقا والشهرة القريبة من الاجماع والاصول الدالة على عدم
الكراهة والحرمة فلا وجه لما ذكره المقصد الثاني فيما يترتب على كل لذة اي فساد الصوم
بشيء مما يجب الامساك عنه من القضاء والكفارة وفيه مسائل الاولى يجب مع القضاء الكفارة
بسبعة اشياء الاول والثاني الاكل والشرب ووجوب كل من القضاء والكفارة بكل منهما سواء
المعتاد وغيره اذا كان المأكول والمشروب معتادا اكله وشربه اجماعي عند الاصحاب محصلا
ومنقولا في كلام جماعة بل عند المسلمين بل ضروري من الدين فتبه واذا لم يكن المأكول معتادا
كالحصى او المشروب معتادا كمياه الانوار على المعروف بين الاصحاب كاد يكون اجماعا بل في
الوسيلة والسراير الاجماع على القضاء والكفارة في كل منهما خلافا لابن الجنيد والمرتضى في بعض
كتبه فذهب الى عدم القضاء والكفارة لذهابهما الى ان غير المعتاد من كل منهما غير مفطر وقد
عرفت بطلانه كبطلان القول بعدم الكفارة خاصة كما تقدم في كون كل منهما مفطرا والاصل
في القضاء بهما بعده وبعد الاصل بناء على غير المختار من انه تابع الاخبار الاتية في كلام من
اكل او شرب مثل ان يمص الحجر عمدا وفي الكفارة بعده الاخبار الاتية في بيان كفارة
من افطر رمضان او يوما منه فان الشايع منها وقع عن رجل افطر فالمتبادر منه الا
فطار بالاكل والشرب مع انه يكون صدقه عليها قطعا لو انكر التبادر الثالث الجماع المتحقق بالادخال
حتى تغيب الحشفة او مقدارها من مقطوعها في قبل المراة ووجوبهما به كذلك اجماعي كما في ف والوسيلة
وفي المدارك لا خلاف بين علماء الاسلام في وجوب القضاء والكفارة بالوطي في القبل ودبرها مع الانزال انزل
ام لا بلا خلاف بين العلماء وبدونه على الاظهر المشهور بين الاصحاب كاد يكون اجماعا وفي الخلاف و
الوسيلة الاجماع على القضاء والكفارة ح وكذا المشهور بين الاصحاب وجوبهما بوطي الغلام من دون
انزال وفي ف [illegible] الاجماع على القضاء والكفارة بوطي الغلام وهو ظاهر الوسيلة لدعواه الاجماع
على القضاء والكفارة في الجماع في احد الفرجين وان لم ينزل وقد عرفت المخالف فيها بالمفطرات
وما فيه وعرفت ايضا ان الشيخ في ط صرح بوجوب القضاء والكفارة بوطي البهيمة ايضا انزل او لم ينزل
ونسبه الى الظاهر من المذهب وفي الخلاف قال اذا اتى بهيمة فامنى كان عليه القضاء والكفارة فان
اولج ولم ينزل فليس لاصحابنا فيه نص ولكن مقتضى المذهب ان عليه القضاء لانه لا خلاف فيه واما

الكفارة

الكفارة فلا يلزم لان الاصل براءة الذمة وليس في وجوبهما دلالة الى اخر ما نقلناه عنه هناك ووجوب
الامرين بوطيها استفاد من جماعة من الاصحاب الموجبين للغسل بوطيها كالمرتضى بل الظاهر منه
الاجماع على وجوب الغسل بوطيها وكالمح والذكرى والروضة وهو ظاهر اللمعة وجعله في شرح
بتقريب ان ايجاب الجميع القضاء والكفارة والغسل احكام تابعة لوجوب الغسل فكل موضع وجب الغسل
فيه وجبت الاحكام الثلاثة فيه وكلما لا يجب فيه على ما صرح به المص في المختلف والعلامة في
التح جعله اقرب وقد ظهر مما ذكرنا ان من لم يوجب الغسل بوطيها كيحيى بن سعيد في الجامع
والمص في المعتبر وهذا الكتاب والعلامة في القواعد وغيرهم لم يوجب القضاء والكفارة وقد
عرفت ان ابن ادريس صرح بنفيها وهو ظاهر المص هنا لعدم ذكره وجعله في المفطرات تابعا
لوجوب الغسل مع قوله بنفيه وهو الاشبه وقد ظهر من تابعية الامرين لوجوب الغسل الخلاف
في القضاء والكفارة على المراة والرجل الموطوئين في دبرهما واما الموطوئة بقبلها فلا ريب
في وجوب القضاء والكفارة عليها اذا كانت مطاوعة وفي ح وق الاجماع على الكفارة
مع المطاوعة ويدل على القضاء عموم الاخبار الدالة على انه اذا كان على الرجل شيء من صوم شهر
رمضان فليقضه وعلى من افطر شيئا من رمضان في علة فان قضاه متتابعا افضل وان
قضاه متفرقا فحسن وتامل وعلى ان من افطر يوما من شهر رمضان فعليه عتق رقبة مؤمنة
ويصوم يوما بدل يوم وخصوص قول الرضا ع من جامع الرجل حراما او افطر على حرام
في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين
مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة
الى غير ذلك من الاخبار وقد عرفت الدليل على الكفارة عموما وخصوصا وسيأتي جملة
من الاخبار في بيان الكفارة ولفظ الجماع واتيان الاهل والوقوع عليه الوارد في الاخبار
وان كان ظاهرا في الجماع في القبل الا ان قوله اذا كان على الرجل شيء الخ يشمل وطي الدبر
للمراة وغيرها وكذا من افطر على حرام منه وعلى القضاء على الموطوئة العموم السابق
وعلى الكفارة ما رواه الكليني عن المفضل بن عمر عن الصادق ع في رجل اتى امراته وهو
صايم وهي صايمة فقال ان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه
كفارة واحدة وعليها كفارة واما مرفوعة ابن محبوب عن الصادق ع في الرجل ياتي
المراة في دبرها وهي صايمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل ومرسلة علي بن

الحكيم عنه التي هي بعضهم منها منكفي في ردهما ما ذكره الشيخ في الاولى من انه جزء غير معمول عليه وهو
مقطوع الاسناد مع انها لا تقاوم ما ذكرناه من وجوه الرابع تعمد البقاء على الجنابة
حتى يطلع الفجر وايجابه الامرين هو المشهور بين الاصحاب بشهرة محصلة ومنقولة في الخ
والمدارك وغيرهما بل في غ والوسيلة والسرائر الاجماع عليها والاخبار بكل من القضاء و
الكفارة مستفيضة وقد تقدمت مع القول الثاني وهو وجوب القضاء خاصة ودليله وجوابه
عنه والقول الثالث وهو عدم وجوب شيء منهما وصحة الصوم مع مدركه وجوابه مع
وموضع المسئلة عمد تعمد البقاء عليها في المفطرات مراجعه والخامس ما اشار اليه بقوله وكذا
لو نام غير ناو للغسل حتى يطلع الفجر حتى لو ذهل عنه بلا خلاف في ايجابه الامرين مع علم الذهول
واما معه فقد اختلف الاصحاب فيه وقد عرفت القائل بايجابه الامرين والقائل بوجوب
القضاء خاصة والقائل بصحة الصوم وعدم لزوم شيء وان الاصح هو الاكثر لما تقدم ه
والسادس الاستمناء وايجابه الامرين مع خروج المني بلا خلاف فيه بل هو اجماع محصلا
ونقلا في غ والوسيلة وغيرها منصوص عليه في اخبار كثيرة كما قيل والمتحقق ولا الذي اطلعت عليه
ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عم عن
الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع
بتقريب ان وجوب الكفارة يقتضي وجوب القضاء ايضا بالاستقراء او بطريق
اولى او بعدم القول بالفصل والسابع ايصال الغبار الى الحلق وايجابه الامرين صريح
جماعة من الاصحاب وعليه الاجماع في الوسيلة مع تقييد الغبار بالغليظ وقد تقدم الدليل
عليها من الرواية وبقية اقوال المسئلة الثانية لا تجب الكفارة الواجبة بما ذكرناه من
الامور الا في صوم رمضان اجماعا منوى وقضاء وقضائه بعد الزوال عند اكثر الاصحاب
كالشيخين في المقنعة و ط و ق وابن حمزة في الوسيلة وابن ادريس في السرائر والفاضلين
في كتبهم والشهيدان في كتبهم وغيرهم وفي غ عليه الاجماع مفتيه من افطر يوما يقضيه من رمضان
بعد الزوال لزمه قضاؤه وكان عليه الكفارة وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع
الفرقة وطريقة الاحتياط انتهى خلافا للظاهر ابن ابي عقيل لانه قال ط في المخ من جامع
او اكل او شرب في قضاء من شهر رمضان او صوم كفارة او نذر فقد اثم وعليه القضاء ولا كفارة
عليه انتهى والحق الاول لنا بعد الاجماع المنقول واطلاق قول الباقر عم بعد ان سأل زرارة عن رجل
صام قضاء من شهر رمضان فاتى النساء عليه من الكفارة ما على الذي اصاب في شهر رمضان ذلك اليوم ه

عندالله

عندالله من ايام رمضان فتم وخصوص ما رواه الشيخ عن بريد العجلي عن ابي جعفر عم الباقر في رجل
اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل الزوال فلا شيء عليه الا يوما مكان يوم وان كان
اتى اهله بعد الزوال فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين وفي الصحيح عن سالم ابن سالم قال قلت لابي عبد الله عم
عن رجل وقع على اهله وهو يقضي شهر رمضان فقال ان كان وقع عليها قبل صلاة الظهر فلا شيء عليه
يصوم يوما بدل يوم وان كان بعد العصر صام ذلك اليوم واطعم عشرة مساكين فان لم يمكنه صام ثلاثة
ايام كفارة لذلك ولا يقدح ما ذكره بعضهم من المناقشة في الخبر الاول من حيث السند باشتماله على الحرث
ابن محمد وهو مجهول لما عرفت من اعتضاده بالشهرة والاجماع المنقول وبالاحتياط ومخالفة
العامة وفي الثاني من حيث المتن باقتضائه تعلق الكفارة بالمواقعة بعد العصر وسقوطها قبل ذلك
وهو خلاف المدعى لاحتمال ارادة المجاز من العصر جمعا بين الاخبار وغيرها كما ذكره الشيخ في الاستبصار
حيث قال بعد ذكرهما لا تنافي بين الخبرين لانه اذا كان وقت الصلاتين عند زوال الشمس الا ان الظهر
قبل العصر على ما قدمناه تقدم جاز ان يعبر عما قبل الزوال بانه قبل العصر لقرب ما بين الوقتين
ويعبر عما بعد العصر بانه بعد الزوال لذلك ولا يجوز ان يحمل هذه الرواية اذا حقق الوقت منها على
الوجوب والادلة على الاستحباب انتهى ولا يقاوم ما ذكرناه ما رواه الشيخ في التهذيبين عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عم عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان ويريد ان يقضيها متى يريد
ان ينوي الصيام فقال هو بالخيار الى ان تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم
وان كان نوى الافطار فليفطر سئل فان كان نوى الافطار يستقيم ان ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس
قال لا وسئل فان نوى الصوم ثم افطر بعد ما زالت الشمس قال قد اساء وليس عليه شيء
الا قضاء ذلك اليوم الذي اراد ان يقضيه لو صح السند كيف وهو ضعيف السند بجماعة من الفطحية
ولا جابر له الا الاصل الذي يجب الخروج عنه بما ذكرنا مع ان الشيخ في التهذيبين قال ان الوجه في قوله
ليس عليه شيء ان يحمل على انه ليس عليه شيء من العقاب لان من افطر في هذا اليوم لا يستحق العقاب وان
افطر بعد الزوال انتهى فتم وقد عرفت ان دليل ابن ابي عقيل هذا الخبر والاصل والنذر المعين على ما صرح
به كثير من الاصحاب وفي غ عليه الاجماع لان فيه من افطر يوما نذر صومه من غير عذر لزمته الكفارة
وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط بل في الخلاف لا خلاف فيه بين
الاصحاب انتهى ويمكن ظاهر عبارة ابن ابي عقيل المتقدمة الخلاف فيه ايضا ويدل عليه بعد الاجماع
ما رواه الشيخ في الاستبصار عن القاسم الصيقل انه كتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما لله

فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجاب يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة وعن ابن مهزيار
انه كتب اليه يسأله يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما بعينه فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة
فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة وفي صوم الاعتكاف اذا وجب كاليوم الثالث لا
مطلقا اي سواء كان المفطر الجماع او غيره كما هو ظاهر العبارة وصريح جماعة او بالجماع خاصة كما هو صريح
مختار المص في باب الاعتكاف وفاقا للشيخ وهو مذهب اكثر المتأخرين وسيأتي تحقيق هذا الحكم
هناك ثم انه لا ريب في ان العهد المعين واليمين كذلك كالنذر المعين وقد صرح به جماعة من الاصحاب كا
العلامة في الارشاد والشهيد في س وغيرهما والظاهر ان المتعين بالعارض كقضاء رمضان قبل الزوال مع
تضيق الوقت بدخول رمضان الاتي او ظن الوفاة وكذا النذر المطلق المنذور في وقت اوسع مع ظن
الوفاة كالنذر المعين وشبهه في ترتب الكفارة عليها ولم يتعرض لذلك اكثر الاصحاب نعم صرح به في
الروضة فقال بعد قول المص ويتخير قاضي شهر رمضان بين الافطار وعدمه قبل الزوال هذا مع سعة الوقت للقضاء
اما لو تضيق بدخول شهر رمضان المقبل لم يجز الافطار وكذا لو ظن الوفاة قبل فعله كما في كل واجب
موسع لكن لا كفارة هنا بسبب الافطار وان وجبت الفدية مع تأخيره عن رمضان المقبل انتهى
ولعل عدمها مستفاد في الفتاوى من قولهم وما عداه لا يجب فيه الكفارة مثل صوم الكفارات والنذر
الغير المعين فانه شامل لما اذا تعين باحد الامور مثلا فتم وكيف كان فلا ريب في ان الصوم الغير
الواجب المعين كالكفارات والنذر المطلق والمندوب لا يجب الكفارة فيه بفعل المفطر وان فسد
الصوم به قطعا كما تقدم لما تقدم والاصل في عدم وجوب الكفارة فيما ذكرنا بعد الاصل
الاجماع المحصل فضلا عن المنقول في المدارك من كونه موضع وفاق بين الاصحاب بل في
المنتهى انه قول العلماء كافة انتهى وهل يجوز الافطار في الواجب الغير المعين والمندوب
قبل الزوال وبعده كما هو صريح العلامة وجماعة للاصل السالم عن المعارض او لا يجوز
كما ربما قيل في كل واجب لعموم النهي عن ابطال العمل قولان اقربهما الاول تتمة مهمة
لم يتعرض لها المص وجماعة هنا لما يجب له القضاء من الصوم بمعنى ان اوجب القضاء
والكفارة فيما يتعين صومه مثل شهر رمضان وصوم النذر المعين بيوم او ايام قال واما
ما لا يتعين صومه فمتى صادف شيئا منها مما ذكرناه بطل صومه ذلك اليوم ولا يلزمه
شيء ويقضي يوما بدله وفي المسالك وينقسم قسمين احدهما الاول ما يتعلق بافطاره قضاء
وكفارة او لا يتعلق به ذلك فالاول اربعة احكام صوم شهر رمضان والنذر المعين وصوم

قضاء

قضاء شهر رمضان على ما ذكرناه وصوم الاعتكاف والثاني ما عدا ذلك وفي السرائر ادعى الاجماع
على عدم وجوب القضاء عن قضاء رمضان لانه قال وان فعل ذلك بعد الزوال فقضى ذلك اليوم
يعني اليوم الذي افطره في رمضان فان اريد فقضى ذلك اليوم لان الاشارة راجعة الى يوم القضاء
الذي ليس هو شهر رمضان فكان لا يجب عليه ايضا قضاء يومين لان يوم اداء شهر رمضان الذي افطر
فيه يجب عليه ايضا القضاء عنه وهذا لا يقوله احد من الفقهاء انتهى وهو جيد وصرح المص
في النافع وفي المنتهى كما يأتي بوجوب الكفارة القضاء في الصوم الواجب المتعين وفي الارشاد
ثم ان كان الصوم متعينا بالاصالة كرمضان او بالنذر وشبهه وجب القضاء والكفارة
وفي الدروس وانما يكون القضاء في المتعين بما عداه فلا شيء قضاء وان وجب الصوم ثانيا
بالنذر انتهى وكيف كان فلا ريب ولا خلاف في وجوب قضاء رمضان فتوى ونصا وكذا
لا خلاف فتوى في وجوب قضاء النذر المعين بل قال بعضهم وجوبه منه مقطوع به في كلام
الاصحاب ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار انه كتب الى ابي الحسن يا سيدي
رجل نذر ان يصوم يوم الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او يوم
جمعة او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع
يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله الصيام في هذه الايام ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله والخبر
المتقدم لابن مهزيار ايضا والمناقشة في متن الاول من حيث اشتماله على ما اجمع الاصحاب على
خلافه من تحريم صوم يوم الجمعة فيضعف بذلك عن ان يكون حجة مدفوعة بما ذكرناه غير مرة
من ان الخبر المشتمل على احكام بمنزلة اخبار متعددة والظاهر ان العهد المعين واليمين كذلك
كالنذر في وجوب القضاء وعدم القول بالفصل وكذا لا ريب في وجوب القضاء في الصوم الواجب
في الاعتكاف ويأتي الكلام عليه ان شاء الله في محله واما قضاء رمضان فقد عرفت انه لا خلاف
في عدم وجوب قضاء له وان ما يأتيه هو القضاء عن نفس رمضان واما النذر المطلق واخواته
فلا يجب لها القضاء ان لم يتعين قطعا لان كل ما يأتي به نفس المنذور المطلق مثلا واما ان تعين
بنذر او شبهه من جهة اخرى فيها عدم القضاء لعدم صيرورته بالنذر مثلا معينا بل انما وجب
فورا واما ان تعين بظن الوفاة فاولى بعدم القضاء لبطلان احتمال الصيرورة غاية بل فيه تنبيه
من اكل ناسيا للصوم فظن فساد صومه فافطر عامدا فسد صومه وعليه القضاء لعموم دلالة
للعالم والجاهل الذي ما نحن فيه منه لان المراد بالجاهل من لا يعلم حكم ما فعل من المفطر سواء جهل حكم

كالوجهل هنا تحريم الاكل مطلقا او تخصص او علم ذلك ولكن جهل تحريم التناول المأمور هو تناول
من افطر ناسيا وان علم تحريم نفس التناول وقد عرفت ذهاب بعض الاصحاب الى عدم وجوب القضاء
على الجاهل ولنه لا اشكال في بطلانه وفي وجوب الكفارة هنا تردد عند المص والاكثر الوجوب
لعموم ادلتها وعدم معذورية الجاهل وهو الاقرب واختار المحقق الثاني هنا وفي مطلق من فعل
المفطر جاهلا بالحكم عدم وجوب الكفارة ووجوب القضاء وتبعه في المدارك وقد تقدم حكم الجاهل
مفصلا وانه لو اوجر في حلقه او اكره اكراها يرتفع معه الاختيار لم يفسد صومه ولو خوف
فافطر وجب القضاء عند جماعة ولم يجب عند اخرين ولعل الاقرب وجوبه والظاهر من كلام
المص على تردده عدمه ولا كفارة عند الاصحاب لانه للاصل سليم عن المعارض لعدم شمول
ادلتها لما نحن فيه تتمة لو افطر لخوف التلف فالاقرب القضاء كما في الدروس لانه افطر
مختارا وغيره وفي الرواية ما يشعر به في مسألة الرمد خاصة وفيها دلالة على بقاء الصوم
وعدم وجوب القضاء كما اختاره الفاضل انتهى الثالثة الكفارة في رمضان لا قضاء
عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا مخيرا في ذلك سواء افطر
محللا او محرما على المعروف بين الاصحاب اختاره المفيد في المقنعة والشيخ في كتابه
والنهاية وغيرهما والصدوق الاول وابن الجنيد والسيد المرتضى في احد قوليه وابو
الصلاح وسلار وابن البراج وابن ادريس والفاضلان في غير الارشاد والمحقق الثاني وغيرهم
وقيل هي على الترتيب العتق ثم الصيام ثم الاطعام وهو الظاهر من قول ابن ابي
عقيل الكفارة عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فا
طعام ستين مسكينا وحكاه المص في المعتبر عن المرتضى في احد قوليه ونقل الشيخ في الخلاف
فيه لاصحابنا روايتين ثم قال فان رجحنا الترتيب فبطريقة الاحتياط وان رجحنا التخيير
فلان الاصل براءة الذمة وظاهره التوقف الا انه قال ورجحنا الاول لاجماعهم على الترتيب ونقل
عن المرتضى في الجمل انه بعد ذكر الكفارة قال وقيل انها مرتبة وقيل انه مخير فيها وظاهره
التوقف ايضا وقيل يجب بالافطار بالمحرم الشامل باطلاقه المحرم الاصلي كالزنا واللواط
والاستمناء وتناول مال الغير بغير اذنه وغبار ما لا يجوز تناوله ونخامة الرأس اذا صارت
في الفم والعارض كوطء الزوجة في الحيض والاكل في الاحرام ثلاث كفارات يعني الجمع بين
الامور الثلاثة المتقدمة وبالمحلل كفارة واحدة مخيرة اختاره الصدوق محمد بن بابويه

لقوله

لقوله فيما لو افطر بجماع محرم عليه او بطعام محرم في نهار رمضان انى افتي بايجاب ثلث كفارات عليه لوجود
ذلك في روايات ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه فيما ورد عليه من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري
قدس الله روحه وهو ظاهر الشيخ في التهذيبين لجمعه فيهما بين الاخبار بحمل ما رواه سماعة
في الموثق قال سألته عن رجل اتى اهله في شهر رمضان متعمدا قال عليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا
او صيام شهرين متتابعين وصيام ذلك اليوم واني له بمثل ذلك اليوم مخصصا على من اتى اهله
في وقت لا يحل له ذلك في غير حال الصوم والفطر على شيء محرم مثل مسكر وغيره ثم قال فمتى كان الامر
على ذلك لزمه ثلث كفارات بمعنى الجمع واستدل برواية الهروي الاتية وان جمع ايضا بحمل الواو في
رواية سماعة على معنى او كما في قوله مثنى وثلث ورباع فتم وتبعهما ابن حمزة في الوسيلة لقوله وان
افطر شهر رمضان باحد المحرمات وجب عليه ثلث كفارات والعلامة في الارشاد لقوله ولو افطر
بالمحرم وجب الجميع والتهذيب لقوله ولو افطر على محرم كالزنا او مال حرام وجب الثلاثة على
الاقرب وفي اللمعة ولو افطر على محرم مطلقا فثلاث كفارات وفي الروض لقوله بعد المتن
وهي افراد المخيرة سابقا مجتمعة على اجود القولين للرواية الصحيحة عن الرضا عليه السلام وقيل واحدة
كغيره استنادا الى الاطلاق كثير من النصوص وتقييدها بغيره طريق الجمع وقال المحقق الثاني في
فوائد الكتاب بعد نسبته الى الصدوق والاقرب ان القول به احوط وفيه ورود انه اذا افطر
بمحظور مثل الخمر والزنا انه يلزمه ثلاث كفارات وعن الفاضل وفي رواية يجب عن الافطار
بالمحرم كفارة الجمع وكيف كان فلا ريب ان القائلين بالقول الاول اكثر كما هنا وفي فوائد الكتاب
وفي المختلف المشهور ايجاب كفارة واحدة انتهى ويدل على الاول بعد اصالة البراءة عن وجوب
التعيين واصالة البراءة عن الزائد وغيرهما من الاصول ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق
نسمة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق وهو
كالصريح في التخيير وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال عليه خمسة عشر صاعا لكل مسكين مد بمد النبي ص دلالته
على الاجزاء بالصدقة مطلقا ولو كانت متأخرة عن العتق والصيام لوجب ذكره في مقام البيان
والدالة على العموم للمحرم ايضا منها من حيث الايجاب باحد الثلاثة او بواحد منها عقيب السؤال عن مطلق
الافطار الشامل للمحلل والمحرم وترك الاستفصال بمنزلة العموم في المقال وعلى الثاني كما احتج به ابن ابي عقيل كما

من الاصحاب صح

فالح الاحتياط وان شغل الذمة بالكفارة معلوم ومع انتفاء العتق لا يحصل يقين البراءة فيبقى في العهدة وروى
البرقي عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل افطر من شهر رمضان اياما متعمدا ما عليه من الكفارة فكتب من
افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوما بدل يوم ويدل عليه ايضا صحيحة
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان رجلا
اتى النبي ص فقال هلكت يا رسول الله فقال ما لك فقال النار يا رسول الله فقال وما لك فقال وقعت على اهلي
فقال تصدق واستغفر ربك فقال والذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من
الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة اصوع بصاعنا فقال له رسول الله ص خذ هذا التمر فتصدق
به فقال يا رسول الله على من اتصدق وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه واطعم عيالك و
استغفر الله عز وجل قال فلما رجعنا قال اصحابنا انه بدأ بالعتق قال اعتق او صم او تصدق وما رواه الصدوق
في الفقيه عن عبد المؤمن ابن الهيثم الانصاري عن ابي جعفر ع ان رجلا اتى النبي ص فقال هلكت واهلكت
فقال وما اهلكك قال اتيت امرأتي في شهر رمضان وانا صائم فقال له النبي ص اعتق رقبة قال لا اجد
قال صم شهرين متتابعين قال لا اطيق فقال تصدق على ستين مسكينا قال لا اجد فاتى النبي ص بعذق في
مكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال له النبي ص خذها فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق
ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فقال خذه فكله انت واهلك فانه كفارة لك قال ابن
ادريس في السرائر العرق بالعين غير المعجمة المفتوحة والراء غير المعجمة المفتوحة والقاف الزنبيل ذكره
الهروي في غريب الحديث واهل اللغة في كتبهم بالعين والراء والقاف وقد صحف بعض اصحابنا الكلمة
فقال العذق بالذال المعجمة فالعذق بكسر العين والذال المسكنة الكناسة وهو العرجون بما فيه من
الشماريخ وبفتح العين النخلة نفسها فليحفظ ذلك فالغرض التنبيه لئلا تصحف الكلمة انتهى
والجواب عن الاحتياط بانه مستحب لا واجب ومعارض باصالة البراءة وعن قاعدة الشغل بمنع اخذه
ويمنع العلم بشغل الذمة بعد فعل الصوم واحد الامور وعن الرواية بعد تسليم السند بدلالتها على تعين
العتق لا الترتيب وهو خلاف الاجماع او بانا نقول بموجبها فان ايجاب العتق اعم من ايجابه بحيث
لا يكون له بدل من ايجابه بحيث يكون له بدل فهو عام والعام لا يدل على الخاص وعن الصحيح بانه
دال على خلاف مطلبهم لان الواجب عندهم الابتداء بالعتق قال في المخ فان قلتم ان النبي ص علم من حال
الاعرابي العجز فلهذا عدل عليه وآله السلام في الجواب بالعتق الى الجواب بالصدقة قلنا ولعله
علم من حاله العجز عن الصوم فلهذا عدل عن الجواب بالتخيير بينه وبين غيره الى الجواب بالصدقة

ويدل

فقال له الرجل ص

ويدل عليه ان الواجب اطعام ستين مسكينا ومن المستبعد ان يكون عيال ذلك الاعرابي يبلغ هذا العدد فامره
بصرفه الى عياله بعد علمه ص بالصدقة عليهم لا من حيث الكفارة ثم امره بالاستغفار الذي هو كفارة
من لا شيء معه انتهى فتم هذا كله اذا لم يكن وجه الاستدلال بالصحيح زيادة قال اصحابنا الخ واما
هذه الرواية فالجواب عنها ايضا بعدم الدلالة بل الدلالة على التخيير لانه مفاد او ولو ذا اريد منه
الواو فكذلك لانه لمطلق الجمع لا الترتيب ويكون منه التخيير بعد الاجزاء الاخر بالطعن في السند
بجهالة الراوي وبان الامر بالثلاثة بعد الحكم ليس صريحا في الترتيب بل قال بعضهم ولو كان
كذلك لوجب تنزيله على الاستحباب فيكون جامعا بين العمل بالروايتين وليس كذلك لو اوجبنا الترتيب
بل يلزم منه سقوط جزء التخيير انتهى فتأمل واجاب عن الجميع بانه لا يقاوم ما ذكرناه وعن الثالث بما
رواه ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رضي الله عنه عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس
النيشابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن عبد السلام بن صالح الهروي قال
قلت للرضا ع يا ابن رسول الله قد روي عن آبائك ع فيمن جامع في شهر رمضان
او افطر فيه ثلاث كفارات وروي عنهم ايضا كفارة واحدة فبأي الحديثين ناخذ قال بهما
جميعا متى جامع الرجل حراما او افطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق
رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقضاء ذلك اليوم وان كان نكح
حلالا او افطر على حلال فعليه كفارة واحدة قال العلامة في المخ اقول في طريق هذه
الرواية عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيشابوري ولا يحضرني الآن حاله فان كان
ثقة فالرواية صحيحة يتعين العمل بها وحكم في التحرير بصحة هذه الرواية وتبعه الشهيد الثاني
في الروضة وقال سبطه ان عبد الواحد بن عبدوس وان لم يوثق صريحا لكنه من مشايخ الصدوق
المعتبرين الذين اخذ عنهم الحديث فلا يبعد الاعتماد على روايته لكن في طريق هذه الرواية
علي بن محمد بن قتيبة وهو غير موثق بل ولا ممدوح مدحا يعتد به وعبد السلام بن صالح الهروي
وفيه كلام فيشكل التعويل عليها في اثبات حكم مخالف للاصل لانه قال الصدوق
فيمن لا يحضره الفقيه انه وجد ذلك في روايات ابي الحسين الاسدي فيما ورد عليه من الشيخ ابي
جعفر محمد بن عثمان العمري قدس سره والظاهر اتصال ذلك بصاحب الامر ع فيرجع الخبر
المعتبر الى ذلك انتهى قلت ولعله يكفي في توثيق ابن قتيبة وابن صالح وصف الفاضلين

المتقدم ذكرها الرواية بالصحة ولكن مع ذلك لا تقاوم ما ذكرناه من الصحيحين مع بقية الاخبار المتقدمة عند عجز سماعه سيما مع الاعتضاد بالشهرة والاصول وان اعتضدت بالاحتياط وكونها معتبرة ولهذا قال في المعتبر ان هذه الرواية لم يظهر العمل بها بين الاصحاب ظهورا يوجب العمل بها وربما حملناها على الاستحباب ليكون اكمل في الزجر اذا تبين ذلك فلا بد من التنبيه على امور احدها ان الظاهر من اطلاق اكثر الاصحاب كاخبار الرقبة عدم اعتبار الاسلام فيها ولا الايمان بل في الخلاف التصريح بعدم اعتبار الثاني ومنه يظهر عدم اعتبار الاول لقوله كل موضع يجب فيه الكفارة عتق رقبة فانه يجزي اي رقبة كانت الا في قتل الخطأ فانه لا يجزي الا المؤمنة الى ان قال دليلنا الظواهر التي وردت في وجوب عتق رقبة ولم يقيدوها بمؤمنة فعلى من قيدها بالايمان الدليل لان الاصل برائة الذمة انتهى وهو الا قد يجعل ما بجماعة فاعتبروا الايمان قال في السرائر والكفارة اللازمة عتق رقبة مؤمنة ثم قال والصحيح من المذهب اعتبار الايمان في الرقاب في جميع الكفارات فان قيل خاصة بالايمان الا في كفارة قتل الخطأ قلنا فقد قال سبحانه ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون والعتق من جملة الانفاق والكافر خبيث بغير خلاف وقد نهانا عن انفاق الذي هو اعتاقه والنهي يدل على فساد المنهي عنه شرعا بغير خلاف بيننا وهذا مذهب المرتضى وغيره من اصحابنا ثم قال وما قدمناه واخترناه اظهر وابرء للذمة وفيه الاحتياط لانه اذا اعتق مؤمنة فبالاجماع قد برئت ذمته مما تعلق عليها ولا اجماع اذا خالف ذلك انتهى والجواب عن الاية اولا بان ظاهرها وصريح قول المفسرين ان الخبيث هو الردي من المال يعطي الفقير والمالية في الكافر قد تكون ازيد من المسلم والانفاق لماليته لا لمعتقده وثانيا بعد ارادة ما ذكره من معنى الخبيث منها بانه يكفي في ردها اجماع الاصحاب ظاهرا على عتق العبد الكافر في الجملة ويدل عليه بعض الاخبار ايضا فلا بد من تخصيصها وبه تضعف فلا تقاوم اطلاق اخبار العتق المعتضد بالشهرة والاصول وعمومات ما دل على ثواب العتق فتم جيدا وعن الاحتياط

بعدم وجوبه

بعدم وجوبه وعن قاعدة الشغل بعد تسليم اشتغال الذمة بمجمل بعدم انحصار المبرئ للذمة بالاجماع ويكفي فيه اطلاق الاخبار ورواية البرقي عن الرضا المصرحة بان من افطر يوما من شهر رمضان فعليه عتق رقبة مؤمنة لم يثبت صحتها ولا جابر لها وفي الدروس ويجب في الرقبة الاسلام او حكمه على الاشبه فتم فانه غير مخالف لاعتبار الايمان لان المراد بالايمان هنا الاسلام او حكمه كما يصرح به المص في الكفارات ثانيها لم يحد الاكثر هنا الاطعام بحد ولعله لكون المناط الشبع لصدق الاطعام وفي السرائر لكل مسكين مد على الصحيح من المذهب لان الاصل برائة الذمة عما زاد على المد انتهى وفي المبسوط وقد روي مد وفي الدروس واطعام المسكين شبعه او مد وهو جمع بين الرواية وما ذكرناه من القاعدة ولعلهما مسلمان فيه غالبا وفي ط لكل مسكين مدان من طعام وفي ف اطعم لكل مسكين نصف صاع وروي مد سواء كان تمرا او برا او غير ذلك الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة على انه لا زيادة على مدين لان الاصل برائة الذمة ووجوب المدين او المد قد بينا الوجه فيما اوما اليه انتهى ومراده من اخبار الامة الرواية في المد والاحتياط في المدين وقد عرفت غير مرة ان الاحتياط ليس بواجب ولو اريد قاعدة الشغل فقد عرفت الجواب عنها ايضا تتمة قال في السرائر ولا يجزي اخراج القيم في الكفارات ويجوز اخراج القيم في الزكوات عندنا ومستحقها هو مستحق زكوة الاموال ثالثها اختلف الاصحاب في انه مع العجز عن الخصال الثلاث هل يجب عليه ان يتصدق بما يطيق او يصوم ثمانية عشر يوما او هو مخير بينهما او غير ذلك وفي انه هل يعتبر التوالي في الثمانية عشر ام لا وسياتي تحقيق ذلك كله عند ذكر المص له في حلية في المسئلة الرابعة عشر انشاء الله ثم الرابعة اذا افطر زمانا نذر صومه على التعيين كان عليه القضاء اتفاقا كما تقدم في التتمة للمسئلة الثانية وعليه ايضا الكفارة اتفاقا فتوى ونصا انما الخلاف في انها هل هي كفارة كبرى مخيرة كما اختاره المفيد في المقنعة والشيخ في ط لان فيه بعد ذكر كفارة من افطر يوما من رمضان فاما افطار يوم نذر صومه فالاظهر من المذهب ان كفارته مثل هذا وبعضهم في الوسيلة ونقل عن المرتضى واختاره المص هنا وفي النافع في الكفارات والعلامة في جملة من كتبه كالارشاد وغيره والشهيدان في الدروس واللمعتين وغيرهم ونسبه المص في الكفارات من هذا الكتاب الى اشهر الروايتين وفي الروضة الى الاشهر والسبل في المدارك ونهاية المرام الى الاكثر وقيل كفارته وهي عتق رقبة واطعام عشرة مساكين او كسوتهم ومع العجز فصيام ثلاثة ايام اختاره الصدوق وجملة المدارك المعتمد ونسبه الى المص في النافع وهو عجيب والاول عندي اظهر لنا ما رواه الشيخ عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله قال من جعل الله عليه ان لا يركب محرما فركبه قال ولا اعلمه الا قال فليعتق رقبة او ليصم شهرين او ليطعم ستين مسكينا

وعن القسم الصيقل كما في الاستبصار وعن الصيقل كما في يب وعن القاسم بن الفضل كما في ف قال كتبت اليه يا سيدي
رجل نذر ان يصوم يوما لله فوقع ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فاجابه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة
مؤمنة وعن علي بن مهزيار قال كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما بعينه فوقع ذلك اليوم على اهله ما عليه
من الكفارة فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة ولا يقدح الطعن في السند بان راوي الاولى غير موثق
ولا ممدوح مدحا يعتد به وراوي الثانية وهو القسم بن فضيل مجهول وبان في طريق الثالثة علي بن محمد بن جعفر الرزاز
وهو غير موثق مع انها مضمرة للانجبار بالشهرة والاحتياط وقاعدة الشغل ثم ولا في الدلالة بان الاخيرتين انما
تضمنتا الامر بتحرير الرقبة وهو غير متعين اجماعا لاحتمال التخيير بينه وبين نوعي الكبرى كذا يحتمل التخيير بينه و
وبين اطعام عشرة مساكين او كسوتهم كما تضمنه صحيح الحلبي الاتي لما ذكرنا من الامور الجابرة فانها تجبر الاحتمال
الاول وللقول الثاني الاصل وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يجعل
عليه نذرا ولا يسميه قال ان سميت فهو ما سميت وان لم تسم شيئا فليس بشيء فان قلت لله علي فكفارة يمين قال
في المدارك ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي اني نذرت
ان اصوم كل سبت وان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقراته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر
ولا مرض الا ان يكون نويت ذلك وان كنت افطرت فيه من غير علة فتصدق بعدد كل يوم لسبعة مساكين وبمضمونه
هذه الرواية عبر الصدوق في المقنع الا انه قال بدل سبعة عشرة ويكون بعض افراد كفارة اليمين ومن شانه
في ذلك الكتاب نقل متون الاخبار وافتاؤه بمضمونها ولعل لفظة السبعة وقع في يب سهوا انتهى قلت
الجواب عن الاصل واضح وعن الرواية الاولى بحملها على غير نذر الصوم جمعا بينها وبين الاخيرتين ولهذا جماعة
من الاصحاب كما سياتي في محله مفصلا فصلوا بينهما واوجبوا كفارة اليمين في نذر غير الصوم والكفارة الكبرى
المخيرة في نذر الصوم ويبقى في رد الثانية الاختلاف في متنها وحملها الشيخ في كتابي الحديث على من لا
يتمكن من عتق رقبة ويتمكن من اطعام سبعة مساكين اخرهم قال وان لم يتمكن من ذلك لنا صام يقضي ذلك اليوم وليس عليه
شيء وفي ط القول وقد روي ان عليه كفارة اليمين وروي انه لا شيء عليه وذلك محمول على من لا يقدر الا على كفارة اليمين
فيلزمه ذلك ولا يقدر اصلا فلا شيء عليه واستغفر الله ثم الخامسة الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة
متعمدا مع الاعتقاد بكونه كذبا حرام على الصائم وغيره نصا وفتوى كتابا وسنة وان ماكد على الصائم لكن
لا يجب به قضاء ولا كفارة على الاشبه كما تقدم لما تقدم وقيل يجبان به وقيل يجب القضاء خاصة وقد تقدم

دليلها

دليلها والجواب عنها والاول اشبه السادسة الارتماس على الصائم حرام على الاظهر ولا يجب به قضاء ولا كفارة عند المص ١٢٠
وعندي انه يفسد الصوم ويوجب القضاء خاصة وعند جماعة يوجب الكفارة ايضا وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلا فلا وجه
لاعادته السابعة لا باس بالحقنة بالجامد على الاصح من الاقوال ويحرم بالمائع ويفسد به الصوم ويجب به القضاء خاصة
على الاظهر وقد تقدم الكلام فيهما مفصلا الثامنة من اجنب ونام ناويا للغسل ثم انتبه ثم نام كذلك اي ناويا ثم انتبه ونام
ثالثة ناويا حتى يطلع الفجر لزمه مع القضاء اتفاقا الكفارة على قول مشهور بل اختاره الشيخان في المقنعة ويه وف
والجمل والعقود وغيرها واتباعهما والعلامة في جملة من كتبه كالارشاد وغيره والشهيدان في الدروس واللمعتين والمحقق
الثاني في حواشي الكتاب وغيرهم وادعى الخلاف عليه اجماع الفرقة وفي الوسيلة عدها مما يوجب القضاء والكفارة
اجماعا بين الطائفة معاودة النوم بعد انتباهتين الى طلوع الفجر الثاني وهو الاقوى عندي وفيه تردد عند المص
هنا لعله ناش من اصالة البراءة ومخالفة غالب النصوص الاتية فيه كما لو نام عزما للغسل وكالمستمر الى صباح
ونظيرها لنا في سقوط الكفارة لشبهها في الغالب الشيخين واختاره وسقوطها مع تكرار النوم ناويا الغسل في اثناء
ما يوجب الكفارة ايضا صحيحا في المعتبر وتبعه العلامة في المنتهى وحمله في المدارك اصح ولم يتعرض لهذا الحكم ابن ادريس
في السرائر بل ظاهره بحيث نقله بعد نقل كلام الشيخ في الجمل والعقود المشتمل على هذا الحكم وكلام المرتضى الخالي عنه
وهذا يقوى في نفسي وافتي به واعتقد صحته ما ذهب اليه المرتضى الا ما استثنيه لان الاصل براءة الذمة الخ عدم
وجوب الكفارة لنا ما استدل الشيخ في يب بروايته خبار كما رواه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل اجنب في شهر رمضان
بالليل ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا قال
قلت ان لا اراه يدركه ابدا وعن سليمان بن جعفر المروزي عن الفقيه قال اذا اجنب الرجل في شهر رمضان بليل
ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه وعن ابراهيم بن عبد الحميد
وفي الاستبصار ابي عبد الله عن بعض مواليه قال سالته عن احتلام الصائم قال فقال اذا احتلم نهارا في شهر رمضان
فليس له ان ينام حتى يغتسل وان اجنب ليلا في شهر رمضان فلا ينام ساعة حتى يغتسل كما في يب ا ولا ينام
حتى يغتسل ساعة كما في الاستبصار فمن اجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة او اطعام ستين
مسكينا وقضاء ذلك اليوم ويتم صيامه ولن يدركه ابدا ولعل التقريب في الاول صدق ترك الغسل متعمدا حتى
يصبح على ما نحن فيه ولعله لهذا حمله من ما في بعض الاستبصار وعليه لقوله فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها
على من يترك الغسل متعمدا حتى يصبح فانه يلزمه احد هذه الكفارات انتهى وقد اجيب بان دلالة الاولين على
من اجنب واصبح كذلك فعليه الكفارة والثانية على من اجنب ونام واصبح جنبا فعليه الكفارة فيها على ما نحن فيه
وغيره فمنع غيره ممن ليس عليه شيء او عليه القضاء خاصة بما قدمناه من الادلة وبقي الباقي وهذه الاخبار معتضدة

بالشهرة والاجماع المنقول والاحتياط وقاعدة الشغل وما ارسله في ح لقوله فيه لنا اجماع الفرقة واخبارهم
ولعله وجه احتياطا بما دلت عليه ما عرفته بالنصوص او الظهور فتامل وانشغ بما ذكرنا ما ذكره بعض المحققين بعد نقل
الاخبار المتقدمة وليس في هذه الروايات مع اشتراكها في ضعف السند دلالة على هذا التفصيل بوجه اما الاولى فلان فيها
انما تضمنت تعلق الكفارة بمن تعمد ترك الاغتسال لا بمن تكرر نومه على هذا الوجه واما الثانية فلانها مطلقة فلابد من حملها
على حالة تكرار النوم بالا ولى حملها على حالة التعمد واما الرواية الثالثة فلان مضمونها ترتب الكفارة على من اصبح
في النومة الاولى ولا قائل به مع انها ضعيفة جدا لجهالة السائل والمسؤول ويمكن حملها على من نام مع العزم على ترك
الاغتسال فانه كمتعمد البقاء على الجنابة انتهى والقول الثالث نيبه اصالة البراءة عن الكفارة مما قيل من ان النوم سائغ
ولا قصد له في ترك الغسل فلا عقوبة اذ الكفارة انما تترتب على التفريط والاثم وليس احدهما ثابتا والجواب عن الاصل
ظاهر وعن ان الكفارة انما تترتب على التفريط والاثم ومنعه النص وكلام الاصحاب التاسعة يجب القضاء خاصة في
الصوم الواجب المعين وكذا بالاصل والعارض خاصة على المبين كما تقدم لما تقدم في سبع اشياء الاول فعل المفطر
من اكل وشرب او جماع او غيرها قبل مراعاة الفجر مع القدرة على المراعاة لا وظ بل بعيد ظان ان يكون الفجر طالعا وبدل
ما ذكره عبد الشيخ في ط والنهاية والجمل والعقود والعلامة في الارشاد وظاهرهم عدم اعتبار الظن ببقاء الليل
وقال العلامة في المنتهى من اكل او شرب او جامع وهو يظن ان الفجر لم يطلع وكان طالعا فان صح عليه الا كان فيتحصل الفجر
فلم يتيقنه وعليه تمام يومه ذلك ان كان مبتدئا بالاكل والشرب او شيء مما عددناه قبل ان ينظر الفجر ثم تبين بعد ذلك
انه كان طالعا وجب عليه تمام ذلك اليوم ولزمه القضاء وقال ابن حمزة في الوسيلة الاقدام على الاكل والشرب مع
انه يصير قادرا عليه وهو يظن انه لم يطلع وقد طلع وقال المحقق في الشرائع فعل المفطر والفجر طالع ظانا بقاء الليل مع
القدرة على مراعاته وقال المحقق الاردبيلي يجب القضاء خاصة بتناول المفطر ظانا بقاء الليل وظاهره صحيح مع القدرة
سواء اخبر غيره ببقائه او زواله او لا الا ان يكون معلوم الصدق او عدلين فيكفي وقال الشهيد الثاني في الروضة او تناول
المفطر من دون مراعاة ممكنة للفجر او الليل ظانا حصوله فاخطأ بان ظهر تناوله نهارا وقال سبطه في المدارك
بعد المتن المراد ان من استصحب بقاء الليل ففعل المفطر ولم يراع الفجر مع القدرة على المراعاة فصادف النهار
وجب عليه القضاء دون الكفارة انتهى وليت الظاهر ان مراد المطلقين ذلك والعلامة لم يعتمد على وجود الظن
الاستصحابي غالبا وليس مرادهم صورة حصول الشك ببقاء الليل او توهمه لحرمة الاكل ويدل عليه ان الشيخ في ح قال
اذا شك في طلوع الفجر وجب عليه الامتناع من الاكل فان اكل ثم تبين انه كان طالعا كان عليه القضاء وكذا ان شك
في دخول الليل فاكل ثم تبين انه ما كان غابت الشمس وجب عليه القضاء الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم فانه اذا
بونت ذمته بيقين فاذا لم يعلم لم تبرأ ذمته بيقين لعقد الدلالة على ذلك وايضا قوله اتموا الصيام الى الليل وهذا

لم

١٣٠٣ لم يجيء الى الليل فوجب عليه القضاء انتهى ويدل عليه القضاء بعد عموم الاخبار الموجبة للقضاء على من افطر يوما من شهر رمضان
او جامع فيه خصوص ما رواه الشيخ في يب في الموثق عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اكل او شرب بعدما طلع الفجر في شهر
رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب
ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع فليتم صومه ويقضي يوما اخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة وفي الصحيح عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال يتم صومه ذلك ثم ليقضه وان
تسحر في غير شهر رمضان بعد طلوع الفجر افطر ثم قال ان ابي كان ليلة يصلي وانا اكل فانصرف فقال اما جعفر فقد اكل وشرب
بعد الفجر وامرني فافطرت ذلك اليوم في غير شهر رمضان ودلالة الاول على وجود الظن من حيث شك في الطلوع كما
يدل عليه تفصيل الامام في الجواب والظن الاستصحابي معه غالبا ودلالة الثاني عليه من حيث لفظ تسحر فانه دال على
ظن بقاء الليل فتامل ولولا هذان الخبران وتفريع الاصحاب بعموم الاصحاب لحكم لم يمكن الموجب القضاء عليه لان اكل
عندئذ وهو فرض جديد وهو مستند الظن الاستصحابي وهو حجة فيكون اكل شك في الليل باعتقاده وهو مباح لقوله
تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض الاية وهنا لم يتبين له بل تبين عنده ... والكلام في النهار الواقعي
جهل به لم يثبت انه مفطر واطلاق من افطر او جامع في شهر رمضان لا ينصرف اليه وكيف كان فلا كفارة عليه بلا خلاف
بين الاصحاب بل اجماعا ويدل عليه ... الاصل وعدم الخروج عن ما قيل من اباحة الفعل اذ لا شك في جواز
فعل المفطر مع الظن الحاصل من استصحاب بقاء الليل مع الشك في طلوع الفجر فينتفي العقوبة للتكفير انتهى ...
اباحة الفعل وعدم الكفارة وجودا وعدما وفيه تامل وقد ظهر بما ذكرنا من الخبرين الوجه فيما ذكره الاصحاب من تقييد
فعل المفطر بقبل المراعاة الدال على انه مع المراعاة لا قضاء ويدل عليه ايضا بعد الاصل ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آمر الجارية ان تنظر طلع الفجر ام لا فتقول لم يطلع فاكل ثم انظر فاجد قد طلع حين نظرت قال
تتم صومه ولا تقضيه وان انك لو كنت انت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه وانا انا اعتبارا من قبلية الخبر ...
ان من ترك المراعاة مع القدرة عليها لو جهلها او عجز اودعها وتناول المفطر مصادفا للنهار لا يجب عليه القضاء لا
الظن ... لان الظن من الرجال ... فالمناط الاصل عدم القضاء وانما نقيب بما ذكره من يتبين ان الفجر قد طلع فان كان
لا خراج صورة تبين بقاء الليل خاصة فانه لا قضاء فيه ... اشكال فيه وان كان الاخراج صورة بقاء الاشتباه
ايضا فمشكل وان قال في النهاية اذا كان شاكا في الفجر فاكل وبقي على شكه لا يلزمه القضاء الى ان قال دليلنا قوله تعالى
حتى يتبين الاية وهنا لم يتبين ... ثم ان الظاهر من كلام الاصحاب وعدم ... هذا الاول
... القضاء ... كل صوم يجب القضاء ولكن مقتضى رواية الحلبي ان من تناول المفطر بعد طلوع الفجر في شهر رمضان
يكون صحيحا ... كان الصوم واجبا او ... سواء كان التناول مع المراعاة او عدمها ... بذلك
الثالث ... وفيه ما ترى ... قال في المدارك ...

في الحكم انتهى فتأمل جيدا والثاني الافطار اخلادا وركونا الى خبر من اخبر ان الفجر لم يطلع مع القدرة على مراعاته ثم تبين كون الخبر
طالعا فاصح بهذا الحكم الشيخان في المقنعة وط والنهاية وغيرهما وابن حمزة في الوسيلة والفاضلان والشهيدان والمحقق
الثاني وغيرهم بالاصل وبعدم الكفارة الاصل وباباحة الفعل كما تسمع وفي القضاء وان كان مقتضى الاصل ايضا عدمه
الصحيح المعتضد عن معوية بن عمار واطلاق العبارة يكشف عنه بالجماعة يقتضي عدم الفرق في المخبر بين الواحد والمتعدد ولكن قال
المحقق الثاني في حواشي الكتاب لو كان المخبر شاهدي عدل فيحتمل الحكم بعدم وجوب شيء اصلا لانها حجة شرعية وفي المدارك استقرب
المحقق الشيخ علي سقوط القضاء لو كان المخبر عدلين لانها حجة شرعية وبقي عن الشارع مع عباس قال والحج لا ينافيه لانه
فرض حسبه كون المخبر واحدا وهو كلام انتهى يعتضد بل لا يبعد الاكتفاء وبالخبر الواحد اذا كان عدلا عارفا بالفجر والحج لا ينافي الفهم
لانتفاء احتمال البلوغ كما لعله الظاهر من لفظ الجارية او انتفاء المعرفة او انتفاء العدالة ولا يبعد حينئذ الاصابة قوله ع
انا انك لو كنت انت الذي نظرت الى الفجر لم يكن عليك شيء فقط ما بكل الا انه قضاء اذ اكان هو الذي منع نظر مجتهد في الوقت
اذ يبعد غير حينئذ فتأمل جيدا والثالث ترك العمل بقول المخبر بطلوعه والافطار لظن كونه فاجرا لكونه عابا ويكون صادقا
كما في الشرائع والنهاية وشرحيها في الارشاد ونافع المعتمدة على الاعتماد ومتفرع بهذا الحكم جمع من الاصحاب بل في
المدارك وتمنع الاصحاب بوجوب القضاء على هذا شاء دون الكفارة اما انتفاء التكفير فيحتمل وسيأتي واما وجوب
القضاء فلما رواه الشيخ في الصحيح من العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل خرج في رمضان واصحابه
في بيت نظر الى الفجر فقال ام ذلك بعضهم فظن بعضهم انه يسحر قال كل قال يتم صومه ويقضي قال في حواشي الكتاب ولا فرق
بين كون المخبر واحدا او متعددا او فاسقا مع ثبات الترجيح للاصحاب وصحيحة العيص بن القسم عن الصادق ع تدل بعمومها من
المستفاد عليه وهو كذلك فتأمل جيدا واطلاق كلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين المخبر الواحد وغيره ولكن يرد
التي هي المعتمد اخبار الواحد وقوله لهذا استقرب الفاضل في المنتهى وجوب القضاء والكفارة لو كان المخبر عدلين لان الحكم
شرعا فيكون كتعمد الافطار مع تيقن الطلوع وتبعه الشهيد في الدروس والمحقق الثاني في حواشي الكتاب والشهيد في
الروضة ومقادخ الدروس وجوب الكفارة ايضا اذا كان المخبر عدلا الصدق وهو جيد وقال في حواشي الكتاب ولو عرض
الكلام وطن البقاء وامتنع اخبار عدلين الكل المتواتر بعدم وجوب شيء لونا والعقلاء المخبر والرابع ما اشار
اليه الفقه بقوله والافطار تقليدا ان الليل دخل لا يوطن بلوغ العقدة على مراعاته كما صرح بالاكثر ثم تبين فساد الخبر
صح بهذا الحكم الشيخ في ط وعن جمل العقود وابن حمزة في الوسيلة والمص في التلخيص وعلله في الارشاد
وغيره والشهيدان وغيرهم ولم يذكر احد دليلا ولعله مستفاد من صحيحة معوية بن عمار فتأمل واستشكل الحكم المحقق الثاني
في حواشي الكتاب بقوله العبارة الاولى انه لا يجوز التقليد للقادر على التخفيف كما لا يجوز ذلك فالمخبر عنده شيء
عليه لو تمكن يجوز التملك بالي قال ولقائل ان يقول على اصل المسألة اما ان يكون الافطار المذكور تقليدا
لمن لا يجوز له التقليد على صيام الجائز واعتقاده فانه يجب ان كان الوسط التقليد وجوب الكفارة لانه متعمد
الافطار

١٣٤

حينئذ لا يجوز وان كان الثاني فهو من قبيل جاهل الحكم يجيء فيه الخلاف في الاثم والاحجاب الملحق الحكم هكذا وهو محل
النظر وتبعه في المدارك هنا الاطلاق وهو مشكل لان المفطر ان كان ممن لا يسوغ له التقليد فينبغي ان يكون عليه القضاء والكفارة
وان كان ممن يسوغ له ذلك اتجه الحكم بسقوطهما لاستناده في فعله الى الاذن الشرعي هذا التقليد الا ان يقال ان فالت
لا يقتضي سقوط القضاء كما في تناول المفطر قبل مراعاة الفجر وهو جيد لو ثبت دليل الوجوب هنا كما ثبت هناك انتهى قلت قد عرفت
الدليل ويمكن ان يراد بالاطلاق كما هو ظاهرهم وممنوع لزوم اباحة الفعل عدم الكفارة وحصة الكفارة فتأمل ثم ان الظاهر من
اطلاق الجماعة عدم الفرق في المخبر بين المتحد والمتعدد ولا بين العدل والفاسق وصرح المحقق الثاني في حواشي الكتاب بانه لو شهد
بالغروب عدلان ثم بان كذبهما فلا شيء على المفطر وان لم يكن ممن يجوز له التقليد لان شهادتهما حجة شرعية واعترضه في المدارك بقوله
ويشكل بانتفاء ما يدل على جواز التعويل على البينة على وجه العموم خصوصا في موضع يجب فيه تحصيل اليقين انتهى وفيه ما لا يخفى سيما مع
المنع باعتبار اليقين وارادة اليقين الشرعي ثم ان الظاهر من كلام جماعة انه لو افطر بمجرد الظن بدخول الليل فيه قضاء ولذا اخطأ
ظاهرا من الجماعة فاشتبه واختلفوا بين هذا الحكم والحكم الثاني من الاحكام الموجبة للقضاء كالشيخ في الدروس ولو ادى فطرى
فيه القضاء قولان اشهرهما القضاء والفرق اعتقاد وظنه بالاصل فعدم القضاء حتى يوثر عدم والقضاء عنه
في القضاء وان اراد معارضة الاصل هنا للظن وعدمها هناك فيجب باته لان الاصل اي استصحاب بقاء النهار لا
يعارض الدليل الدال على انها نية من بينة وغيرها اللهم الا ان يقال بعدم دليل اعتبار وظنه بل المراعاة وهو مع ما فيه
كما ترى لا يناسب التعبير باعتبار وظنه بالاصل الخ والخامس الافطار للظلمة الموهمة لدخول الليل فلو غلب على ظنه لم يفطر
هكذا عبر المص وجماعة وقد اختلف عبارات الاصحاب في هذه المسألة بحيث يشكل الجمع بينها فقال المفيد في المقنعة
ومن ظن ان الشمس قد غابت لعارض من الغيم او غير ذلك فافطر ثم تبين انها لم يكن غابت في تلك الحال وجب عليه
القضاء لانه انتقل من يقين النهار الى ظن الليل فخرج عن الفرض لشكه وذلك تغرير بنفسه في الفرض وقال الشيخ
في الجمل ومن ظن ان الشمس قد غربت فافطر وظهر فيما بعد طلوعها فعليه القضاء خاصة وقال الشيخ في مبسوطه عند جملة مما
يوجب القضاء خاصة قال ومنها الافطار لعارض يعرض في السماء من ظلمة ثم تبين ان الليل لم يدخل وقد روى انه
اذا افطر عند امارة قوية لم يلزمه القضاء وفي بيته ومن شك في دخول الليل لوجود عارض في السماء ولم يعلم بدخول الليل
ولا غلب على ظنه ذلك فافطر ثم تبين بعد ذلك انه كان نهارا كان عليه القضاء وان كان قد غلب على ظنه دخول الليل
ثم تبين انه كان نهارا لم يكن عليه شيء وفي ف وكل ما ان شك في دخول الليل فاكل ثم تبين انه ما كان غابت الشمس فعليه القضاء
الان قال دليلنا اجماع الفرقة وعن جمل العقود انه سيان عد جملة ما يوجب القضاء قال وكذلك الاقدام على الافطار لعارض
يعرض في السماء من ظلمة ثم تبين ان الليل لم يدخل وفي التهذيب بعد ايراد صحيحة ما وجد في هذه الرواية انه شيء شك في دخول
الليل عند العارض وقضاه لظنه فلم يكن الاحتياط فيه على الاخر لم يجز له ان يفطر حتى يتيقن دخول الليل او غلب على ظنه
ومتى افطر والحال على ما وصفنا وجب عليه القضاء حسب ما تضمنه هذا الخبر ومتى غلب على ظنه دخول الليل فافطر ثم
تبين بعد ذلك انه لم يكن قد دخل الليل فليكف عن الطعام وليس عليه قضاء وعن الاستبصار حمل ما ورد من حديث

وقال ابن حمزة في الوسيلة يفسد ما يوجب القضاء والاقدام على الافطار من غير امارة تغلب على الظن لعارض في السماء ظنا
بدخول الليل ولم يدخل وقال ابن ادريس في السرائر ومن ظن ان الشمس قد غابت لعارض يعرض في السماء من ظلمة
او قتام ولم يغلب على ظنه ذلك ثم تبين الشمس بعد ذلك فالواجب عليه القضاء دون الكفارة فان كان مع ظنه
غلبة قوية فلا شيء عليه من قضاء ولا كفارة لان ذلك فرضه لان دليل العلم متعذر فصار تكليفه في عبادته
غلبة ظنه فان افطر لا عن امارة ولا ظن وجب عليه القضاء والكفارة وقال العلامة في الارشاد والظلمة الموهمة
دخول الليل لو ظن لم يفطر وقال المحقق بعد عبارة النهاية وهو اختيار الصدوق محمد بن بابويه وبعيد عبارة المقنعة
وكذا اوجب السيد المرتضى وسلار وابو الصلاح القضاء وعد ابن ابي عقيل فيما يوجب القضاء خاصة الافطار قبل
غيبوبة الشمس لظلمة وعد ابن البراج فيما يوجب القضاء خاصة تناول ما يفطر من شك في دخول الليل لوجود
عارض ولا علم ولا غلبة ظن دخله قال المحقق في هذه المسئلة والمحقق وان كان الميل الى ما افتى به المفيد
انه اكثر في حال الخفاء ثم قال واعلم ان قول ابن ادريس في غاية الاضطراب لانه اوجب القضاء مع الظن واسقطه
مع غلبته وعند التحقيق هذا ما وجد في كتاب بعضنا او بعض من غلب على ظنه لم يكن عليه شيء فتوهم
ان غلبة الظن مرتبة اخرى راجحة على الظن ولم يعرف الشيخ ذلك فان الظن هو رجحان احد الاعتقادين
فليس رجحان مرتبة محدودة يكون ظنا واخرى يكون غلبة الظن ويجوز ان افطر لا عن امارة ولا ظن
وجب عليه القضاء والكفارة خطاء لانه لو افطر مع الشك لوجب عليه القضاء خاصة فهذا كله كلام من لا يحصل
شيئا وقال الشهيد في الدروس قال فتفسده وكذا لو افطر لظن دخول الليل مع قدرته على المراعاة وفي اللمعة بعد ان
عد فيما يوجب القضاء تناول المفطر من دون مراعاة فاخطأ سواء كان مستصحب الليل او النهار قال وقيل لو افطر لظلمة
موهمة ظانا فلا قضاء قال المحقق الثاني في حواشي الكتاب بعد قول المتن اي التي لم يحصل معها ظن غالب بل يحصل
بها احتمال دخول الليل احتمالا مرجحا ويشكل عدم وجوب الكفارة هنا لانه متعمد للافطار خارج للحكم سابقا ببقاء
النهار وعدمه الافطار من حاصل بحكم ما سبق يجب عليه القضاء دون الكفارة فان علم فالتحريم على الافطار
لا يناسب اصول المذهب وجوب الكفارة وينبغي ان لا يكون فرق بين علمه بعد ذلك ببقاء النهار وبين استمرار
اللبس لان الاصل عدم الدخول ولو تبين انه كان قد دخل الليل فاشكال وقال العبد المعلم ولو غلب الظن ينبغي
ان يقال ان كان ذلك في موضع يحصل الظن منه وجب ان يفطر ذلك بعد لظنه ولا طريق له الا الظن وان كان
العلم ممكنا فلا وجه لعدمه والاخبار المختلفة تنافيها الرخصة في ذالك وفيها شيء وهو انه اذا امكن العلم
يعول على الظن ان كان عالما بعدم الجواز فاقدم على الافطار مع بقاء النهار لزمه وجوب الكفارة وان كان من قبيل
الجاهل بالحكم فينبغي ان يلحظ هذه الاحكام بعين التامل فان الدليل يقتضيها واطلق الاصحاب ينفيها وقال الشهيد
الثاني في الروضة بعد قول المص وقيل لو افطر لظلمة موهمة اي موجبة لظن دخول الليل ظانا دخوله من غير مراعاة
بالاستناد الى مجرد الظلمة المثبتة للظن فلا قضاء استنادا الى اخبار تقع على الدلالة مع تقصيره في المراعاة

فقد يكون

فلذلك فسره المحقق فاقتضى حكمه بين وجوب القضاء مع عدم المراعاة وان ظن وهو صريح في الدروس وظاهر المقابلين
انه لا كفارة مطلقا ويشكل عدم الكفارة مع امكان المراعاة والقدرة على تحصيل العلم في القسم الثاني لتحريم التناول على هذا الوجه
ووقوعه فيها بخصوصه عمدا فذلك يقتضي بحسب الاصول الشرعية وجوب الكفارة بل ينبغي وجوبها وان لم يظهر الخطاء
بل استمر الاشتباه لاصالة عدم الدخول مع النهي عن الافطار واما في القسم الاول فوجوب القضاء خاصة مع ظهور الخطا متوجه لتبين
افطاره في النهار ولكن لا كفارة عليه لجواز تناوله شرعا ولولا النص على القضاء لامكن القول
بسقوطه لذلك المذكور واما وجوب الكفارة على القول الحكي فواضح وقد اتفق لكثير من الاصحاب في هذه المسئلة عبارة قاصرة
عن تحقيق الحال فيها فتاملها وعبارة المص كما حسبته لولا الظن وعدم الكفارة وقال في المنتهى لا خلاف بين علمائنا
انه لم يجوزوا الافطار عند ظن الغروب اذا لم يكن للانسان طريق الى العلم وانما اختلفوا في وجوب القضاء وعدمه اذا
انكشف خطاء الظن فذهب الشيخ في جملة من كتبه وابن بابويه الى عدمه وذهب المفيد وجمع من الاصحاب الى انه يجب
وقال المفيد وابو الصلاح بالوجوب واختاره المص في المختلف والاول اشهر قال ما حاصله يمكن ان يريد المص ما يوهم معناه
المقابل وهو الطرف المرجوح فايجاب القضاء حينئذ واضح ولكن الحكم بسبب وجوب الكفارة مشكل على اطلاقه بل
ينبغي القطع بها لو انكشف فساده كما ان الظاهر سقوطها لو تبين دخول الليل وقت الافطار واما الاشكال مع استمرار
الاشتباه فيمكن القول بالوجوب لاصالة بقاء النهار وعدم الشك في افطاره نهار رمضان وهو حرام المنتهى
ويمكن حمل عبارة المص على هذه الصورة ويمكن ان يراد بالوهم الظن لانه اصطلاحه فيشكل الحكم بوجوب القضاء
وسقوطه مع غلبة الظن لانتفاء ما يدل على هذا التفصيل والمعروف انه ما اوردناه . والتحقيق انه ان يقال انه
لا تنافي بين كلامهم لان مرادهم بالظن في مقام اوجبوا فيه القضاء الظن الحاصل بامارة من غيم او ظلمة او قتام
او غيرها وقطع النظر عن الظن الحاصل عن استصحاب النهار ومرادهم بالظن في مقام اوجبوا فيه القضاء الظن
الحاصل باحد الامارات المذكورة مع ملاحظة الاستصحاب فان الظن قد يحصل بغيره في مقابلة الاستصحاب وان
لا يحصل بالاستصحاب بل قد يحصل القطع بخلافه ولو لم يحصل ظن لان الاستصحاب فلا يفيد الظن فضلا عن الشك
والظن فيه فيكون الحاصل في قسمة الظن ما يحصل من تلك الامارات تارة شكا وتارة ظنا وتارة وهما من حيث
ما يحصل من الامارات ما يحصل من الاستصحاب فيجوز ان يكون متساويا فلهذا عبر جماعة منهم عن شك في دخول الليل
لوجود عارض في السماء ولم يعلم بدخول الليل ولا غلب على ظنه ذلك وقد يكون الظن الحاصل من الامارة
اضعف من الظن الاستصحابي فلذا عبر جماعة بالظلمة الموهمة دخول الليل والا فكيف تكون الظلمة على حدتها
وحدها موهمة بل من شانها افادة الظن بدخول الليل لانها امارة عليه وقد يكون الراجح العكس
وح فلا يجب القضاء ثم انه لا اشكال في جواز الافطار في الصورة الاخيرة وانه لا قضاء فضلا
عن الكفارة بناء على ما هو المشهور المنصور من جواز العمل بالظن في المواقيت مع تعذر العلم لا بتعذر الظن

واما جارة في الصور التي فقد عرفت اختلاف الاصحاب فيه وان بعضهم صرح بعدمه كالمفيد والشيخ في ت وغيره مدعيا عليه
الاجماع في ق كما هو مقتضى القواعد الشرعية في الموضوع المعرفة وهو الحق لما ذكرناه ولقوله تعالى ثم اتموا الصيام
الى الليل والمفروض انه شك في الليل او توهم ومعه لا ينافي ما ذكرناه ما هو ظاهر الاصحاب بل صريح بعضهم
من عدم وجوب الكفارة مع الاتيان به فان الاصل نفيها مع عدم ما دل عليه الدليل لا دليل على ان كل من
يجوز له الافطار اذا حصل منه ذلك يجب عليه الكفارة لا من اجماع ولا من كتاب ولا سنة اما الاولان فظ واما
الاخيرة فلان ما يتبادر منها الافطار في شهر رمضان مع العلم ببقاء النهار لا مع الظن او الشك ببقائه لكن من
فاصحابنا فالاولى فيها ضبط الدليل بالاصل ومقتضاه عدمها وقد ظهر مما ذكرنا انه لا اختلاف بين الاصحاب
اصلا في تمامية موضوع المسئلة وانه لا وجه لنسبة الخلاف فيه اليهم وان بعضهم يقول بالقضاء وبعضهم بعدمه وكذا لا وجه
لما ذكره جماعة من تقييدها بارادة المعنى المصطلح عليه للوهم من بل الاشكال سببه وجوب الكفارة معللا بانه متمحض الاول
لان خطاء في الحكم ببقاء النهار ولا لما ذكره اخيرا من ارادة الظن من الوهم وصحح الاطلاق الثاني عليه
بانه من معانيه لغة ومن العرف بين واهل الظن الحكم كون معانيه لا يقتضي ارادة مع ما ذكر وانتفاء الفارق
من الشك وغيره من ان واهل الظن عن منضبطه اذ فيه ظ الا وقد ما هو اقوى منه وعدد ادلى لا اختلاف
الوهم بالموجب له الوقوف على اهل جناح من واهل لا يكاد يتحقق بلا على ما ذكر الا ما نقل عن التهذيب
من تصحيحات من الوثوق للاعرفت من ان ارادة الظن من الوهم لا قرينة عليه لا ما قيل من الظن الحجة بيان
لا في ما فيه بيان الاسباب المرتبة له المنع تحديد الافطار كما قلنا فالحجة وقد ظهر مما ذكرنا صحة ما ذكره ابن ادريس
وان لا اضطراب فيه لان مراده بالظن الذي اوجب معه القضاء الذي لا يتقي بالليل شكا او وهما او بالظن الذي على
قوته الذي لا يجب القضاء هو الذي يتقي به ولا يتعب لرجحان مع الظن الاستصحاب وكذا صحح قوله فان افطر على امارة
ولا ظن فيجب عليه القضاء والكفارة لانه اذا لم يكن امارة مفيدة للظن حتى مع قطع النظر عن استصحاب النهار فاذا ظن
وافق يكون عالما بالنهار فيجب عليه الامران اذا عرفت ذلك فاعلم ان الثاني سببه وجوب القضاء احتمالا لبقاء التحمل
بالاصل وبانه مكلف بالظن عند تعذر العلم وقد حصل فاجاب عنه ووجه القرح عن الوهم لا لدية الاجماع على الاخبار
الا خبار المستفيضة كصحيحة زرارة عن ابي جعفر انه قال لرجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك فقال
ليس عليه قضاء وكصحيحة الاخرى قال لرجل وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت
الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا ورواية ابي الصباح الكناني قال سئلت ابا
عبد الله ع عن رجل صام ثم ظن ان الليل قد كان وان الشمس قد غابت وكان في السماء سحاب فافطر ثم ان السحاب
انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه واورد عليه في الخ عليه انه مكلف بالظن الى ان تكشف
ما لم يظهر الكذب ولهذا لو ظن الطهارة يجب عليه الصلوة فلو انكشف فساد ظنه وجب عليه الاعادة قال هو

كن

136

كن الظاير يعلم ان مطلق الظن غير كاف في السقوط ما لم يظهر فساد وعلى الرواية الاولى بان في طريقها ابان
فان كان هو ابان بن عثمان ففيه قول وعلى رواية الثانية بانها وان كانت صحيحة لكنها غير دالة بالتنصيص
على المطلق اذ ليس يلزم من نفي الصوم عدم القضاء وعلى الرواية الثالثة بان في طريقها محمد بن الفضيل وهو ضعيف
وعلى الرابعة بان في طريقها ابن فضال وابو جميلة وفيها قوله الى ان تكون سببه وجوبها جوابا بان تناول ما ينافي
الصوم عمدا يلزمه القضاء وحقيقا الكفارة سببه العلم ومجهول الشبهة واليه يدل ما نقله العلامة عن العيدي
انه احتج به من انه افطر متعمدا في نهار رمضان قال فيجب عليه وتسقط الكفارة للشبهة وانتفاء العلم التي
هي الهتك وبما رواه الشيخ عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير وسماعة عن ابي عبد الله ع في قوم صاموا شهر رمضان
فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فرأوا انه الليل فقال ع على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله ع
وجل يقول ثم اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا واجاب
في المخ عن الرواية بان في طريقها محمد بن عيسى اليقطيني عن يونس وكان شيخنا الصدوق محمد بن بابويه قدس
في يضعفه محمد بن عيسى عن يونس ويحتمل ان يكون قوله ع على الذي افطر صيام ذلك اليوم الى ان يكون
قد افطر مع شكه لا مع ظنه وعن الليل لا دلالة فيه من انه تعمد الاكل في نهار رمضان كما في المخ بعيد
واعلم ان قول شيخنا المقدسين يشبها على الصواب وليس رواية حيث ثم قال الصدوق محمد بن بابويه
عقيب رواية زرارة عن الباقر ع ورواية زيد عن الصادق ع وبهذه الاخبار افتى ولا افتي بالخبر الذي
اوجب القضاء لان راويه سماعة بن مهران وكان واقفيا ثم قال في المخ ورواية سماعة قال العلامة الشيخ
عن ابي بصير ايضا في الصحيح انتهى واشار بذلك الى ما ذكره الشيخ في ت بعد عبارة المفيد في المقنعة والذي
ذكره الشيخ رواية سماعة بن مهران وفي رواية محمد بن عيسى عن سماعة وابي بصير عنهما انتهى
فقد عرفت انه لا وجه لهذا الخلاف وانه لا تنافي بعد التامل فيها لتعارض موضع المسئلة
وانه لا يجب القضاء في احديهما لما ذكرناه من القواعد وتؤيده الاخبار ولا يتبع ضعفها كل
اصحابنا لموافقتها لها واعتضادها بالشهرة بل الاجماع الظاهر وانه لا يجب القضاء في الاولى ضعف
لما ذكرناه من القاعدة المذكورة والاجماع المنقول عن الشيخ في ت بل الاجماع المحصل بعد التامل فيما يأتي
السندي كما تقدم فتامل جيدا والسادس تعمد الكذب واجبا بالقضاء وحده هو المعروف بين الاصحاب
اختاره الشيخان في المقنعة والنهاية وق وابن حمزة في الوسيلة ونقله في المخ عن ابن ابي عقيل
وابن البراج وابي الصلاح وتبعهم الفاضلان والشهيدان والمحقق الثاني وغيرهم ونسبه بعضهم الى
الاكثر وفي المخ انه الاشهر واسنده في المنتهى ونقل المنتهى في المجل عن قوم من اصحابنا انهم
الحقوا بالمتعمد الذي بما يوجب القضاء والكفارة ثم قال العلامة ان ذلك ينقض الصوم وان لم يبطله.

قال وهو بلا شبهة وقال ابن ادريس في السرائر ولا يجوز ان يتقيا متعمدا فان فعل ذلك كان مخطئا
ولا يجب عليه القضاء على الصحيح من المذهب وهو قول السيد المرتضى وغيره من اصحابنا انتهى فتحصل اقوال
ثلثة اما ما يدل على القول الاول من ايجاب القضاء فبالاجماع والاخبار وما رواه الشيخ في الصحيح
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم وان ذرعه من غير ان يتقيا
فليتم صومه وفي الصحيح عن الحلبي ايضا عن ابي عبد الله ع قال اذا تقيأ الصائم فقد افطر وان ذرعه من
غير ان يتقيا فليتم صومه وعن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع انه قال من تقيا متعمدا
وهو صائم فقد افطر وعليه الاعادة فان شاء الله عذبه وان شاء غفر له وقال من تقيا وهو
صائم فعليه القضاء وعن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في من تقيا متعمدا وهو صائم
قضى يوما مكانه وعلى عدم الكفارة بعد الاصل الاخبار المتقدمة الظاهرة في نفيها لورودها في مقام البيان
وربما استدل للقول الثاني بالصحيحة الثانية لدلالتها على كون التقيؤ مفطرا بتقريب ان من تعمد الافطار
لزمه الكفارة كما دلت عليه الاخبار الكثيرة ويستدل للقول الثالث بقوله ع في حصر الصوم ادنى الاجتناب
عن الاكل والشرب واجتناب النكاح واجتناب ... واجتناب الارتماس في الماء والجواب ان المتبادر
من الافطار ان الصوم بالاكل والشرب ويحمل عليه ما صح به لان اللفظ انما يحمل على حقيقته
انه لا ينافي ما ذكرنا ... بالاعتضاد بالاصالة البراءة ولكن الثالث بعد ما حصل ما ...
وان الصوم هو الامساك عما يدخل الى الجوف وهو ينافي ذلك ما يخرج منها وما رواه الشيخ في
الصحيح عن عبد الله بن ... عن ابي عبد الله ع قال ثلاثة لا يفطرن الصائم القيء والاحتلام والحجامة
والصحيح عن الباقر ع انه قال لا يضر الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال الاكل والشرب والنساء
والارتماس في الماء والجواب عن الاول بانه لا يعارض الدليل وعن الثاني بمنع الحصر ذلك
وسنده ضعيف من ملاحظة المطلق وعن الخبر الاول يحمل على صورة النسيان جمعا بين الاخبار وعن الثاني
بانه حصر اضافي كما يدل عليه قول علي ع المتقدم مع انه عام يخصص بما ذكرنا وعنها انه ...
المعارضة هذا كله اذا تقيأ ولو ذرعه القيء بلا اختيار اي سبقه بلا اختيار لم يفطر ولم يجب
عليه شيء من القضاء والكفارة كما ذكره الشيخان في المقنعة والمبسوط وبه قال المرتضى وابن
ادريس والفاضلان والشهيدان والمحقق الثاني وغيرهم وحكاه في المختلف عن ابن
ابي عقيل وابن البراج وابي الصلاح ونسبه الى المشهور في المسالك وادعى اتفاقهم
عليه وفي ... الاجماع عليه ويدل عليه بعد الاصل الاخبار المتقدمة ...